



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْمُؤْمِنُ

كتاب أسرار المؤمن
أشرف علمي في علوم الدين
د. عبد الله بن عبد الرحمن

كتاب الأطعمة والطهارة



دار الهمزة
جامعة بنها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٧٦
٨	اشاره
٨	اشاره
١٢	كتاب الأطعمه والأشربه
١٢	اشاره
١٤	مسائله ١ أصاله الحل في الأطعمه
١٧	مسائله ٢ المراد من الخبائث
٢٤	مسائله ٣ حرمته حيوان البحر وحليته
٣١	مسائله ٤ ما ليس له فلس
٣٣	مسائله ٥ حليه وحرمه بعض الحيوانات
٣٦	مسائله ٦ حرمته الحيوانات البرمائية
٣٨	مسائله ٧ ذو النفس السائله
٤٠	مسائله ٨ السمكه في جوف السمكه
٤٢	مسائله ٩ حرمته الطافى من السمك
٤٧	مسائله ١٠ لو اشتىه الميت بالمذكى
٥٠	مسائله ١١ الجلال من السمك
٥٢	مسائله ١٢ بضم الاسماك
٥٦	فصل في البهائم
٥٦	مسائله ١ حلية الأنعام الثلاثه
٥٩	مسائله ٢ الخيل والبغال والحرم الأهلية
٦٧	مسائله ٣ الجلل
٧٣	مسائله ٤ ما لا تحله الحياه من الجلل
٧٥	مسائله ٥ استبراء الجلال

٨٠	مسألة ٦ طرق إزالة الجبل
٨٢	مسألة ٧ ارتفاع الحيوان المحلل بلبن نجس العين
٨٧	مسألة ٨ الحيوان الموطوء
٩٦	مسألة ٩ صور الوطى والواطى
١٠٠	مسألة ١٠ اشتباه الموطوء بغیره
١٠٣	مسألة ١١ لو شرب الحيوان خمرا
١٠٦	مسألة ١٢ يحرم من الحيوان خمسة
١٠٩	مسألة ١٣ الحشرات
١١٨	مسألة ١٤ الحيوانات المحمرة
١٢٢	مسألة ١٥ الطيور
١٢٦	مسألة ١٦ علام حليه الطير
١٣٠	مسألة ١٧ تساوى دفيفه وصفيفه
١٣٤	فصل في الطيول المنصوصه
١٣٤	مسألة ١ روایات الطيور المنصوصه
١٣٨	مسألة ٢ الطاووس
١٤٠	مسألة ٣ حلية الهدهد
١٤٢	مسألة ٤ حلية الخطاف
١٤٥	مسألة ٥ الفاخته والقبره والجبارى
١٤٩	مسألة ٦ لحم الحمام
١٥٢	مسألة ٧ اللقلق
١٥٣	مسألة ٨ النعامه
١٥٩	مسألة ٩ بیض ما یؤکل لحمه
١٦١	مسألة ١٠ لو اشتبه في البيض الحال والحرام
١٦٧	مسألة ١١ اشتراط التذکیه في الحیوان
١٦٩	مسألة ١٢ شبهه المحرمات في الإسلام والرد عليه
١٧٣	مسألة ١٣ لو اختلط المذکى بالميتة

١٧٦	مسألة ١٤ لو انحصر المشتبه
١٧٩	مسألة ١٥ بيع ما لا يحل ممن يستحل
١٨٣	مسألة ١٦ ما يحرم من الذبائح
١٩٦	مسألة ١٧ لو شوى اللحم والطحال معا
١٩٩	مسألة ١٨ حرمه أكل الطين
٢٠٥	مسألة ١٩ استثناء تربة الحسين (عليه السلام)
٢٢٠	مسألة ٢٠ الطين الأرمني
٢٢٣	مسألة ٢١ حرمه استعمال السموم القاتلة
٢٣٦	مسألة ٢٢ حرمه شرب الخمر
٢٤٢	مسألة ٢٣ حكم الأفيون والبنج والسيجاره
٢٤٥	مسألة ٢٤ الخمر المسكر حرام
٢٥١	مسألة ٢٥ حرمه العصير العنبي
٢٥٢	مسألة ٢٦ حرمه الدم المسفوح
٢٥٨	مسألة ٢٧ الدم القليل في القدر يغلى
٢٦٢	مسألة ٢٨ حلية المرق وحرمتها
٢٦٥	مسألة ٢٩ إذا وقع حيوان له نفس سائله في السمن
٢٧٢	مسألة ٣٠ إعلام المشتري
٢٧٦	مسألة ٣١ حكم أواني الكفار
٢٨٢	مسألة ٣٢ بول ما هو نجس العين
٢٨٧	مسألة ٣٣ لبن الحيوان المحرم والمحلل
٢٩٦	مسألة ٣٤ شعر الخنزير
٢٩٩	مسألة ٣٥ التصرف في أموال الغير
٣١٠	مسألة ٣٦ صور البائع والمشتري
٣١٣	مسألة ٣٧ سقى الخمر للأطفال والمجانين
٣١٨	المحتويات
٣٢٦	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الأطعمة والأشربة

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الأطعمة والأشربة

اشاره

كتاب الأطعمة والأشربة

الجزء الأول

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ١ أصاله الحل فى الأطعمة

كتاب الأطعمة والأشربة

(مسألة ١): الطعام والشراب من مقومات بدن الإنسان، كالهواء والحرارة، وحيث إن فيهما حلال وحرام، وضار ونافع، ورددت جمله من الآيات والروايات في بيان الواجب والمستحب والمكره والمحرم والمباح منهما، وقبل الشروع في البحث لا بد من التنبيه على أمر:

وهو أن غالب حيوانات الهواء والبر والبحر _ كجميع الحشرات _ محرمه في الشریعه الإسلامیه على المذهب الشیعی، فـأـیـهـ فـائـدـهـ تكونـ فـیـ هـذـهـ الـحـیـوـانـاتـ.

والجواب: إن الفائدہ لا تتحصر في الأكل فقط، بل هناك فوائد عديدة مثل: النظر إليها، والتلذذ بالاستماع إلى صوتها، واقتنائها في حديقة الحيوانات والبيوت وغيرها، وكذلك الالتذاذ بالاستماع إلى قصصها، وتعلم ما يرتبط بها، فإن فائدہ السمع والبصر والتفكير والتعلّق ليست أقل من فائدہ الأكل.

ثم فائدہ العمل، فإن للفيله والكلاب والقردہ وما أشبه في مزاوله مختلف الأعمال فائدہ عظيم جداً.

وفائدہ القرود بعد موتها وفائده السماد بها، وفائده الدواء،

وفائد الانتفاع بمختلف أجزائها، كعزم الفيل، وجلود ووبر السباع، ودهن مختلف الحيوانات في التطليه والإنارة والصابون، وفائده الانتفاع ببعض أجزائها في ترقيع جسد الإنسان، وفائده تعلم الطب من تشريح جمله منها، وفائده تطعيم الحيوانات المحلله من لحومها، وفائده إجراء التجارب العلميه عليها في المرض والصحه، والإرسال إلى القضاء وما أشبه، فإنها فوائد كثيره جداً.

وقد ثبت شرعاً وعلماً: إن في كثير منها المضار للإنسان، فهل يمكن استعمالها أكلاً بعد ذلك، وقد أصيب العالم المحلل لها بأمراض كثيرة، كما هو مذكور في الإحصاءات، ويكتفيك أن تطالع كتاب (دع القلق وابدأ بالحياة) لتطلع على بعض الأمراض الهائلة التي تجتاح العالم، وليس ذلك إلا من جراء استعمال المحرمات بصورة عامة التي منها محرمات المطاعم والمشارب.

وكيف كان، فالأصل في كل شيء – قابل للأكل أو الشرب – الحليه، بالأدله الأربعه:

قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتاً) [\(١\)](#) الآيه.

وقال: (وكلوا من رزقه) [\(٢\)](#).

وقال: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) [\(٣\)](#).

ص: ٨

١- سورة الأنعام: الآيه ١٤٥

٢- سورة الملك: الآيه ١٥

٣- سورة البقره: الآيه ٢٩

وقال: (كلو مما في الأرض حلالاً طيباً) (١).^(١)

إلى غيرها.

وفي السنة: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه» (٢).^(٢)

والإجماع: إدعاه غير واحد.

والعقل: يرى إباحة ما في الكون للإنسان، وهذا هو المعبر عنه بأصاله الحل وأصاله الإباحة.

بالإضافة إلى ما ورد من أن «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» (٣).^(٣) وما أشبه.

وعلى هذا، فالأصل عند الشك الحليه، لاـ أكلاًـ وشربـاً فقط، بل استعمالاً في مختلف أنحاء الاستعمال، كالتدقين، والتقطير، والتزريق، والتكميل، والتقطير في الأنف والأذن والإحليل، وغيرها.

ص: ٩

١- سورة البقرة: الآية ١٦٨

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ مما يكتسب به ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ٤٥ في وصف الصلاة... ح ٣٢

مسألة ٢ المراد من الخبائث

(مسألة ٢): الأصل الثانوي في الطيبات الحليه، لقوله سبحانه: (أَحَلْ لَكُمُ الْطَّيَّابَاتِ) (١)، و: (وَيَحْلُّ لَهُمُ الْطَّيَّابَاتِ) (٢).

كما أن الأصل في الخبائث الحرام، لقوله سبحانه: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٣)، ومفهوم قوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قَلْ أَحَلْ لَكُمُ الْطَّيَّابَاتِ) (٤)، فإن التحديد يوجب حجيء المفهوم، وإن قلنا بأن مثل هذا المفهوم ليس بحجىء في نفسه.

وهذا ما لا إشكال فيه ولا خلاف، وإنما وقع الخلاف في المراد بالخبائث، وفيها ثمانية أقوال واحتمالات:

الأول: إن المراد به الخبيث الشرعى، أي الذى عينه الشرع، فكل ما حرم الشرع فهو خبيث، وكل ما حلله فهو طيب.

وفيه: إن بين المبتادر من الخبيث وبين المحرم شرعاً عموماً من وجه، بالإضافة إلى أن المرجع في الموضوعات العرف واللغة، لا الشع فقط، إلا في الموضوعات المستنبطة على إشكال في الاستثناء أيضاً.

الثانى: إن المراد به الخبيث اللغوى.

ص: ١٠

١- سورة المائدہ: الآیه ٥

٢- سورة الأعراف: الآیه ١٥٧

٣- سورة الأعراف: الآیه ١٥٧

٤- سورة المائدہ: الآیه ٤

وفيه: إن اللغة لم تحدد هذا المفهوم، بل فيه إجمال، كما لا يخفى على من راجع اللغة.

الثالث: إن المراد به الخبيث الواقعي الذى فيه قذاره وخباثة، ومن المعلوم أن بينه وبين الخبيث والطيب اللغوى والعرفي عموم من وجه.

والجواب: إن هذا تعريف بالأختفى.

الرابع: المراد به الخبيث العرفى، وهو الذى يشمىز منه أكثر النفوس المستقيمه، ويتنفر منه غالب الطبائع السليمه.

وفيه: إن أكثر النفوس يتنفر من العقاقير والأدوية مع أنها ليست بمحرمه، ولا تنفر من لحوم بعض الطيور والحيوانات المحرمه مع أنها محرمه.

الخامس: إن المراد ما يتنفر منه غالب النفوس لا أكلًا فقط، بل أكلًا ولمساً ورؤيه، بل وشماً أحياناً، كرجيع الإنسان وما أشهه، وكأنه هذا القائل أراد الفرار من إشكال العقاقير، حيث إن العقاقير وإن نفرت منها النفوس أكلًا لكنها لا تنفر منها لمساً ورؤيه.

وفيه: إن هذا خلاف المبتادر من الخبيث، أى إن الاختصاص بذلك خلاف المبتادر، فإن المبتادر هو الأعم، بالإضافة إلى بقاء إشكال كون النسبة العموم من وجه.

السادس: إن المراد به ما يتنفر منه نفوس أهل البلاد، وكأنه

أراد إدخال مثل الضب واليربوع في الخبيث، وحيث يأكلها أهل البوادي بدون إشارة قيل النفره بأهل البلاد.

وفيه: ما تقدم، بالإضافة إلى اختلاف طبائع العرب والعجم، والترك والهنود وغيرهم، في التنفر من الطعام دون سواه، كما لا يخفى.

السابع: تقييد السادس بمنفوس العرب، حيث إن القرآن نزل عليهم، فكلما يتصرفون منه خبيث وإن استطابه غيرهم، وبالعكس.

وفيه: إن العرب لم يكونوا يتصرفون من كثير من الخبائث قبل الإسلام، بالإضافة إلى بقاء العموم من وجهه.

الثامن: إنه مجمل، فكلما علم أنه من الخبيث اجتنب عنه، وإلا أجرى أصل الحل.

قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد: (معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع ما بينه، والله غير مراد، والعرف غير منضبط). وهذا هو الذي اختاره المستند، خلافاً للجواهر الذي أحاله إلى العرف.

ولو شك في انقلاب شيء من الخبيث إلى الطيب أو العكس جرى الاستصحاب.

نعم لو انقلب فعلاً. كان اللازم القول بالحلية، بل بالطهارة فيما إذا كان نجساً سابقاً، كالعكس، فإذا صنع من العذر صابوناً كان حاله الكلب الذي صار ملحاً، وقد استقرتنا ذلك في كتاب (المسائل الحديثة).

ولو اختلف العرف في شيء كبلاغم الصدر بعد وصولها إلى الشفه، تساقطاً وكان المرجع الأصل الموضوعي أو الحكمي على ما قرر في الأصول.

ثم لا- يخفى أن الأصل في تحريم الحيوان وغير الحيوان، وجود المضره الفردية أو الاجتماعيه فيه، كما يدل على ذلك قوله سبحانه تعليلاً لوجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: (رجس من عمل الشيطان) [\(١\)](#).

بل يدل عليه قوله تعالى أيضاً: (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث) [\(٢\)](#).

نعم قد تكون المضره للجسم، وقد تكون للعقيدة، كما يؤيدله قوله سبحانه: (ولا- تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) [\(٣\)](#).

ويدل على ذلك من السنن روايات كثيرة:

قال المفضل: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لِمَ حرم الله الخمر والميتة والدم لحم الخنزير، قال: «إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبته منه فيما حرم عليهم، ولا زهد فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم

ص: ١٣

١- سورة المائدة: الآية ٩٠

٢- سورة الأعراف: الآية ١٥٧

٣- سورة الأنعام: الآية ١٢١

وما يصلاحه فأحله لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم أباحه للمضطرب وأباحه في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلا به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلـغـه لا غير ذلك».

ثم قال (عليه السلام): «أما المـيـته فإـنه لا يـدـنـوـ منها أحد إـلـاـ ضـعـفـ بـدـنـهـ، وـنـحـلـ جـسـمـهـ، وـوـهـنـتـ قـوـتـهـ، وـانـقـطـعـ نـسـلـهـ، وـلـاـ يـمـوتـ آـكـلـ المـيـتهـ إـلـاـ فـجـهـ».

وأما الدـمـ، فإـنهـ يـورـثـ آـكـلـهـ المـاءـ الأـصـفـرـ، وـيـتـبـخـ الفـمـ، وـيـورـثـ الـكـلـبـ وـالـقـسـوـهـ فـىـ الـقـلـبـ، وـقـلـهـ الرـأـفـهـ وـالـرـحـمـهـ، حـتـىـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ وـلـدـهـ وـوـالـدـيـهـ، وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ حـمـيمـهـ وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ مـنـ يـصـبـهـ».

وأما لـحـمـ الـخـزـيرـ، فإـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ مـسـخـ قـوـمـاـ فـىـ صـورـ شـتـىـ، مـثـلـ الـخـزـيرـ وـالـقـرـدـ وـالـدـبـ وـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـسـوـخـ، ثـمـ نـهـىـ مـنـ أـكـلـ الـمـثـلـهـ لـكـىـ لـاـ يـنـفـعـ النـاسـ بـهـ وـلـاـ يـسـتـخـفـوـ بـعـقـوبـتـهـ».

وأما الـخـمـرـ، فإـنـ اللـهـ حـرـمـهـ لـفـعـلـهـاـ وـفـسـادـهـاـ، وـقـالـ: مـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ، يـورـثـهـ الـاـرـتـعـاشـ، وـيـذـهـبـ بـنـورـهـ، وـيـهـدـمـ مـرـوـتـهـ، وـيـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـجـسـرـ عـلـىـ الـمـحـارـمـ مـنـ سـفـكـ الدـمـاءـ وـرـكـوبـ الزـنـاـ، وـلـاـ يـؤـمـنـ إـذـاـ سـكـرـ أـنـ يـشـبـ عـلـىـ مـحـرـمـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـقـلـ».

ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلا شرًّا»^(١).

وفي حديث تحف العقول، لابن شعبه، المذكور في أول المكاسب دلالة على ذلك أيضاً.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، والتي منها ما ورد في الربا وأنه سبحانه إنما حرمه لكونه موجباً لفساد الأموال، كما في المروي عن الإمام الرضا (عليه السلام)^(٢)، وغيرها.

ولا يخفى أن الإمام (عليه السلام) إنما ذكر في حديث المفضل بعض العلل، وإلا فالختزير مثلاً فيه أضرار جسمية كما ثبت طبياً.

وقول بعض المتجددين: إن ضرر الختزير هو وجود الدود الخاص فيه، فإذا عقمناه ذهب عله التحرير، لا يخفى ما فيه، إذ لحم الختزير بذاته يورث الأمراض، كما ثبت طبياً، بالإضافة إلى أنه بعد قرون كشف الدود الذي في لحمه، مما يؤمّنا أن ينكشف بعد قرون آخر ضرر آخر فيه لم يصل إليه العلم إلى الحال الحاضر.

نعم لو استحال لحم الختزير إلى شيء آخر، كالكلب المستحال ملحًا جاز أكله، لأنه ليس بختزير حالاً، وإنما هو عنوان محلل.

ولا يخفى أن الدليل إذا دل على حرمه شيء منه، لحمه ودهنه وشحمه وغير ذلك، وعلى

ص: ١٥

١- انظر: الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٩ الباب الأول من الأطعمة والأشربة. والمستدرك: ج ٣ ص ٧١ الباب نفسه

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٥ الباب ١ من الرباح ١١

هذا لا- يجوز استعمال دهن السمك المجلوب من الخارج الذى لا- يعلم هل أن سمكه مات فى الماء أو فى البر، إلا إذا كان بعنوان الدواء بشروط جواز شرب الدواء المحرم، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ص: ١٦

مسألة ٣ حرم حيوان البحر وحليله

(مسألة ٣): المشهور بين الفقهاء حرم حيوان البحر بمختلف أقسامه إلّا ما له فلس، والروبيان المسمى بجراد البحر.

وعن الصدوق وجماعه من المتأخرین حل الجميع إلّا ما خرج بالدلیل الخاص.

استدل القائلون بالتحريم بالإجماع المحکی عن الخلاف والغایه والسرائر والمعتبر والذکری وفوائد الشرائع، وبعموم ما دل على حرم المیته، بعد أصاله عدم حصول التذکیه الشرعیه بخروج الروح، وبأصل الاحتیاط، وبأن جمله منها لیست من السمک، بضمیمه موثق السباطی المسؤول فيه عن الريشا، فقال (عليه السلام): «لا- تأكله فإننا لا نعرفه في السمک يا عمار»^(١)، وبغير واحد من الأخبار التي سألتی إلى ذكرها.

واستدل القائل بالتحليل بقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعنه)^(٢) الآیه.

وقوله تعالى: (فأتوا بالتوراه فأتلوها إن كنتم صادقين)^(٣) دل على أن كل شئ ليس في الكتاب ولا في السنن القطعیه يكون حلالاً.

وبجمله من الأخبار الآتیه.

أما أدله القائل بالتحريم، فالإجماع مردود بالمناقشة کبریٰ

ص: ١٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٨ الباب ١٢ من الأطعمة المحرمة ح ٤

٢- سوره الأنعام: الآیه ١٤٥

٣- سوره آل عمران: الآیه ٩٣

وصغرىً، خصوصاً وأنه محتمل الاستناد، وقد حقق في الأصول عدم حجيته مثله، وعموم دليل حرمه الميته لا مجال له بعد ما ورد في باب البحر أنه لظهور مائه الحل ميته، وإطلاق (أحل لكم صيد البحر) (١) المستبعد جداً تخصيصه بالسمك فقط، بعد تعارف صيد الناس لكافة حيوانات البحر، كما أن أصل الاحتياط مرفوع بأصل البراءه وأصل الحل، والموثق غير معمول به في مورده مما يلزم منه لو حمل على التحرير خروج المورد القبيح، فاللازم الحمل على الكراهة، ونحوه.

أما الأخبار فإنها معارضه من الجانبين، وأخبار الحل نص، وأخبار التحرير ظاهر، فيلزم حمل الظاهر على النص، فإن بعض أخبار التحرير وإن كان بلفظ الحرام إلا أن استعمال هذا اللفظ في شده الكراهة محتمل، بخلاف نص أنه ليس بحرام الذي لا محل له إلا الطرح.

أحاديث التحرير:

وكيف كان، فمن أخبار التحرير:

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: قلت له رحمك الله إنا نؤتى بسمك ليس له قشر، فقال: «كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله» (٢).

وعن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

ص: ١٨)

١- سورة المائدः الآية ٩٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ الباب ٨ من الأطعمة المحرمٌه ح ١

السلام) جعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها، قال: «ما كان له قشر»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان بالكوفة يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»[\(٢\)](#).

وهذا الحديث كرر بمختلف الألفاظ، كما لا يخفى على من راجع الوسائل فى باب تحريم أكل السمك الذى ليس له فلس، وتحريم أكل الجري.

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «كل من السمك ما له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»[\(٤\)](#).

وعن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأل عن الأسنقور يدخل فى دواء الباه وله مخالib وذنب

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٠ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٠ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٠ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح ٧

أيجوز أن يشرب، فقال: «إذا كان لها قشور فلا بأس»[\(١\)](#).

وفى روايات متعدده النهى عن الجرى والزمير والمارماهى.

وفى خبر حنان بن سدير، قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الجرى، فقال: «وجدنا فى كتاب على (عليه السلام) أشياء من السمك محرمه فلا تقربه»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه»[\(٢\)](#)، إلى غيرها.

أما الروايات الدالة على التحليل، فعن حريز، عن ذكره، عمن ذكره، عنهما (عليهما السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يكره الجريث ويقول: لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهى»[\(٣\)](#).

وعن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث»[\(٤\)](#).

وعن حريز، عن حكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث»[\(٥\)](#).

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣١ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٢ الباب ٩ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٠ الباب ٨ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٤ الباب ٩ ح ١٧

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٤ الباب ٩ ح ١٨، والاستصار: ج ٤ ص ٥٩

وعن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجريث، فقال: «وما الجريث»، فنعته له، فقال: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعنه) إلى آخر الآية، ثم قال: «لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام وإنما هو مكروه»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرى والمارماهى والزمير وما ليس له قشر من السمك أحراام هو، فقال لي: «يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً)[\(٢\)](#)»، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم كانوا يعافون أشياء فتحن نعافها»[\(٣\)](#).

ونحوه ما رواه محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (عليه السلام)، كما عن كتابي الحناط والعياشى في تفسيره[\(٤\)](#).

ولفظ الحرام الموجود في بعض الروايات وإن كان نصاً في نفسه، إلا أن ما دل على التحليل أقوى نصوصيه، إذ الحرام والواجب كثيراً ما استعملما في الكراهة المؤكدة والاستحباب المؤكدة، كما ورد

ص: ٢١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٤ الباب ٩ ح ١٩، والاستبصار: ج ٤ ص ٥٩

٢- سورة الأنعام: الآية ١٤٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٥ الباب ٩ من الأطعمة المحرمه ح ٢٠

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٧٤ الباب ٨ من الأطعمة المحرمه ح ٣

«محاش نساء أمتي حرام»^(١)، زياره الحسين (عليه السلام) واجبه.

والقول بيان كل سmek ليس له فلس، إما ضار أو خبيث غير معلوم، وإن أصر عليه بعض الفقهاء.

كما أن حمل روایات الجواز على التقيه ليس في محله، إذ قد تقرر في (الأصول) أن الجمع الدلالي إن أمكن لم تصل النوبه إلى الجمع تقيه.

والشهره العظيمه ليست بذات أهميه بعد أن عرفنا المستند وعدم دلالته، كما أن شهره عدم طهاره البئر لم تمنع قول المتأخرین بطهارتها، بعض الروایات الناصه، وإن كانت روایات التجاسه كثيره جداً، وليس نادراً مثل ذلك في الفقه.

ولو قلنا بتعارض الروایات كان اللازم السقوط والأخذ بأصاله الحل، وأكثريه روایات التحرير لا توجب سقوط روایات التحليل، فإن الأکثريه ليست بمعتبه في باب الروایات كما لا يخفى.

والإشكال في سند الروایات المجوزه في غير محله بعد حججه بعضها.

وكيف كان، فمقتضى القاعده الحل، وإن كان الفتوى بذلك مشكله جداً من جهة الشهره العظيمه قدیماً وحدیثاً، حتى لقد كان من خواص الشیعه في أذهان الناس أنهم لا يأكلون إلا ما له فلس، وبالأخص عدم أكلهم للجري، ومن جهة احتمال التقيه، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء كالشیخ والفقیه الهمدانی: أن الموافقه للعامه توجب صرف النظر عن ملاحظه الجمع الدلالي وإن أمكن ذلك، ولذا قال المشهور بروایات المغرب، لا

ص: ٢٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٦٨

الغروب، وإن كان بين الطائفتين جمع دلالي كما لا يخفى.

روى الكشى فى رجاله عن حريز، فقال: دخلت على أبي حنيفة فقال لى: أسائلك مسأله لا يكون فيها شيء، ما تقول فى جمل آخر من البحر، فقلت: «إن شاء فليكن جملاً وإن شاء فليكن بقره إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا»^(١).

فإنه يظهر من هذا شهره ذلك عند أصحاب الأئمه (عليهم السلام)، بل ربما يؤيد التحرير أنه لواه لم يكن معنى لجمع على (عليه السلام) بيعى السمك وخطابته فيهم بأن ذلك حرام، لكن ربما يرده أن بعض المكرهات يتضمن ذلك، أو أشد كما ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أكفى القدر الذى كانوا يطبحون الحمار فيه، مع أن الحمار مكره، كما هو المشهور.

وكيف كان، فالمسألة محل إشكال، وإن كان التحرير أحوط.

ص: ٢٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٤ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح ٣

(مسألة ٤): القائلون بتحريم كل أنواع ما ليس له فلس اختلفوا في الزمير والزهو والمارماهي، وهي ثلاثة أقسام مما ليس له فلس، فقال جمّع، منهم المحقق في الشرائع والنافع: بالكراهه، وقال المشهور: بالتحريم.

استدل للسائل بالكراهه: بالمطلقات المتقدمه الداله على حليه كل أنواع ما ليس له فلس، لكن اللازم على هذا القول إطلاق التحليل، إذ لا خصوصيه للثلاثه، فالفرق غير ظاهر الوجه، خصوصاً وأن جمله من الروايات ناصه على حرمه الثلاثه، كخبر إسحاق صاحب الحيتان، قال: خر جنا بسمك نتلقى به أبا الحسن (عليه السلام) وقد خر جنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له، فقال: «ويحك يا فلان لعل معك سمكاً»، فقلت: نعم يا سيدى جعلت فداك، فقال: «أنزلوا»، ثم قال: «ويحك لعله زهو»، قال قلت: نعم فأريته، فقال: «اركبوا لا حاجه لنا فيه»[\(١\)](#).

والزهو سمك ليس معه قشور.

وعن الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «لا - تأكل الجرى ولا المارماهي ولا الزمير، ولا الطافي وهو الذى يموت فى الماء فيطف على رأس الماء»[\(٢\)](#).

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٧ الباب ١١ من الأطعمة المحرامه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٢ الباب ٩ ح ٦

وفي كتاب الرضا (عليه السلام) إلى المؤمن، قال (عليه السلام): «محض الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله» إلى أن قال: «وتحريم الجري من السمك، والسمك الطافى، والمارماهى، والزمير، وكل سمك لا يكون له فلس»^(١).

وفي خبر الأصيغ بن نباته، عن علی (عليه السلام)، قال: «لا تبيعوا الجري ولا المارماهى، ولا الطافى»^(٢).

إلى غيرها مما يجدها الباحث في الوسائل والمستدرك.

هذا بالإضافة إلى ما دل على حرمه أكل المسوخ، والتي منها بعض المذكورات: كالمارماهى والزمير.

ثم إن الزمير على وزن سَكِّيت، بكسر الأول وتشديد الكاف.

كما أن المشهور قديماً وحديثاً أن المارماهى غير الجري، وأن الجري والجريث شيء واحد له اسمان، خلافاً للمحکى من (حياة الحيوان) للدميري، حيث ذكر أن المارماهى والجري شيء واحد، وأن الجري والجريث حيوانان.

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٢ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٢ ح ١١

مسألة ٥ حلية وحرمه بعض الحيوانات

(مسألة ٥): المشهور بين الفقهاء حلية الكنعوت والروبيان.

أما الكنعوت فقد ورد أن له قشراً وأنه بسوء خلقه يحک نفسه بكل شيء فيسقط فلسه.

وأما الروبيان فقد ورد أن له قشراً أيضاً، فليس الحكم فيهما استثناء، بل تعين لمصدق ما له قشر.

قال حماد بن عثمان، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الحيتان ما يؤكل منها، فقال: «ما كان له قشر»، قلت: ما تقول في الكنعوت، قال: «لا بأس بأكله». قال: قلت فإنه ليس له قشر، فقال: «بلى ولكنه حوت سيء الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشراً»^(١).

وفي خبر السندي عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): السمك لا يكون لها قشور أبداً، قال: «إن من السمك ما يكون له زعاره فيحتك بكل شيء فتدبر قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاً يعني ذنبه ورأسه فكل»^(٢).

قال في الجواهر: (لم نجد من اعتبر العلامه المزبوره لفائد القصور، ولا بأس مع شهاده التجربه لها ومرجعها إلى القشور أيضاً).

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٦ الباب ١٠ من الأطعمة المحرامه ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٦ الباب ١٠ من الأطعمة المحرامه ح

وأما الروبيان ففي متواتر الروايات حليتها، وإن كان هناك بعض الروايات الدالة على الحرمة، ولكنها محمولة على الكراهة جمعاً.

قال عمر بن حنظله: حملت الريثا يابسه في صره، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عنها، فقال: «كلها»، وقال: «لها قشر»[\(١\)](#).

وعن حنان بن سدير، قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ربيثاً فأدخلها عليه وأنا عنده، فنظر إليها فقال: «هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل، قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): اختلف الناس على في الريثا فما تأمرني به فيها، فكتب: «لا بأس بها»[\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الأربيان، قال، فقال لي: «لا بأس بذلك، والأربيان ضرب من السمك». قال قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الريثا، قال: فقال: «لا بأس به»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات المتواترة، وبقرينتها تحمل الروايات المانعة على الكراهة.

ص ٢٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٧ الباب ١٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٧ الباب ١٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٨ الباب ١٢ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٨ الباب ١٢ ح ٥

فعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الريثا، فقال: «لا - تأكلها فإننا لا نعرفها في السمك يا عمار»^(١).

والظاهر أن الفلس وقشر الأربيان أيضاً حلال، لأطلاق الأدله، فتعارف إزالتها لأجل عدم اللذه، واحتمال دخولها في الخبيث المحرم لا وجه لها، وكذلك أرجل الأربيان.

وكل أقسام الأربيان المختلفه داخله في العموم، فلا فرق بين صغيره وكبيره، ومختلف أقسامه، وهي كثيره.

ولا يخفى أن الريثا والأربيان اسم لشيء واحد، لكن الأول يؤخذ من الثاني، كما يدل عليه مرسل محمد بن جمهور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنه سأله عن الأربيان وقال هذا يتخذ منه شيء يقال له الريثا، فقال: «كل، فإنه جنس من السمك»، ثم قال: «أما تراها تقلقل في قشرها»^(٢).

كما أن مطلق ما له فلس من السمك حلال، قال محمد بن الطبرى: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن سمك يقال له الإيلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر، وأصحابي ينهونى عن أكله، فكتب: «كل، لا - بأس به، وكتبت بخطى»^(٣).

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٨ الباب ١٢ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٩ الباب ١٢ ج ١٠

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣١ الباب ٨ ح ٩

مسألة ٦ حرمة الحيوانات البرمائية

(مسألة ٦): الحيوانات التي يصطلح عليها بـ (البرمائية)، التي تعيش في الماء والبر كالسلحفاة، والضفادع والسرطان، وكذلك الأسقنقور ونحوها، حرام بلا إشكال، ويidel عليه خبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: «لا يحل أكل الجرثوم ولا السلفاه ولا السرطان». قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل، قال: «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»[\(١\)](#).

وخبر أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الأسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخالف وذنب أيجوز أن يشرب، فقال: «إذا كان له قشور فلا بأس»[\(٢\)](#).

وإمام (عليه السلام) بين القاعدة العامة، فلا ينافي ذلك علمه (عليه السلام) بأنه ليس له قشر.

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «إنه كره السلفاه والسرطان والجرثوم وما كان في الأصداف ما جانس ذلك»[\(٣\)](#).

ومن المحرم كلب الماء وخنزيره وسائر أقسامه لما تقدم، ففي رواية ابن أبي يعفور، عن أكل لحم الخز، قال: «كلب الماء

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٢ الباب ١٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣١ الباب ٨ ح ٨

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٢ ح ١

إن كان ناب فلا تقربه، وإنما فاقربه»[\(١\)](#).

بل يدل عليه أيضاً مرسل به: «كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله»[\(٢\)](#).

ومن المعلوم أن الكلب البري لا يجوز أكله، ولا يخفى أن حكم جندي دستر الذى هو خصيه كلب الماء حرام، إلا إذا كان دواءً بالشروط المقرره حلية المحرم للمضطر.

ص: ٣٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٢ الباب ٣٩ من الأطعمة المحرمه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥١ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمه ح ٢

(مسألة ٧): إذا كانت لحيوانات البحر نفس سائلة، فهل أن ذكاثة بإخراجه من الماء حيًّا وموته خارج الماء يوجب ترتيب آثار التذكية من الطهارة وجواز الصلاة فيه وما أشبهه، أم لا.

وكذلك بالنسبة إلى غير ما له نفس سائله كالجرى، هل أن موته خارج الماء يوجب صحة الصلاة فيه أم لا، احتمالان:

من حصول التذكية التي هي المعيار في الصلاة والطهارة وما أشبهه، بعد إطلاق أدله التذكية، قال تعالى: (إلا ما ذكرتكم)[\(١\)](#)، وأن المستفاد من الأدلة أن إجراء المراسيم الخاصة سواء في حيوان البر أو حيوان البحر يوجب لحقوق حكم التذكية.

ومن الشك في شمول الأطلاقات له، إذ المنصرف منها السمك، وأدله تذكية مثل الفيل ونحوه خاصة بالحيوانات البرية، خصوصاً بناءً على أن التذكية أن تقع فيها يقلبها، فهـى حالة وجوديه في الحيوان يلزم إحرارها، فإذا لم يحـرـرـ كـانـ الأـصـلـ عـدـمـ التـذـكـيـهـ.

لكن الأول أقرب، إذ أدله التذكـيـهـ شاملـهـ إـطـلاقـاـ أوـ منـاطـاـ، وـكونـ التـذـكـيـهـ تـابـعـهـ لـحـالـهـ وـجـودـيـهـ فـيـ الـحـيـوـانـ، منـ دونـ دـلـيـلـ، ولـذـاـ جـرـتـ السـيـرـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ التـذـكـيـهـ عـلـىـ كـلـابـ الـبـرـ.

نعم ربما يستشكل في جريان التذكـيـهـ بالـذـبـحـ لـحـيـوـانـ الـبـرـ، إذ المستفاد من الشرع أن الحـلـيـهـ والـطـهـارـهـ بالـذـبـحـ إنـماـ هوـ فـيـ حـيـوـانـ الـبـرـ للـانـصـرافـ.

ص: ٣١

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا-فِرْقَ فِي جَرِيَانِ حُكْمِ التَّذْكِيَّةِ بَيْنَ الْحَيْوَانِ الَّذِي لَهُ مَسْمَى فِي الْبَرِّ كَكَلْبِ الْبَحْرِ وَفَرْسِهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لِإِطْلَاقِ
وَالْمَنَاطِ كَمَا عَرَفَتْ.

وَهَذَا الْبَحْثُ تَقْدِيمٌ بَعْضِهِ فِي مَبْحَثٍ لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ فِي الْمَعْرِجِ.

(مسألة ٨): لو وجدت سمكة في جوف سمكة أخرى، فإن كانت حية وماتت بعد أخذها فلا إشكال في الحلية، لصدق أدله الصيد لها، أما إذا كانت ميته فإن علمنا أنها ابتلعتها حية فماتت في جوفها وقد صدنا السمكة البالعة فلا إشكال أيضاً، وإن كانت ميته ولم نعلم بأنها بعلتها حية أو ميته وأنها ماتت قبل صيدها للبالغ أو بعد موتها، ففي الحلية والحرمة قولان:

الأول: الحرمة، كما عن ابن إدريس والعلامة في بعض كتبه وولده والمقداد، وذلك لعدم العلم بأنها بعلتها في حالة حياء المبلغ، وكذلك لعدم العلم بأن اصطيادها كانت في وقت حياء المبلغ، والتذكير تحتاج إلى العلم، وإلا جرت أصاله عدم التذكير.

الثاني: الحلية، كما عن الشيوخين وغيرهما، لأصاله بقاء الحياة إلى ما بعد البلع، وما بعد الاصطياد، لكن الأصل مثبت كما لا يخفى.

ولبعض النصوص كالمروي عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سُئل عن سمكة شق بطنهما فوجده في جوفها سمكة، قال: «كلهما جميعاً»^(١).

ومرسليه أبيان، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت: رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة، قال: «يؤكلان جميماً»^(٢).

والروايه الثانية وإن كانت مرسليه إلا أن

ص: ٣٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٤ الباب ٣٦ من الذبائح ذيل ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٤ الباب ٣٦ من الذبائح ح ١

المرسل لها أبان الذى هو من أصحاب الإجماع، ولذا فلا بأس بالعمل بها، والرواية الأولى تصلح في التأييد.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط الترك.

ولا فرق في حليه المبلغ به بين كون البالعه حلالاً أو حراماً، سمكاً أو غير سمك كالصياده البالعه للسمكه، إذ أكل البالعه كما في الروايه لا يوجب تقيداً، بل هو من باب المثال كما لا يخفى.

ثم إنه لو وجدت السمكه في داخل الحيه، وقد أخذت الحيه وعلمنا أنها ابتلعته في حال حياه السمكه فلا يبعد القول بالحليه، لأجل تماميه شروط التذكير، إذ لا يلزم في أخذ السمكه أخذها مباشره، بل يكتفى أخذها في ضمن شيء، وإن فقد أحد الشرطين بأن لم تؤخذ الحيه أو لم يعلم ابتلاعاً لها في حال حياه السمكه حيه وأخذناها حل، وإلا حرمت.

وهناك روايه على خلاف الأصل، هي خبر أبوب بن أعين، عن الصادق (عليه السلام): قلت له: جعلت فداك ما تقول في حيه ابتلعت سمكه ثم طرحتها وهي حيه تضطرب، أكلها، قال (عليه السلام): «إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وإن لم يكن تسلخت كلها»^(١).

قال في الجواهر: (إن الخبر مطروح أو محمول على صوره أخذها حيه، والنهي عن أكلها مع تسلخ فلوسها مخافه الضرر).

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٢ الباب ١٥ من الأطعمة المحرومه ح ١

أقول: والضرر احتمال أن تكون الحية قد عضتها بناب السم الذي سبب سقوط فلوسها، أو ما أشبه ذلك، وإن فمده الحية لا سم فيها كما لا يخفى، أو لأجل احتمال أن إفرازات معده الحية أوجبت ضرراً فيها.

ثم إن الحال كما ذكرنا من العمل بمقتضى القاعدة في كل سمكه أكلت ثم قذفت أو لم تقذف، وإن كان الأكل لها هره أو ما أشبهه.

مسألة ٩ حرم الطافى من السمك

(مسألة ٩): الطافى من السمك حرام بلا إشكال، وهو الذى مات فى الماء وطفا على وجهه، إجمالاً مستفيضاً ونصراً، ولا خصوصيه للطفو، بل الحكم كذلك وإن بقى فى الماء بلا طفو.

ويدل عليه مستفيض النصوص، ك الصحيح الحلبى، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقى البحر ميتاً، قال: «لا تأكله»[\(١\)](#).

وعن زيد الشحام، إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عما يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء، أو يلقى البحر ميتاً آكله، قال (عليه السلام): «لا»[\(٢\)](#).

وصحىح محمد بن مسلم، عن الباقير (عليه السلام)، قال: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، ولا ما نصب الماء عنه»[\(٣\)](#).

والمراد الميته، وإلا فلو ألقها الماء وأخذناها وهي حية حلت بلا إشكال.

وفى صحيحه الآخر، قال (عليه السلام): «لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نصب الماء منه»[\(٤\)](#).

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمه ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمه ح

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمه ح

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمه ح

وفي الموثق، عنه (عليه السلام): «لا يؤكل الطافى من السمك»^(١).

إلى غيرها مما تقدم بعضها.

ومنه يعلم أن ما ورد من الحكم بالحليه لازم حمله على التقيه أو ما أشبه، لكون الحل مذهب أكثر العامه، ففي مرسل المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الطافى وما يكره الناس منه، فقال: «إنما الطافى من السمك المكره هو ما تغير ريحه»^(٢).

ولا فرق في الحرمه بين أن يطفو بسبب الصياد، كما لو ألقى في الماء السم فماتت وطفت، أم لا.

كما لا فرق بين أن تموت في الحظيره والشبكة أم لا، وقد تقدم الكلام حول ما إذا مات بعضها في الحظيره من الحكم بالحل في جمله من الروايات.

ولو نصب الصياد محلًا كالسفينة ونحوها لاصطياد السمك الملقي بنفسه، أو بوسيله على الساحل كان حلالاً، لتحقق الصيد والموت خارج الماء، كما أنه لو نصب الماء عنه بالاصطياد كما إذا صنع حوضاً فجاء إليه السمك فأخرج ماءه بالمضخه، كان مقتضى القاعده الحليه، ودليل حرمه نضوب الماء لا يشمله، إذ المنصرف عنه كون ذلك بنفسه لا بسبب الاصطياد.

ثم إنه لا يشترط في السمك ذكر اسم الله، ولا كون الصائد مسلماً، بينما يشترط اصطياده وكون موته خارج الماء، وكل

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمه ح ٣

الأمرین قد يتراکن کونهما خلاف الموازین الأولیه، إذ لا مدخلیه لید الإنسان وآلتہ فی طیب اللحم وخبثه، فأی فرق بین أن یؤخذ او یلقی بنفسه علی الساحل فیمودت.

کما أن دلیل (لا تأكلوا مما لم یذكر اسم الله علیه) (١١) شامل له.

وكذلك إذا كان شرط الحلیه الإسلام، فلماذا لا یشترط هنا، وإن لم يكن فلماذا یشترط في الذبیحه.

وقد تقدم في كتاب الصید والذبایح أدلہ هذه الأحكام الأربعه المخالفه في بادئ النظر للموازین الأولیه، لكن يمكن تعليل الأحكام الأربعه بما لا یستبعد وإن كانت العله الحقيقیه مختفیه عنا، والله العالم.

أما بالنسبة إلى عدم ذكر اسم الله، فلأن الصيادین غالباً من العوام البعیدین عن الأحكام، فتسهیل تناول السمک یوجب إسقاط هذا الشرط، والحاصل أن دلیل العسر قدم على دلیل الاشتراط، كما في كثير من الموارد حيث قدم الشارع دلیل العسر على الدلیل الأولی،

مثل: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواءك».

ومثل: عدم وجوب نھی نساء أهل البوادي من السفور لأنهن «إذا نھین لا ینتهین».

ومثل: العفو عن دم القرود والجرود، والعفو من ثبوت المربیه للصبي، إلى غير ذلك.

وحيث أسقط شرط اسم الله أسقط شرط كونه مسلماً، إذ

ص: ٣٨

اشترط الإسلام كما يفهم من بعض روایات باب الذبیحه، إنما هو لذکرہ اسٹم الله، قال تعالیٰ: (ولَا تأکلوا ممَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (١)، والکافر لا- يذکر اسٹم الله غالباً، ولذا حرم أکل ذبیحه تحریماً قانونیاً، بمعنى أن الحرام عام وإن ذکر الاسم، فإن القانون إذا وضع شمل الشواد الخارجين عن عله تشريع القانون، وإنما يشمل لاطراد القانون.

كما أن حکمه اختلاط المیاه في العده غير موجوده فيما نعلم بعدم ذلک، ومع ذلك جرى حکم العده عليها، كما في سائر القوانین المتداولة عند عقلاء العالم.

أما اشتراط كون الموت خارج الماء فلما ثبت طبیعاً أن کثیراً من حیوانات البر یموت بسبب تسمم الحیوان من جھه حیوان آخر، أو من جھه عارض، أو كون الموت لأجل مرض فيه، فلذا توقياً عن الضرر حرم الطافی المیت في الماء قانوناً أيضاً بحيث یشمل ما إذا علمنا بأن الموت لم يكن لسم أو مرض أيضاً، وتحفظاً على هذه الحکمة اشتراط الاصطياد فلا یکفى مجرد الموت خارج الماء، فإن الاصطياد أبعد عن الضرر المحتمل الذي یرافق الموت خارج الماء بدون الاصطياد.

فتتحقق أن عدم الشرطین الأولین أحدهما تابع عن الآخر، كما أن وجود الشرطین التالیین أحدهما تابع عن الآخر أيضاً، هذا ما وصل إليه خاطری في بادئ الرأی، والله العالم بعلل الأحكام وحقائق التشريعات.

ص: ٣٩

١- سوره الأنعام: الآیه ١٢١

(مسألة ١٠): لو اشتبه ميت السمك بالذكي، أو اخالط أحدهما بالآخر ففيه قولان:

الأول: الاجتناب من المشتبه والمختلط للعلم الإجمالي فيما إذا كان الاختلاط في أطراف محصوره، على قاعده الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي، وهذا القول هو الذي اختاره الشرائع وغيره.

الثاني: اختيار المشتبه والمخلوط بالإلقاء في الماء، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو حرام، وإن كان على وجهه فهو حلال، وختار هذا القول الصدوق والمفید والسيد والسلام وأبناء حمزة وابن إدريس وسعيد والعلامة في بعض كتبه، بل ادعى ابن زهرة عليه الإجماع، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن وجدت سمكة ولم تعلم أذكي هو أم غير ذكي، وذكوه أن يخرجها من الماء حيًّا، فخذ منه وأطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وكذلك إذا وجدت لحمةً ولم تعلم أذكي هو أم ميته فألق منها قطعه على النار فإن انقضى فهو ذكي وإن استرخي على النار فهو ميته».

ثم قال: «وروى فيمن وجد سمكةً ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق على أصل أذنه فإن قرب إلى الخضر فهو مما لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمره فهو مما يؤكل»[\(١\)](#).

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤١ الباب ١٤ من الأطعمة المحرومة ح ٢

وفي فقه الرضا^(١) والمقنع^(٢) للصدوق مثله، وظاهر الوسائل والمستدرك اختياره أيضاً.

ثم لا يخفى أن المراد من المشتبه ما إذا علم أنه على تقدير عدم الموت اجتمع فيه شرائط جواز الأكل كالأخذ من الماء، وإلا لم يجز الأكل.

والحاصل: إن العلامه المذكوره فى الروايه إنما هي لما إذا تمت سائر شرائط الأكل، وإلا فالوقوع على وجهه إنما يدل على أنه لم يتم فى الماء لا أكثر من ذلك.

هذا ومن المعلوم أن الخلاف المذكور إنما يبنى على قول المشهور من وجوب اجتناب أطراف العلم الإجمالي، فيما إذا اخطل المذكى بالميته، لا صوره الاشتباه.

أما على قول غير المشهور كالأردبلي وصاحب الكفايه والمستند وغيرهم، فالواجب إنما هو الاجتناب عن المقدار المحرم واقعاً دون ما سواه، وسيأتي الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى، كما يأتي الكلام حول مسألة اشتباه اللحم مما تعرض له ذيل الروايه.

ثم إنه لا تخفي حرمه اللحم إذا كان الاشتباه من باب

ص: ٤١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١١ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٤ الباب ١٠ ح ٣

المزج، كما إذا دق اللحم المحلل سميكةً أو غيره مع غيره بحيث امترج أحدهما بالآخر كامتراج اللبن باللبن، إذ يكون ذلك من الحرام بعينه، والله العالم.

ص: ٤٢

(مسألة ١١): الجلال من السمك يحرم أكله حتى يستبرأ، بلا خلاف ولا إشكال في الجملة، والبحث في موارد:

الأول: كيف يكون جللاً، وسيأتي الكلام فيه.

الثاني: حرمته أكله، ولا خلاف فيه إلا من شاذ، ويدل عليه خبر يونس عن الرضا (عليه السلام)، سأله عن السمك الجلال، فقال: «ينظر به يوماً وليله»^(١).

وفي الفقيه، في رواية القاسم بن محمد الجوهرى: «السمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء»^(٢).

ويشمله أيضاً بعض الإطلاقات الآتية في حرمته كل جلال.

الثالث: في مقدار الاستبراء، وقد عرفت أن الخبر الأول حدد ذلك بيوم وليله، والخبر الثاني بيوم فقط.

والأول هو اختيار المشهور كما عن المسالك وكشف اللثام.

والثاني هو اختيار الصدوق والشيخ كما في الجواهر نقله.

ولولا الشهادة والاستصحاب وعدم معلوميه تماميه الخبر الثاني سندأ لكان اللازم حمل الخبر الأول على الاستحباب، كما هو مقتضى الجمع الدلالي.

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرامه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرامه ح ٧

أما حمل الخبر الثاني بأن الغاية داخله في المغنى، فخلاف الظاهر من الجمع بين الحديثين عرفاً.

الرابع: أن يطعم السمك في مده الاستبراء، وإليه ذهب جماعه، قالوا: لأن ذلك حقيقه الاستبراء لأنه عباره عن الحبس مع التغذيه لا- بدونها، ولا استصحاب النجاسه فلا يكفي الحبس فقط، وفيه نظر ظاهر، إذ الاصل مرفوع بإطلاق الدليل، وكون ذلك حقيقه الاستبراء غير معلوم.

أما ذكر التعليف في بعض روايات سائر الجلالات، فذلك من باب احتياجهن إلى الأكل في المده الطويله المتوقف عليها الاستبراء، وحتى إذا قلنا بأن ذلك جزء للتطهير في تلك الحالات فانسحاب الحكم إلى السمك يحتاج إلى فهم المناط القطعي المفقود في المقام.

الخامس: إنه على تقدير وجوب التعليف هل يشترط أن يكون العلف ظاهراً، قال به جماعه، للاستصحاب، والاحتياط، واختار المستند وآخرون الثاني، للإطلاقات.

أما بالنسبة إلى النجس عرضاً كالماء المنتجس فلا يبعد الإطلاق.

وأما بالنسبة إلى عين النجس غير العذر، كما إذا بقيت السمكة في الخمر مده الاستبراء فذلك مشكل جداً، للشك في الإطلاق فالاستصحاب محكم.

وسياطي تمام الكلام في ذلك في باب الحالات من سائر الحيوانات.

(مسألة ١٢): بيض السمك المحلل حلال، وببيض السمك المحرم حرام بلا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع، خلافاً في بيض المحرم للحل والمخالف وبعض المتأخرین فحكموا بالحلية أيضاً.

ويدل على الحكمين الإطلاقات والعمومات، فإنها تشمل كل جزء من أجزاء الحيوانين، وبعموم الحرمه في المحرم يرفع أصله الحل في بيض المحرم، وعموم (قل لا أجد) و(وأحل لكم صيد البحر).

ويدل على الحلية في بيض المحلل بالإضافة إلى الإطلاق والعموم، الأصل والسيره، وخصوص خبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال»[\(١\)](#).

وخبر دواد بن فرقد، عنه (عليه السلام) أيضاً: «كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة كل ذلك حلال طيب»[\(٢\)](#).

بل يمكن الاستدلال بمفهوم هذين الحديثين اللذين هما في مقام التحديد، الاستدلال لحرمه بيض المحرم.

ثم إنه لا فرق بين أن ينفصل بيض المحلل عنه بعد ذكاته أو قبل ذلك كما إذا باض.

ص ٤٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩ الباب ٤٠ من الأطعمة المباحة ح ١، الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩ الباب ٤٠ نت الأطعمة المباحة ح ٢، الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٧

نعم إذا مات حرم البيض تبعاً لحرمه الأصل، ولا دليل على أن حال بيضه حال الدجاجة الميتة إذا اكتسبت القشرة الأعلى، اللهم إلاـ إذا علمنا بانفصال البيض على جسم الميت، وبقى في داخله ثم مات، حتى يكون حال بيضه الداخل حال ما إذا باطن وخرج بيضه ثم مات، إذ لا دليل على حرمه البيض المنفصل منه انفصلاً قبل موته.

ولو فصلنا البيض منه وهو حي كان حاله حال فصل جزء منه.

ولو اشتبه المحلل من البيض بالمحرم، فإن دخل تحت قاعده المحلل والمحرم من السمك بأن لم يعلم أنه بيض الميت أو المذكى، تبع البيض الأصل في الاختبار، فإن اختبرنا السمك المشكوك فكان مما دخل في المحرم كان بيضه محراً وإلاـ كان محللاً، وإن لم يدخل تحت القاعدية بأن لم تكن السمكة صاحبة البيض موجودة حتى نختبرها، أو اشتبهت السمكة صاحبة البيض بغيرها حتى لم ينفع إجراء الاختبار على السمكة في معرفة بيضها، فالمشهور بين الفقهاء أن الخشن من البيض حلال، والأملس حرام.

قال في الجوادر: (لم نقف على خبر بالتفصيل المزبور، إلا أنه يمكن شهاده التجربة له).

وكذلك لم يذكر له المستند دليلاً، ولم أجده في الوسائل والمستدرك ما يصلح أن يكون دليلاً لذلك، وما ذكره من شهادة التجربة محل إشكال، ولعلهم أخذوا ذلك من كتاب مفقود عندنا، كمدينة العلم، أو استنبطوه من ما دل على أن البيض إذا كان طرفاً

متساوياً فهو حرام، وإن حلالاً، فإن مساوى الطرفين أملس ومختلفه خشن، لكن لا كليه فى أى منهما، فرب مختلف أملس ومتساو خشن.

وعلى هذا فالعمل بما ذكروه بعد كونه خلاف الأصل مشكل جداً، والله العالم.

مسألة ١ حليه الأنعام الثلاثة

فصل

في البهائم

(مسألة ١): لا إشكال نصاً وفتوىً في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

ولا فرق بين أقسام الإبل من ذى السنام الواحد وذى السنامين، وسائر تقييماته، كما لا فرق في البقر بين البقرة والجاموسه، ولا فرق في الغنم بين الشاه والمعز.

كما لا فرق بين أقسام هذه الأصناف الستة من مختلف بلدان العالم.

بل حليه الأقسام المذكورة من الضروريات، قال سبحانه: (ثمانيه أزواج من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين) (١) إلى أن قال تعالى: (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) (٢).

فقد ورد في تفسير علي بن إبراهيم: «فهذه التي أحلها الله في كتابه»، إلى أن قال: فقال (صلى الله عليه وآله): «من الضأن اثنين عن الأهلی والجبلی، ومن الماعز اثنين عن الأهلی والوحشی الجبلی، ومن البقر اثنين عن الأهلی والوحشی الجبلی،

ص: ٤٩

١- سورة الأنعام: الآية ١٤٣

٢- سورة الأنعام: الآية ١٤٤

ومن الإبل اثنين عن النجاتى والعرب، فهذه أحلها الله»[\(١\)](#).

وقال سبحانه في آية أخرى: (ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله)[\(٢\)](#).

ثم إنه ورد في بعض التفاسير أن المراد بالاثنين في الآية الذكر والأنثى، وهناك روايات فوق التواتر، قولهً عملاً من المعصومين (عليهم السلام) في حلية الأنعام المذكورة، مذكوره في مختلف أبواب الأطعمة والأشربة فلا حاجه إلى ذكرها.

ثم إنه لا- إشكال في حلية ما غير من هذه الحيوانات بالوسائل الحديثة فيما يبقى الصدق، كما إذا زرقة بالأبره أو أطعم طعاماً أوجب سمنه الزائد، أو تغير شكله أو تشويفه أو تجميله من رحم أمه، بل وإن لم يبق الصدق، كما إذا ولدت الشاه ما لا يشبهها، لاستصحاب الحلية بعد أن كان جزءاً منها سابقاً.

وكذلك لا إشكال في حلية ما ولد بالتزرير، بأن زرقت مني الشاه الذكر في الأنثى، كما هو المتعارف الآن ، بل إذا أمكن تزرير مني الشاه في البقر أو نحو ذلك صح أيضاً للصدق والاستصحاب.

ولو زرق من الحرام في الحلال أو العكس فأولاد ما يشبه أحدهما تبعه في الحكم، وإن ولد ما لا يشبه أحدهما، أو حيوان حلال خارجي، كما لو ولد ما بين الشاه والكلب مما يشبه الظبي والخنزير مثلاً،

ص: ٥٠

١- تفسير القراء: ج ١ ص ٢١٩

٢- سورة الأنعام: الآية ١٤٢

فهل يحرم الكل، أو يحل الكل، أو يفصل بين شبيه الحلال فيحل وغيره فيحرم، ويفصل بين شبيه الحرام فيحرم، وبين غيره فيحل، احتمالات.

والأقرب هذا التفصيل الأخير لأن شبيه الحرام يشمله الدليل، أما غيره فيدخل في عموم (لا أجد فيما أوحى) (١)، وإن كان هناك احتمال حليه الكل وإن كان شبيهاً بالحرام، كما إذا ولدت الشاه من الشاه ما يشبه الكلب، إذ دليل الحرام منصرف إلى صوره ولادته من الحرامين، لا كفاية مطلق الشبه فتأمل.

وللمسألة صور كثيرة تتحقق من ولاده الحيوان بين حرامين أو حلالين أو مختلفين، أو بين إنسان وحيوان حرام أو حلال، أو بين حيوان ورحم اصطناعي، والحيوان حرام أو حلال، ثم المتولد إما يشبه أحد الأبوين أو حيواناً ثالثاً أو لا يشبه شيئاً أصلاً، إلى غير ذلك، يعرف حكم الجميع من القواعد العامة.

وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب الطهارة، كما ذكرنا بعض المسائل في المسائل الحديثة.

كما أن من صور المسألة أنه لو غير الحيوان الحرام أو الحلال، إلى حيوان آخر حرام أو حلال أو قسم ثالث لا يشبه أحد القسمين.

ويتحقق بهذا الباب مسائل تربية الماء للرجل أو المرأة في الرحم الاصطناعي ب مختلف صور المسألة التي منها كون الماء حلالاً أو حراماً، بزنا أو غير زنا كالاستمناء، ومختلف الأحكام من المحرمية والنكاح والرضاع والإرث وغيرها.

ص: ٥١

مسألة ٢ الخيل والبغال والحمير الأهلية

(مسألة ٢): المشهور بين الفقهاء، بل كاد أن يكون إجماعاً، كراهه أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية، بل عن الانتصار والعنيه والخلاف وغيرها الإجماع على ذلك.

خلافاً للمحکى عن المفید من تحريم البغال والحمير والهجن من الخيل، بل قال: إنه لا تقع الذکار عليها، والممحکى عن الحلب عن تحريم البغال.

أما القول بالتحريم، فقد استدل عليه بجملة من الروايات:

كمرسل أباجن بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن لحوم الخيل، فقال: «لا تؤكل إلا أن تصيبك ضروره»، وعن لحوم الحمير الأهلية، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عن أكلها يوم خيبر»[\(١\)](#).

ومرسل المقنع، عن النبي (صلى الله عليه وآلها)، قال: «كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير الإنسية حرام»[\(٢\)](#).

وصحیح ابن مسکان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل الخيل والبغال، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها»[\(٣\)](#).

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٦ الباب ٥ من الأطعمة المحرومه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٢ الباب ٤ ح ٩، والمقنع: ص ٣٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٥ الباب ٥ من الأطعمة المحرومه ح ١

وصحيح سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام)، سأله عن لحوم البازين والخيل والبغال، فقال: «لا تأكلها»^(١).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان يكره يأكل لحم الضب والأرنبي والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميته والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) عن لحوم الحمير الأهلية، وليس بالوحشيه بأس»^(٢).

إلى غيرها.

ولكن هذه الروايات مع ضعف السند في بعضها، وعدم الدلالة في بعضها الآخر، محموله على الكراهة جمعاً بينها وبين الناصحة في الحليه، مضافاً إلى موافقتها العامة وإعراض المشهور عنها، ولفظ الحرام وإن كان شبه النص، لكنه ليس بنص في قبال (لا بأس) ونحوه، إذ يمكن حمل الحرام على الكراهة الشديدة، لكن لا يمكن حمل (لا بأس) على شيء إذا قيل بالحرمه.

وكيف كان، فيدل على الحليه متواتر الروايات، قال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فقال: «حلال ولكن الناس يغافونها»^(٣).

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٦ الباب ٥ من الأطعمة المحرمه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٧ الباب ٥ من الأطعمة المحرمه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٦ الباب ٥ من الأطعمة المحرمه ح ٣، والمحاسن: ص ٤٧٣

وقال أيضاً في خبره الآخر: إنه سُأله عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والخيول والبغال والحمير، فقال: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورها أن يفونها وليس الحمير بحرام، ثم قال أقرأ هذه الآية: (قل لا أجد) الآية»^(١).

ولا يخفى أن لوائح التقييم من صورها لائحة، إذ الإمام لم يجب عن السؤال إلا بذكر ما حرم القرآن، ومن المعلوم أن للقرآن ظهراً وبطناً، ولا ينافي عدم تحريم بعض الحيوانات في ظاهره تحريمه في باطنها، ولذا بالنسبة إلى الحمير أجاب صريحاً.

وفي خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «أتيت أنا ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد نفسه، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): انحره يضعف لك به أجران، بنحرك إيه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله، ألى منه شيء، قال: «نعم كل وأطعمني» قال: فأهدى للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخذ منه فأكل منه وأطعمني»^(٢).

ص: ٥٤

١- س وره المائدہ: الآیہ ١٤٥ . الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٧ الباب ٥ ح ٦، ومثله في المقنع: ص ٣٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٦ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح ٤، والتهذيب: ج ٩ ص ٤٨

ولعلّ الرسول (صلى الله عليه وآلـه) إنما أراد ذلك لأجل بيان الحليـه عملاً.

وفي خبر زراره، عن أحدـهما (عليـهما السلام)، سـأـلتـ عن أبوـالـخـيلـ والـبـغـالـ والـحـمـيرـ، قـالـ: «أـكـرـهـهـاـ». قـلـتـ: لـيـسـ لـحـومـهـاـ حـلـلـاـ، قالـ فـقـالـ: أوـ لـيـسـ قـدـ بـيـنـ اللهـ لـكـمـ: (وـالـأـنـعـامـ حـلـقـهـاـ لـكـمـ فـيـهـاـ دـفـءـ وـمـنـافـعـ وـمـنـهـاـ تـأـكـلـونـ)، قـالـ: (وـالـخـيلـ والـبـغـالـ والـحـمـيرـ لـتـرـكـبـهـاـ وزـيـنـهـ) (١). فـجـعـلـ لـلـأـكـلـ الـأـنـعـامـ التـىـ نـصـ اللـهـ فـيـ الـكـتـابـ، وـجـعـلـ لـلـرـكـوبـ الـخـيلـ والـبـغـالـ والـحـمـيرـ، وـلـيـسـ لـحـومـهـاـ بـحـرـامـ وـلـكـنـ النـاسـ عـافـوـهـاـ» (٢).

وـخـبـرـ زـرـارـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، سـأـلـهـ عـنـ أـكـلـ لـحـومـ الـحـمـيرـ الـأـهـلـيـهـ، قـالـ: «نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) عـنـ أـكـلـهـاـ يـوـمـ خـيـرـ، وـإـنـمـاـ نـهـيـ عـنـ أـكـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـأـنـهـاـ كـانـتـ حـمـولـهـ لـلـنـاسـ، وـإـنـمـاـ الـحـرـامـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ» (٣).

وـفـيـ خـبـرـ أـبـيـ الـجـارـودـ، عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـيـضـاـ، قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: «إـنـ الـمـسـلـمـينـ كـانـواـ جـهـدـواـ فـيـ خـيـرـ فـأـسـرـعـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ دـوـابـهـمـ فـأـمـرـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) بـإـكـفـاءـ الـقـدـورـ وـلـمـ يـقـلـ إـنـهـاـ

ص: ٥٥

١- سـوـرـهـ النـحـلـ: الـآـيـهـ ٨

٢- الـوـسـائـلـ: جـ ١٦ـ صـ ٣٢٧ـ الـبـابـ ٥ـ حـ ٨

٣- الـوـسـائـلـ: جـ ١٦ـ صـ ٣٢٢ـ الـبـابـ ٤ـ حـ ١

حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب»[\(١\)](#).

أقول: يعني أن النهى كان وقيناً لمصلحة زميته من باب حكمه ثانوى، من قبيل «لا ضرر»[\(٢\)](#)، و«أعدوا لهم ما استطعتم من قوه»[\(٣\)](#)، لا حكماً شرعاً أبداً حتى يشمله: «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه إلى يوم القيمة»[\(٤\)](#).

وخبر محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافه أن يفونوها، ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآيه: (قل لا أجد) الآيه»[\(٥\)](#).

وخبر أبي الحسن الليثي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سئل عن لحوم الحمير الأهلية، فقال (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها، لأنها كانت حمولة للناس يومئذ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن وإلا فلا»[\(٦\)](#).

وخبر محمد بن سنان، عن العيون، عن الرضا (عليه

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٣ الباب ٤ ح ٢، والاستبصار: ج ٤ ص ٧٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥

٣- سوره الأنفال: الآيه ٦٠

٤- الكافي: ج ١ ص ٥٨ ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحروه ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحروه ح ٧

السلام)، إنه كتب إليه في جواب مسائله: «كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائهما، وقلتها لا تعذر خلقها ولا تعذر غذائهما»^(١).

وخبر العيسى: سأله الصادق (عليه السلام) عن شرب ألبان الأن، فقال: «اشربها»^(٢).

فإن حليه اللبن تلازم حليه الحيوان، كما حرق في محله، اللهم إلا ما خرج كلبن الميت، بناءً على القول بحلية الحيوان، هذا مع وضوح أن لبن الأن حلال بالضرورة من سيره المتشريع.

ثم إنهم اختلفوا في مراتب الكراهة، ففي المشهور: إن لحم البغل أشد كراهة، وعللوا ذلك بأنه مركب من حيوانين مكروهين: الفرس والحمار.

وعن القاضي: إن الحمار أشد كراهة، وهو المحكم عن ظاهر القاضي، لأن المتولد من قوى الكراهة وضعيفها أخف كراهة من المتولد من قويها خاصة.

وفي الجواهر: (إن الخيل أخفها، خصوصاً بعد أكل النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) منها، ولعل البغل

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٨٩ الباب ٦٠ من الأطعمة المباحة ح ٣، المحاسن: ص ٤٩٤

أشد من الحمير للشهره، ويحتمل الحمير لكثره نصوص النهى عنها).

وفي الكل ما لا يخفى، لأن أشدية الكراهه كالكراهيه حكم شرعى لا يثبت إلا بالدليل لا بالاستحسان والشهره ونحوها، بل لعل الكراهه ثبت بالشهره للتسامح دون الأشديه.

ثم الظاهر أن الكراهه إنما هي لبعض الأضرار الخفيفه كما هو الغالب في كراهه الأطعمه، فإن الشرع قرر الكراهه لما يضر الدين أو الدنيا في الجمله، كما قرر الاستحباب لما يفيد الدين أو الدنيا في الجمله، فلا ترتفع الكراهه بالاحتياج إلى هذه اللحوم.

ثم هل أن الإتيان بالمكروره من هذا القبيل يوجب الابتعاد عن قربه سبحانه، وهل أن الإتيان بالمستحب الذى هو على هذا الغرار يوجب التقرب إليه تعالى، الظاهر ذلك في المستحب إذا أتى به بعنوان أمره تعالى، وكذلك إذا ترك المكروره لأجل نهيه سبحانه، لأنه انقياد وإطاعه. أما كون إتيان المكروره موجباً للابتعاد عنه تعالى أو لنقص درجات الجنه ومقاماتها فذلك مما يحتمل، بل هو الظاهر من مذاق الشرع والمرتكز في أذهان المتشرعه، ول تمام البحث محل آخر.

ثم إنه لا إشكال في حليه الجاموس نصاً وإنجماً، وهل يكره لحمه ولحم البقر لا يبعد ذلك، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، فعن إسماعيل بن زياد، عن الصادق (عليه السلام)،

قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»[\(\(١\)\)](#).

وفى خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لحوم البقر داء»[\(\(٢\)\)](#).

ومثله خبر السكونى، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)[\(\(٣\)\)](#).

وإنما تعددنا إلى الجاموس مع أن النص في البقر، لأنه قسم منه، كما ذكره الفقهاء في باب الزكاء.

ولخصوص خبر أئوب بن نوح، قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس وأعلمه أن أهل العراق يقولون إنه مسخ، فقال: «أو ما علمت قول الله: (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين)[\(\(٤\)\)](#)».

نعم لا- يبعد كراهه سمنه بالخصوص، لخبر عبد الحميد بن المفضل السمان: سألت عبداً صالحًا (عليه السلام) عن سمن الجواميس، قال: «لا تشره ولا تبعه»[\(\(٥\)\)](#).

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح ٥. والمحاسن: ص ٤٦٣ ح ٤٢١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح ٥

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٥، والوسائل: ج ١٧ ص ٣٦ الباب ٢٠ ح ٣

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨١، والوسائل: ج ١٧ ص ٣٦ الباب ٢٠ ح ٥

(مسئلة ٣): يعرض التحرير للحيوان المحلل من وجوه، أما تحليل المحرم فلا يكون إلا بالاستحالة.

نعم يمكن أن يقال بذلك إذا طرأ عليه عنوان محلل، كما إذا زرق الذئب مثلاً بما بدله شكلاً وطبعاً بما يسمى شاه، لكن هذا بعيد موضوعاً وحكمًا.

وكيف كان، فمن أسباب التحرير الجل، وهو عباره عن أن يأكل الحيوان المحلل النجاسه في الجمله، وتفصيل الكلام في موارد:

الأول: ما هو ميزان صدق الجل الموجب للتحرير، فإن فيه أقوال:

الأول: أن يأكل النجاسه يوماً وليلة.

الثاني: أن يأكل حتى ينمو بدنها منها.

الثالث: أن يأكل حتى يظهر النتن في لحمه وجده.

الرابع: أن يأكل حتى يصدق عرفاً عليه أنه جلال.

والظاهر الأـخـير، لأنـه موضـوع عـرفـي كـسـائر المـواضـيع، فـالـمـرـجـعـ فـيـهـ الـعـرـفـ، وـالـإـشـكـالـ بـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـربـ بـلـ الـعـجمـ لـاـ يـفـهـمـونـ معـنىـ الـجـالـلـ فـكـيـفـ بـتـحـديـهـ غـيرـ وـارـدـ، إـذـ الـجـالـلـ لـفـظـ لـغـوـيـ يـرـادـفـ فـيـ الـعـرـفـ مـاـ يـفـهـمـهـ الـعـربـ، مـثـلـ: (نجاست خوار) بالفارسيهـ، بـمـعـنىـ أـنـ يـصـدـقـ فـيـ الـعـرـفـ أـنـ غـذـاءـهـ النـجـاسـهـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ مـرـسـلـ مـوـسـىـ بـنـ أـكـيلـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: «ـوـالـجـالـلـ هـىـ التـىـ يـكـونـ ذـلـكـ غـذـاءـهـ».»

ومن المعلوم أن صدق ذلك عرفي، ولا تستبعد الصدق إذا تغذى ثلاثة أيام، فإنه يصدق (نجاست خوار) و(أن العذر غذاؤه)، أما قبل ذلك فإذا شكنا فيه فالاصل عدم الجل.

الثاني: المشهور بين الفقهاء حرم الإجلال، وعن الشيخ والإسکافى الكراهه، وكأنهما حمل النهى الوارد فى الأخبار على التزه، وإلا فلا وجه معتمد به لـما ذهبا إليه.

ويدل على التحرير الروايات الكثيرة، فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تأكل لحوم الجلالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[\(١\)](#).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تقرب من ألبان الإبل الإجلال، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[\(٢\)](#).

وعن علي بن أسباط، عمن روى في الجلالات، قال: «لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن»[\(٣\)](#).

أقول: أى بين العذر وغيرها في الأكل، فإن المفهوم منه البأس مع المحسضي كما هو المشهور، والظاهر أن المراد ما يصدق أنه خلط، أما إذا كان أكله العذر إلا نادراً لم يصدق عرفاً

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٤ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرومة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٤ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرومة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرومة ح ٣

أنه يخلط وإن كان ذلك واقعاً.

ولا-فرق في الخلط بين أن يكون الخلط في كل مره، كأن يأكل ثلث أكله شيئاً طاهراً، أو أن يكون الخلط في الدفعات كأن يأكل مره النجاسه ومره الشيء الطاهر وهكذا.

وعن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدسакر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذر مخلٍّ عنها، فـأَكَلَ بيضهن، قال: «لا بأس به»[\(١\)](#).

فإن الظاهر أنها تخلط في الأكل كما هو الشأن في دجاج الأرياف.

وعن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن (عليه السلام): إنه سأله عن دجاج الماء، فقال: «إذا كان يتقطع غير العذر فلا بأس»[\(٢\)](#).

قال: «ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلاله وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «الناقة الجلاله لا يحج على ظهرها، ولا يشرب من لبنها، والبقره الجلاله

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمه ح ٦

لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، والشاه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، والبطه الجلاله لا يؤكل لحمها»[\(١\)](#).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْحُومِ الْجَلَالِهِ وَالْأَلَبَانِهَا وَبِيَضِهَا حَتَّىٰ تَسْتَبِرَأُ، وَالْجَلَالِهِ الَّتِي تَجْلِلُ الْمَزَابِلَ فَتَأْكُلُ الْعَذْرَه»[\(٢\)](#).

وعن المقنع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي يأتي بعضها أيضاً في مسألة الاستبراء.

نعم مطلق ارتياحها لـ«الكناسه» لا يوجب النجاسه لما تقدم، ولخصوص خبر ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن الدجاجه تكون في المنزل، وليس معها الديكه تختلف من الكناسه وغيره، تبيض بلا أن يركبها الديكه، فما تقول في أكل البيض، قال: فقال: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال»[\(٤\)](#).

الثالث: المشهور بين الفقهاء أن المعتبر في التنجيس وتحريم اللحم إنما هو فيما إذا أكل العذره من بنى آدم، لأنه المنصرف من

ص: ٦٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرامه ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرامه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرامه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرامه ح ٧

هذا اللفظ، خلافاً للمحكى عن أبي الصلاح، فألحق سائر النجاسات بالعذر في وجوب الاجتناب وحرمه للحم، وكأنه لفهم عدم الخصوصيه، أو لما ذكره بعض اللغويين في تفسير الجلاله من أنها البقره التي تتبع النجاسات.

وبحكم عن الشيخ مثل كلام أبي الصلاح، إلا أن الشيخ حكم بالكراهه.

ولو شك في التحرير فالاصل العدم، كما إذا شك في أنه أكل العذر أو غيرها فالاصل بقاء الطهاره والحلية.

الرابع: الظاهر نجاسه الجلاله بأكل العذر.

لكن ذهب بعض إلى الطهاره، قالوا: إن الأمر بالغسل لأجل الصلاه، فلا يدل على النجاسه، والحاصل أن الأمر ليس تعبدياً بل مقدماً، فإذا كان كذلك لم يفهم النجاسه، لأن عدم صحة الصلاه في عرق الجلاله أعم من النجاسه، لعدم صحة الصلاه فيما يؤكل لحمه الذي منه الجلاله.

لكن لا- يخفى ما فيه، إذ الظاهر من الغسله النجاسه، كما تستفاد النجاسه عن مثل هذه الألفاظ في سائر الروايات، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهاره.

ثم إنه ورد في بعض الروايات المتقدمه النهي عن ركوبها للحج، والظاهر أنه تنزيهي، أو لأجل سرايه العرق إلى الراكب الموجبه لنجاسه بدنها ولباسه، وخصوصاً في الأزمنه السابقة التي يتعدد أو يتعرّض فيها الماء في الطريق.

وإنما حملنا النهي على الكراهه أو ما أشبه لهـ لم يقل أحد بالتحرير، فلاـ يمكن أن يستفاد المناط إلى سائر الاستعمالات كالاستقاء وإثارة الأرض للزرع

وما أشبه، فإنه لا دليل على كراحته هذه الأمور من الحيوان الجلال.

ص: ٦٥

(مسألة ٤): ما لا تحله الحياة من الجلال كالشعر والريش وما أشبه هـل يحـكم بـنجاستهـ، وـعدم جواز الصلاة فيـهـ، لأنـ الحـيـوانـ صـارـ كالـكـلـبـ والـخـتـرـيرـ، أمـ هوـ طـاهـرـ لـكـنـ لاـ تـصـحـ الصـلاـةـ فيـهـ، لأنـ صـارـ كـغـيرـ المـاـكـولـ، أوـ طـاهـرـ وـتصـحـ الصـلاـةـ، لـلـأـصـلـ، بـعـدـ اـنـصـرـافـ الأـدـلـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، فـحـالـهـماـ حـالـ صـوـفـ الشـاهـ الـمـيـتـهـ.

احتمالات، وإن كان الثالث أقرب.

ثم هل أن حـكمـ الجـلالـ آتـ إلىـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ كـالـهـرـهـ فـيـنـجـسـ لـحـمـهـ وـعـرـقـهـ بـالـجـلـلـ أـمـ لـاـ، اـحـتمـالـانـ، مـنـ أـصـلـ الـبقاءـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ، وـالـأـدـلـهـ إـنـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ الـحـيـوانـاتـ الـمـحـلـلـهـ، وـمـنـ وـحـدهـ الـمـنـاطـ، وـالـثـانـىـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـذـاقـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـشـرـعـ، وـالـأـوـلـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـأـدـلـهـ.

وـهـلـ الجـلالـ قـابـلـ لـتـذـكـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ نـجـاسـتـهـ، أـمـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـجـاسـهـ فـلـاـ فـائـدـهـ فـيـ تـذـكـيـتـهـ، وـإـنـمـاـ تـقـيـدـ التـذـكـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـطـهـارـتـهـ فـيـ طـهـارـتـهـ لـمـخـتـلـفـ الـاسـتـعـمـالـاتـ غـيرـ الصـلاـةـ فيـهـ، قـالـ بـالـقـابـلـيـهـ الـجـواـهـرـ لـلـأـصـلـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ.

كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الجـلالـ لـيـسـ كـالـمـوـطـوـءـ فـيـ سـرـايـهـ ذـلـكـ إـلـىـ نـسـلـهـ، فـإـذـاـ أـفـرـخـتـ الدـجـاجـهـ الجـلـالـهـ كـانـ الفـرـخـ طـاهـرـاـ حـلـالـاـ لـلـأـصـلـ، وـالـتـنـظـيرـ بـالـمـوـطـوـءـ أـوـ بـالـبـيـضـ وـالـلـبـنـ كـاـسـتـصـحـابـ النـجـاسـهـ وـالـحـرـمـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـمـاـ، إـذـ لـاـ قـطـعـ بـالـمـنـاطـ، وـالـاستـصـحـابـ مـنـقـطـعـ بـتـبـدـلـ الـمـوـضـوعـ.

ولـوـ أـشـبـهـ الجـلالـ بـغـيرـهـ فـهـلـ الـحـكـمـ كـالـمـوـطـوـءـ مـاـ يـقـرـعـ فـيـهـ، أـوـ الـلـازـمـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـجـمـيعـ مـقـدـمـهـ لـلـعـلـمـ، اـحـتمـالـانـ،

من المناط، ومن أصاله الاحتياط، لكن الأول أقرب لعموم أدله القرعه، وأنه قد ذكرنا في كتاب (الفقه) أنه لا دليل على جريان العلم الإجمالي في الماليات لقصور أدلته عن ذلك، بالإضافة إلى أنه من تعارض الواجب بالحرام في بعض الموارد، لأن إسراف المال حرام، والله العالم.

ولو بدلت العذر بما لا تسمى عذرًا عرفاً سواء بالاستحاله أم لا، فالظاهر عدم تحقق الجلال بذلك للانصراف، كما أنه لو تغير مأكل الإنسان بما لا يدفع العذر، لم يكن أكلها موجباً لاسم الجلال للانصراف أيضاً.

ولا يضر التسميد بالعذر في حليه الزرع، للأصل والنص والسيره والاستحاله، فقد روى عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان لا يرى بأساساً بأن يطرح في المزارع العذر»^(١).

نعم الظاهر تقيد الحكم بما إذا استحالت العذر، أما إذا وجدت أجزاء العذر في الزرع فرضاً، أو انتقلت العفونه والطعم مثلًا إليه كان فيه البأس، للأصحاب، والأدلة المذكورة منصرفه عن مثله.

والظاهر وجوب تطهير ما لاقي النجاسه من الزرع للأصل الأولى، اللهم إلا إذا تجفف بالشمس بالشروط المذكورة في كتاب الطهاره.

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٨ الباب ٢٩ من الأطعمة المحرمه ح ١

(مسألة ٥): يطهر ويحل الجلال بالاستبراء.

والحيوان المذكور في الروايات سته فقط هي: الإبل، والبقر، والشاه، والبطه، والدجاجه، والسمكه.

ومدة استبرائها على المشهور: أربعون للأول، وعشرون للثاني، وعشرون للثالث، وخمسة للرابع، وثلاثة للخامس، ويوم وليله للسادس.

وأختلفت الروايات في ما عدا الأول، وذهب جمع من الفقهاء إلى أقوال آخر، لكن الأقرب هو المشهور، لخبر السكوني المروي في الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدجاجه الجلاجه لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة أيام، والبطه الجلاله بخمسة أيام، والشاه الجلاله عشره أيام، والبقره الجلاله عشرين يوماً، والنaque الجلاله أربعين يوماً»^(١).

وخبر مسموع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، والبقره الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً، والشاه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشره أيام، والبطه الجلاله

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٦ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمه ح ١

لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام»[\(١\)](#).

أقول: هذه الرواية بالنسبة إلى البقره مضطربه، ففى بعض نسخ الكافى عشرين، وفى بعضها ثلاثين، وفى بعضها أربعين، كما أن فى الاستبصار أربعين، وفى بعض نسخ التهذيب بعنوان نسخه بدل: عشرين، وعلى أى حال فهو مضطربه من هذه الجهة.

وعن بسام الصيرفى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى الإبل الجلاله، قال: «لا يؤكل لحمها، ولا تركب أربعين يوماً».

وفى مرفوعه يعقوب بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «الإبل الجلاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقره ثلاثين يوماً، والشاه عشره أيام»[\(٢\)](#).

وعن يونس، عن الرضا (عليه السلام)، فى السمك الجلاله أنه سأله عنه، فقال: «ينتظر به يوماً وليله»، قال السيارى — روى الحديث — إن هذا لا يكون إلا بالبصره[\(٣\)](#).

وقال: «فى الدجاجه تحبس ثلاثة أيام، والبطه سبعه أيام، والبقره أربعه عشر يوماً، والإبل أربعين يوماً ثم تذبح»[\(٤\)](#).

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٦ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرامه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرامه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرامه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرامه ح ٥

وعن الجوهرى: إن فى روايته: «إن البقره تربط عشرين يرماً، والشاه تربط عشره أيام، والبطه تربط ثلاثة أيام»[\(١\)](#).

قال الصدوق: «وروى سته أيام، والدجاجه تربط ثلاثة أيام، والسمك الجلال يربط يوماً إلى الليل فى الماء»[\(٢\)](#).

قال فى الوسائل: (وفى المقنع: «الدجاجه تربط ثلاثة أيام»، وروى يوماً إلى الليل، ونقل العلامه فى المختلف، عن ابن أبي زهره، أنه جعل للبقره عشرين، وللشاه عشره، قال: وروى سبعه)[\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، إنه قال: «الناقه الجلاله لا يحج على ظهرها، ولا يشرب من لبنها حتى تقييد أربعين يوماً، والبقره الجلاله لا يشرب لبنتها ولا يؤكل لحمها حتى تقييد عشرين يوماً، والشاه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنتها حتى تقييد سبعه أيام، والبطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تقييد خمسه أيام، والدجاجه الجلاله يقييد ثلاثة أيام ثم تؤكل»[\(٤\)](#).

وعن نوادر الرواندى، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال على (عليه السلام): «الناقه الجلاله لا

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمه المحارمه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمه المحارمه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمه المحارمه ح ٨

٤- الجعفريات: ص ٢٧

يحج على ظهرها، ولا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها حتى تقييد أربعين يوماً، والبقره الجلاله عشرين يوماً، والبطه الجلاله خمسه أيام، والدجاج ثلاثة أيام»[\(١\)](#).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «الناقه الجلاله تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقره عشرين يوماً، والشاه سبعه أيام، والبطه خمسه أيام، والدجاج ثلاثة أيام، ثم يؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها»[\(٢\)](#).

ثم إن هناك أقوالاً في مدة الاستبراء في الحيوانات المذكورة:

الأول: الأخذ بما هو المشهور، للروايات المتقدمة التي لا تعارضها ما خالفها لضعف السند واضطراب المتن وإعراض المشهور، وهذا هو المختار.

الثاني: الأخذ بالأقل في مورد الاختلاف، لأنه مقتضى الجمع بين الأقل والأكثر، فإن الأقل إذا أخذ به حمل الأكثر على الاستحباب، أما إذا أخذ بالأكثر فلا محمل للأقل إلا الطرح.

الثالث: طرح الروايات كلاً لضعفها، والأخذ بمقتضى زوال اسم

ص: ٧١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرامه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرامه ح ٣

الجلل عرفاً، كما ذهب إليه بعض المتأخرین، وهذا خرق للإجماع المركب المحصل والمنقول في المستند، بالإضافة إلى حجیه الروایات ولو بمعونه الشهرو.

هذا ولا يخفى أن الأقوال الثلاثة التي ذكرناها إنما هي ما عدا الأقوال الشاذة التي تعین المده تبعاً للروايات أكثر أو أقل من قول المشهور.

(مسألة ٦): الظاهر كفاية المده المقرره فى الروايات لإزالة الجل وإن بقى الاسم، لظهور الروايات فى التحديد، فلا تقييد بصورة زوال اسم الجل أيضاً، كما قيدها بعض متأخرى المتأخرین:

نعم لا بد من استثناء صوره بقاء الاسم والوصف، كما إذا بقى بقاء التن وتبديل اللون فى اللبن والبيض مثلاً، لأنصراف الأدله عن مثله.

كما أن الظاهر عدم الفرق بين ذكر الحيوانات المذکوره وأنثاها، وأقسامها المختلفه حجماً وشكلأً ولوناً وآثاراً وصغراً وكبراً، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

أما الحيوانات التي لم تذكر لها مده، فالمشهور أن المناط منعها وعلفها حتى يزول اسم الجل عرفاً، ولو شك في الزوال فالالأصل البقاء، وربما قيد ذلك بعض الفقهاء بما إذا لم يكن الحيوان شيئاً بالمنصوص، وإلا كفى مقدار المنصوص للمناط، كالغزال الشبيه بالشاه، والحمام الشبيه بالدجاجة، وبما إذا لم يكن جريان المده في غير المنصوص أولى من جريانها في المنصوص، كالعصافور الذي تكون الثلاثة فيه أولى من الدجاجة، وإلا كفى مقدار المنصوص وإن لم يذهب اسم الجل عرفاً، والظاهر أن التقييد لا يأس به إن فهم المناط القطعي، كما لا يستبعد في بعض الموارد، وإلا كان اللازم ذهاب اسم الجل.

ثم إنه قال في المستند: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيام ثم ذبحها، وإن لم نعلم جللها، للمروى في حياء

الحيوان: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا أراد أن يأكل الدجاجه أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها»[\(١\)](#). وأشكل عليه في الجواهر بأنه مخالف للسيره، وغير مذكور في كلام الأساطين.

أقول: والأقرب ما ذكره الجواهر، وإنما أردنا أن نأخذ بهذه الروايات في أبواب السنن للتسامح أو ما أشبه، لزم أن نقول بكثير من المستحبات والمكروهات المذكورة في كتب القوم، وهذا ما لا يقول به حتى صاحب المستند.

ص: ٧٤

١- حياء الحيوان: ج ١ ص ٣٣١ ط مصر سنة ١٣٨٧

(مسألة ٧): من جمله محظيات الحيوان المحلل في الجملة، ارتفاعه بلبن نجس العين، بلا خلاف ولا إشكال في أصل الحكم.

وتفصيله: إن الشاه إذا شربت لبن الخنزيره، فإذا أنتشرب بمقدار اشتداد لحمها وقوه عظمها، وإنما أن تشرب دون ذلك، فإذا كان الأول حرم لحمها ونتائجها ونسلها، بل ادعى في الغنيه وغيره الإجماع عليه.

ويدل عليه موثق حنان بن سدير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عنده، عن جد رضع من لبن خنزيره حتى شب وكبر واشتد عظمها، ثم إن رجلاً استفحله في غنمته فخرج له نسل، فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجن فلا تسأله عنه»^(١).

وموثق بشر بن مسلمه، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في جد رضع من خنزيره ثم ضرب في العنم، فقال: «هو بمنزلة الجن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله»^(٢).

وفي مرفوع ابن سنان: «لا تأكل من لحم جد رضع من لبن خنزيره»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

وإذا كان الثاني، أي لم يشرب بمقدار الاشتداد كره لحمه، كما ذهب إليه الشرائع

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٢ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرومة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٣ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرومة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٣ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرومة ح ٣

واللمعه وغيرها، بل أضاف بعض لحم نسله أيضاً.

واستدل له في الجواهر بخبر السكوني: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن حمل غذى بلبن خنزيره، فقال: قيدوه وأعلقوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاه سبعه أيام ثم يؤكل لحمه»^(١).

ونحوه ما رواه الجعفريات، عن الصادق، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام)^(٢).

وما رواه الرواندي، عن محمد بن الأشعث، كما في المستدرك^(٣).

والمشهور حملوا هذه الروايات على ما إذا لم تتعذر بما يشتد لحمها، والروايات السابقة على ما إذا اشتد لحمها، وذلك بغيره ما في موثق حنان^(٤)، وإنما حملوا هذه الروايات على الكراهة، لأصاله الحل بعد عدم حجية السنّد، وعدم ذهاب أحد إلى الحرم، و قالوا بارتفاع الكراهة بما ذكر في روايه السكوني، والحكم بكراهه النسل في الروايه للمناط في حرم النسل في صوره

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٣ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمه ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمه ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمه ح ١

اشتداد اللحم، كما أن من الواضح أن ما في رواية السكوني من ذكر أقسام العلف إنما هو من باب المثال، وإلا فالخطأ والارتضاع بلبن غزال أيضاً حكمه ذلك، لعدم فهم العرف من الرواية إلا المثالية لا الخصوصية.

والإنصاف أنه لولا ذهاب المشهور إلى الحكمين كان مقتضى القاعدة الحكم بالحرمة مطلقاً، اشتدا أو لم يشتد، وأنه يحلل بالاستبراء المذكور في رواية السكوني، فإنه هو الجمع العرفى بين الروايات.

وأما حرمته النسل فلا يصير دليلاً على الحرمة الأبدية، إذ حرمه النسل في حال حرمه التناج من باب حرمه للبن لا من باب حرمه الأبدية في الأصل كما في باب الجلاله، فتأمل.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المرتضع ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، وكان الرضاع بالارتضاع أو التغذى بالبن، لإطلاق الأدلة، أما لو خلط بين الرضاع وغيره فسريان الحكم كراهه لا بأس به، لإطلاق رواية السكوني.

أما سريان الحكم تحريمياً، فيه إشكال، من أصاله الحل بعد انصراف الدليل إلى كون الارتضاع بالبن فقط، ومن أن الاشتداد حاصل في الجملة.

ثم هل يسرى حكم التحريم إلى نسل نسله وهكذا، أم خاص بالنسل، احتمالان، من إطلاق الدليل، ومن أن القدر المتيقن هو النسل الأول، والأول أقرب.

والظاهر أنه لا يوجب الاشتداد المحرم النجاسه، لأنه لا تلازم بينهما، وتوهم أن نجاسه

الخنزير تسرى، مدفوع بأصاله الطهاره.

ثم الظاهر أن حرم اللحم لا توجب عدم جواز الانتفاع به فيما لا يشترط بالطهاره، كما لا توجب عدم وقوع التذكير عليه، للأصل فيهما من غير معارض.

وهل يسرى الحكم إلى غزال أو بقره أو إبل شربت من لحم خنزيره، احتمالان، من الأصل، ومن وحده المناط، والثانى أقرب.

والحيوان الحرام اللحم كالهره إن شربت لم يؤثر فيها حكمًا جديداً لأصاله العدم.

أما الارتفاع من كلبه، فهل هو مثل الارتفاع من خنزيره، المشهور قالوا: لا، لعدم العلم بالمناط، فلعل فى لبن الخنزيره تأثير خاص، ويحتمل استواء الحكم لاتحادهما فى النجاسه، لكن الظاهر الأول.

وهل ينسحب الحكم إلى الطير والدجاج ونحوهما إذا شرب لبن الخنزيره حتى شب، احتمالان، من المناط، ومن الأصل كما عرفت.

ولو اشتبه الشارب بغيره، فإن كان الاشتباه على طريق العلم الإجمالي فالظاهر القرعه، لما عرفت فى باب الجلال، وللمناط فى باب وطى الحيوان كما سياتى، وإن كان على طريق الانحلال اجتنب عن المعلوم وأجرى الأصل فى المشكوك بدوأ، كما هو القاعده وتصريح بعض الروايات المتقدمه.

ولو أشرب إنسان شاه إنسان آخر، ضمن بمقدار التفاوت بين الحال المستفاد من كل شيء فيه، وبين الحرام الذى لا يستفاد إلا من جلد ونحوه.

ولو شرب البهيمه كالخيل والبغال والحمير، فهل الحكم كذلك تحريمًا وكراهه أم لا، احتمالان، من الأدله فى الحيوان

المعد للأكل، ومن المناط.

ولا يقاس لبني الكافر بلبن الخنزيره لعدم العلم بالمناط.

ثم إنه في خبر أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ: جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، امْرَأٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى أَفْطَمْتُ وَكَبَرْتُ وَضَرَبَهَا الفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَفِيجُوزَ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَهَا وَلِبْنَهَا، فَكَتَبَ: «فَعْلٌ مُكَرُّوْهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

والظاهر أن الإرضاع فعل مكرر، وأن أكل اللحم فعل مكرر.

والظاهر عدم الفرق بين العناق^(٢) والجدى والعجل كما في المستند للمناط.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفى منها بما ذكرناه، والله العالم.

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٣ الباب ٢٦ من الأطعمة المحرمه ح

٢- العناق: الأنثى من ولد المعز

(مسألة ٨): من موجبات تحريم الحيوان الحلال وطى الإنسان له في الجملة، بلا خلاف ولا إشكال نصاً وإجماعاً، والنصوص بذلك متواترة.

فعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمه التي تنكح، قال: حرام لحمها وكذلك لبنها»^(١).

وعن محمد بن عيسى، إنه سئل الرجل – أى الهدى أو العسکرى (عليهما السلام) على الظاهر – عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه، قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فيذبح وتحرق وقد نجت سائرها»^(٢).

وموثق سماعه، عن الرجل يأتي بهيمه شاه أو بقره أو ناقه، فقال: «عليه أن يجلد حداً غير الحد، ثم ينفي من بلاده إلى غيره، وذكروا أن لحم تلك البهيمه محرم ولبنها»^(٣).

وروايات ابن سنان، والحسين بن خالد، وإسحاق بن عمار، وفيها الصحيح وغيره، عن الصادقين (عليهما السلام)، في الرجل يأتي بهيمه، فقالوا جمِيعاً: «إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وإن لم تكن البهيمه له قومت وأخذ

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٩ الباب ٣٠ من الأطعمة المحرمه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المحرمه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المحرمه ح ٢

ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها»، إلى أن قال: فقلت ما ذنب البهيمه، قال: «لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فعل هذا وأمر به لثلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل»^(١).

وحسن سدير، عن الباقي (عليه السلام)، في الرجل يأتي بالبهيمه، قال: «يجلد دون الحد ويغنم قيمة البهيمه لصاحبها، لأنـه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إنـ كانت مما يؤكل لحمـه، وإنـ كانت ما يركب ظهرـه أغـرم قيمـتها وجـلد دون الحـد، وأخرجـت من المـديـنه التي فعلـ بها إلى بلـاد آخرـ حيث لا يـعرف فـيـبعـها كـى لا يـعـرفـها»^(٢).

وخبر تحف العقول: سـأـلـ يـحيـيـ بنـ أـكـثـمـ مـوسـىـ المـبرـقـعـ، عنـ رـجـلـ أـتـىـ إـلـىـ قـطـيعـ غـنـمـ فـرـأـيـ الرـاعـيـ يـنـزـوـ عـلـىـ الشـاهـ مـنـهـ، فـلـمـ أـبـصـرـ صـاحـبـهاـ خـلـىـ سـبـيلـهاـ فـدـخـلتـ فـيـ الغـنـمـ، كـيـفـ تـذـبـحـ، وـهـلـ يـجـوزـ أـكـلـهـاـ أـمـ لـاـ، فـسـأـلـ مـوسـىـ أـخـاهـ أـباـ الـحـسـنـ التـالـيـ (علـيهـ السـلامـ)، فـقـالـ: «إـنـ عـرـفـهـاـ ذـبـحـهـاـ وـأـحـرـقـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ قـسـمـ الغـنـمـ نـصـفـينـ وـسـاـهـمـ بـيـنـهـمـاـ، إـذـاـ أـوـقـعـ عـلـىـ النـصـفـيـنـ فـقـدـ نـجـاـ النـصـفـ فـلـاـ يـزالـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـبـقـىـ شـاتـانـ فـيـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ فـأـيـهـمـاـ وـقـعـ

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٤

السهم بها ذبحت وأحرقت ونجى سائر الغنم»[\(١\)](#).

وهناك روايات أخرى ذكرت في المستدرك في هنا[\(٢\)](#)، وفي باب نكاح البهائم[\(٣\)](#).

وفي روايه: «إنه يعزز»[\(٤\)](#).

وفي المقنع: «أن يقام قائماً ثم يضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ»[\(٥\)](#).

وكيف كان، فأصل الحكم لا إشكال فيه، وإنما الكلام في فروع:

الأول: الظاهر أنه لا فرق بين وطى الحيوان الذكر أو الأنثى، في القبل أو الدبر، لإطلاق الدليل، وإن كان في جمله منها اختصاص بالأأنثى حيث ذكر اللبن، وقد صرخ بعدم الفرق غير واحد.

الثاني: صرخ غير واحد بأنه لا فرق في الوطى بين العالم والجاهل، والصغير والكبير، والحر والعبد، والمجنون والعاقل، والمختار والمجبور، لإطلاق النص في كل ذلك.

وكذلك ينبغي التعيم بالنسبة إلى المؤمن والكافر، والمنزل وغير المنزل، ولا يضر عدم اطراد بعض الأحكام المذكورة في جملة من الروايات بالنسبة إلى المجنون والصغير كالحد مثلاً، لإطلاق البقية، لكن لا

ص: ٨٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٩ الباب ٣٠ من الأطعمة المحرمه ح ٤، وتحف العقول: ص ٣٥٥، والبحار: ج ٦٥ ص ٢٥٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٦ الباب ٩ من الأطعمة المحرمه

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٧ الباب ١ من نكاح البهائم

٤- المست درك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٤

٥- المست درك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٣

يبعد عدم سرایه الحكم إلى الصغير لأن رفع عنه القلم (١١)، كما ذكرناه في كتاب الخمس، وكذلك المكره والمجون.

وقد ذكر جمله من الفقهاء أن حرمه أم الموطوء وأخته وبناته للواطئ فيما إذا كان بالغاً فلا ينشر الحرمه ما إذا كان الواطئ صغيراً لما ذكرناه، وكون الحكم وضعياً غير ضار بعد عموم الرفع إلاّ ما خرج.

الثالث: المشهور بين الفقهاء أنه كما يحرم لحم الحيوان ولبنه وببيضه وما أشبه يحرم نسله ذكراً كان الموطوء أو أنسى، مع أنه لم يصرح به في شيء من الأدلة، وإنما استدلوا له بالمناطق في ما لو شرب لبن خنزيره في المسألة السابقة، ولأن النهي عن الانتفاع شامل للنسل أيضاً، وقد ذكر في بعض الروايات أنه أفسد عليه، والحال أنه إن كان يستفاد من نسله لم يكن إفساداً بقول مطلق، وهذا الحكم ليس بعيداً وإن كان الجرم بذلك مشكل إلاّ على سبيل الاحتياط.

الرابع: المشهور أن الأحكام المذكورة تترتب على الموطوء، بهيمه كانت أو طيراً أو غيره للمناط، وأن البهيمه شامله لكل حيوان.

وعن الفاضل والمستند وغيرهما الاختصاص بذوات الأربع فقط، للانصراف ولعدم القطع بالمناط، لكن لا يستبعد مذاق الشرع ما ذهب إليه المشهور، خصوصاً من تلك الرواية المعللة التي

ص: ٨٣

١- الخصال: باب التسعه، حديث رفع القلم عن تسع

قالت: «ما ذنب البهيمه».

الخامس: لا يتعدى حكم الموطوء إلى الحيوان الواطئ للرجل أو الأنثى، دبرها أو قبلها، للأصل وإن كان مقتضى القاعدة التعزير، كما هو شأن في كل حرام، فإنه حرم لأجل إثارته الشهوة المحرمة، ولأنه خلاف: (والذين هم لفروجهم حافظون) (١).

كما أن الظاهر الواطئ للدميّة لا يترتب على فعله حرق الدميّة، للأصل وإن عذر الفاعل لما ذكر.

السادس: هل تجري الأحكام المذكورة في الحيوانات المحرمة، كوطى الهره والكلب والقرد وما أشبه، احتمالاً، من إطلاق البهيمه، ومن الانصراف إلى الحيوانات المحللة، والأول أقرب، فما كان منها له قيمه يكون حال الدواب في تغريم القيمه لمالكها، وما لم يكن له قيمه ترتب عليه حكم النجاح والإحراق على تأمل في ذلك، وجه النجاح والإحراق الإطلاق والعلة المذكورة في الرواية.

السابع: ذكر في بعض الروايات المتقدمة نفي، ولم يعلم أنه نفي الحيوان أو الواطئ، وعلى أي حال فلا قائل بالوجوب.

نعم للحاكم الشرعي أن ينفي الواطئ وإن قلنا بأنه مستحب في نفسه، إذ لا منافاة بين الاستحباب وبين صحة اختيار الحكم له، فلا يقال:

ص: ٨٤

بأنه معارض لسلط الناس على أنفسهم، إذ للحاكم الشرعي أن يأخذ بالمصلحة وإن كان العمل في نفسه جائزًا فكيف بما إذا كان مستحباً، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) إن قاعده (الأهم والمهم) ولا ضرر) وما أشبه تطلق يدى الحاكم الإسلامي في إتخاذ الإجراءات المناسبة، وليس ذلك من باب المصالح المرسلة، بل من باب تطبيق الأدله الأوليه والثانويه على المصادر في الخارجيه.

الثامن: هل اللازم إحراق الحيوان أو يكفي إفاؤه ولو بشكل آخر، وإن شئت قلت: هل الحكم بالإحرق موضوعي أو طريقى إلى إفائه، فيجوز إذاً بته في التيزاب مثلاً، احتمالان، من النص، ومن أن المستفاد عرفاً إفاؤه المحقق بشكل آخر غير الإحرق.

ثم هل يجوز الاستفاده عن محروقه في دواء أو سماد أو ما أشبه، احتمالان، من ظاهر بعض الروايات الناهيه عن الانتفاع به الشامل لذلك، ومن الانصراف إلى الانتفاع به حال حياته أو بعد موته انتفاعاً عرفيًّا ملائماً للحيوان، وهذا هو الأقرب.

التاسع: الحيوان الصحراي الذي لا- مالك له، الظاهر أنه يجب على الواطئ إجراء الذبح والإحرق له للإطلاق، ولا خصوصيه لوجود المالك عرفاً، وإن كان ظاهر بعض الروايات الاختصاص بذلك.

أما الدابه الصحرايه كالحمر الوحشيه فالظاهر أنه لا يحكم على واطيه بإرساله إلى بلد آخر أو صحراء أخرى،

لأن الظاهر من النص اختصاص ذلك بالحيوان في المدينة المملوک.

العاشر: هل يلزم الذبح الشرعى للحيوان، أو يكفى قتله بأيه كيفية كانت، المنصرف الذبح الشرعى، لكن لا يبعد أن يقال: إن الانصراف بدوى، فيجوز إماتته ولو صار بذلك حراماً من حيث عدم التذكير.

الحادي عشر: الظاهر عدم نجاسه الموطوء للأصل، واحتمال النجاسة تنظيراً بالجلال قياس محض.

الثانى عشر: الظاهر حرمه الانتفاع بالحيوان الموطوء ولو بمثل السقى والكرب والحمل والركوب وما أشبه، للنهى فى الروايات، والقول بالانصراف إلى الانتفادات المتعارفه لا وجه له.

الثالث عشر: الظاهر عدم حرمه لبن ونسل مثل الدابه، للأصل، ولأنه لم ينبه فى الروايات إلى لزوم تنبية المشترى فى البلد المنفى، ولو حرم لزم التنبيه.

نعم الظاهر حرمه الانتفاع من الواطئ والمالك، لإطلاق النهى عن الانتفاع، فتأمل.

ومنه يعلم حلية أكل لحمه فى غير المدينة.

الرابع عشر: لو أن المشترى باعه فهل يجوز للواطئ والمالك اشتراوه والمجيء به إلى المدينة، أو لورثه المالك أو الواطئ هل يجوز أن يأتي به إلى المدينة، الظاهر ذلك لأن التكليف قد أدى، فالأصل عدم تكليف جديد، اللهم إلا أن

يقال: إن الشارع أراد عدم انتفاعهما به وعدم كونه في المدينه الأصلية، فتأمل.

الخامس عشر: لو لم يسلمه صاحبه أجبر، نعم لو لم يثبت لديه بقول الواطئ إنه وطاه أو بقول الرائي لم يجبر، ولم يكن للواطئ تكليف حينئذ.

والظاهر أنه يجوز للواطئ إكراه صاحبه على ذلك وإن لم يثبت عنده الوطى، ولو علم صاحبه بالوطى ولم يسلمه لم يكن على الواطئ القيمه للأصل، ولو استعمله أو أكله عمداً لم يكن على الواطئ شيء.

السادس عشر: يتحقق الوطى بمقدار الحشفة كما فيسائر المقامات، ولو شك في حصول الوطى كان الأصل العدم، والإزالة خارج الفرج وإن دخل الماء الفرج لم يكن موجباً للأحكام المذكورة.

السابع عشر: لا يجب على الواطئ الإقرار بفعله، نعم يجب عليه إجراء الأحكام من الذبح والإحراق والذهاب إلى بلد آخر وما أشبهه، وفائدته عدم الإقرار رفع التعزير عن نفسه.

الثامن عشر: الظاهر أن الأحكام المذكورة تترتب على الحيوان الحي، ولو وطأ ميتاً لم يترب عليه حكم النفي والإحراق وما أشبهه، للأصل بعد إنصراف الأدله إلى الحي.

التاسع عشر: قالوا لا تتحقق الأحكام المذكورة في وطى الخنثى، لأنه لا يعلم أن ما أدخله آله الذكوره، لكن قد أشكلنا

في أصل الحكم في بعض مباحث (الفقه) حيث يعلم الختى علمًا إجماليًا بين أحكام آلتة الذكوريه وآلتة الأنوثيه، فتأمل.

العشرون: لو وطأ ثم جهل الحيوان إطلاقاً، أو لم يمكن له وصول إلى صاحبه أو إليه، لم يكن عليه ما ذكر من الأحكام لسقوط التكليف بعدم التمكن، ويتحمل وجوب تصدق القيمه لضمانه للملك وإن كان مجھولاً، وهذا بعيد.

(مسألة ٩): الواطى إما مالك البهيمه، أو غيره بـأن يكون لها مالك آخر، والبهيمه إما أن يراد لحمها ولبنها كالشاه والإبل والبقر وما أشبه، أو يراد ركوبها كالخيل والبغال والحمير، فالصور أربع:

الأولى: أن يكون الواطى هو المالك ويراد لحم الحيوان، ولا إشكال نصاً وفتوىًّ فـي أنه يذبح الحيوان ويحرق، والظاهر وجوب العجله في ذلك، فلا يجوز التأخير، ولو تعذر الإحراق أو تعسر ذبح ودفن أو ما أشبه، أما الذبح فعلى الأصل، وأما الدفن أو ما أشبه فلسقوط تكليف الإحراق بالتعذر والتعرّض، فلم يبق إلّا العمل به بما لا يمكن استفاده أحد منه.

والظاهر أنه لا يشترط التسميه عند الذبح، لأنه ليس الذبح للأكل بل للخلاص منه، ولذا ربما يشك في اشتراط سائر الشروط حتى القبله والحديد.

نعم الظاهر عدم جواز الوقف وما أشبه، لأنصراف الأدلّه عن مثله.

ولو لم يفعله المالك وعلم به غيره فهل عليه ذلك، احتمالات، من أنه حكم شرعاً فالواجب تنفيذه، ومن أن المكلف بذلك المالك ثم الحكم فلا يرتبط بالآخرين، ولا يبعد الأول خصوصاً إذا قلنا بوجوب دفع المنكر.

ويباشر الإحراق الولي إذا كان الواطى ذا ولى شرعاً لا المكلف بأحكام المولى عليه.

الثانية: أن يكون الواطى غير المالك ويراد لحم الحيوان، وهنا يفعل بالحيوان ما تقدم من الذبح والإحراق، ويغرس

الواطئ للملك القيمه، والظاهر أنها قيمه يوم الوطن لأنه يوم التلف، كما اختاره جمع.

والذايغ المحرق هو الملك، لأنه أحق به، لحق الاختصاص، فإن لم يفعل فالواطئ لأنه المركب للجريمه، ويستفاد عرفاً من الروايات أنه تكليفه، وإن لم يكن هناك لفظ يدل على ذلك.

نعم لا يبعد أن يجوز للواطئ أن يفعل ذلك إذا لم يتمكن من إفهام الملك للعار والفضيحة، والأحوط إذن الحكم الشرعي مع ذلك، كما أنه يجوز له إذا علم عزم الملك بعدم تنفيذ الحكم، ولو لم ينفذ الملك الحكم ولم يتمكن الواطئ من تنفيذه فالظاهر عدم غرامته لشمنه للملك، إذ الثمن عوض والحال أن المعموض باق في كيس الملك، ويتحمل الضمان لأنه بالوطى أسقطه عن الملك فضمن.

أما عدم رفع الملك يده عنه فذلك لا يوجب عدم ضمان الفاعل، كما إذا سبب زيد انقلاب خل عمرو خمراً ولم يعتن الملك وشربها فإنه ضامن باتفاقه الخل، وكذلك إذا خنق شاته فأكلها الملك، إلى غير ذلك، وهذا هو الأقرب.

الثالثة: أن يكون الواطئ هو الملك ولا يراد لحم الحيوان كالدابه، والظاهر المشهور أنه ينفي الحيوان إلى غير البلد ويباع فيه، وذلك للمناط فى صوره تعدد الملك والواطئ، وتعليق حسنـه سديـر وإن كان خاصـاً بصوره ظهور الجـريـمه، بل وتعدد الملك والواطئ، إلا أن ذلك من باب الحكمـه لا العـله،

وذهب بعض إلى عدم وجوب النفي للأصل، لكن المشهور أقرب، بل ربما إدعى عليه الإجماع.

ثم الكلام في ثمن الحيوان والظاهر أنه للملك، لعدم الدليل على خروجه بذلك عن ملكه، كما لا دليل على التصدق بالثمن، والأصل ينفيها، وعلى هذا فإذا باعه في البلد فهل فعل حراماً فقط أو بطل البيع، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، لأنه لا يملك ذلك.

كما أن الظاهر أنه إذا مات الملك بقى الحكم ووجب على الورثة تنفيذه، وإذا لم ينفذ الملك الحكم وجب على الحاكم ثم عدول المؤمنين كما ذكروا في باب ولایه الحاكم.

الرابعه: أن يكون الواطئ غير الملك ولا يراد لحمه، وهنا ينفي الحيوان إلى بلد آخر ويبيع فيه، ويفرم الواطئ قيمته للملك، بلا إشكال نصاً وفتوىً، إنما الكلام في أن قيمة الحيوان ماذا يصنع بها وختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: إنها للملك، لأنه الحيوان ملكه، وإنما غرم الواطئ عقوبه.

الثاني: إنها للصدقة، لأنها ليست للملك حيث أخذ الثمن، ولا للواطئ لأنها ليست ملكه، فلا بد من التصدق حيث لا مصرف آخر.

الثالث: إنها للواطئ لأنها بدل ما غرم، ولعل هذا القول أقرب فتأمل.

ثم لو كانت الدابة مما يراد منها الأمران كالناقة التي

هي لركوب وللأكل، فإذا كان هناك غلبه تتحققها بأحدهما تبع الحكم الغلبه، وإلاً كان الحكم التخيير بين الأمرين.

وهكذا لو كان طير يراد منه الأمران، كالحمام الزاجل الذى يعد للرسائل وللأكل معاً، بناءً على انسحاب الحكم فى مطلق الحيوان، مثل البهيمه التى لا يراد لحمها، كالحيوان الحرام مثل الأسد وكلب الصيد وما أشبه، إذا قلنا بفهم عدم الخصوصيه، وفي المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر.

(مسألة ١٠): لو كان الموطوء مشتبهاً بغيره قسم إلى قسمين، وأقرع بينهما فما خرجت القرعة باسمه أقرع فيه أيضاً إلى أن ينحصر في واحد فيعمل به ما تقدم في المسألة السابقة من الإحراق أو البيع خارج البلد.

أما الحكم الأول من الإقراء، فلا- إشكال فيه نصاً وفتوىً كما تقدم، والرواية وإن كانت خاصة بالشاه إلا أن المناط القطعي، وقاعدته «القرعة لكل أمر مشكل»^(١) يوجبان تعدى الحكم.

وأما الإحراق والنفي، فلأنه مقتضى الروايات المتقدمة ولو بمعونه فهم المشهور.

ثم الظاهر وفاصاً لغير واحد أنه لا يلزم تقسيم القطيع إلى قسمين متساوين، بل التقسيم إلى قسمين عرفاً، وعلى القول بلزم التقسيم المتساوي فلو كان زوجاً كان الأمر واضحاً، أما إذا لم يكن زوجاً فالظاهر عدم المانع في زياده أحد القسمين على الآخر بواحد، كما لا يضر في المراتب المتأخرة أيضاً، فلو كانت مائه فوصلت إلى خمس وعشرين قسمت إلى ثلات عشره واثنتي عشره وهكذا.

ولو اشتبه بعد الإفراز أقرع من جديد.

كما أنه لا فرق بين أن يكون الموطوء من القطيع أو لا، أو دخل فيه الحال أنه كان أجنبياً عنه في الابتداء، وكذلك لا فرق بين أن يكون

ص: ٩٣

١- انظر: البحار: ج ٥ ص ٣٦٠، الوسائل: ج ١٨٧ الباب ١٣ في القرعة

القطيع من جنس واحد أو جنسين متساوين، أو أجناس مختلفة كالشياه، والشياه والصخوله، والشياه والأحمره، لوحده المناط.

ولو تعدد الوطى بأن علمنا أن الراعى وظا شاتين فى المجموعه، جاز أن يقع مرتين، فمره لإخراج أحدهما، ومره لإخراج الثانيه، كما جاز الإقراع مره واحده وعد اثنين اثنين، للمناط وإطلاق أدله القرעה، فمثلاً إذا كان اثنين وثلاثين أقرع حتى وصل إلى أربعه، ثم أقرع بين اثنين واثنين، وإذا كان ثلاثين ووصل إلى سبعه أقرع بين أربعه وثلاثته، فإن خرج ثلاثة أقرع بين الصفراء والحرماء، والصفراء والبيضاء، والبيضاء والحرماء بثلاث قطع، لكن الأحوط تكرير الإقراع لواحد واحد، فيجرى القرעה فى الكل مره لإخراج واحده، ثم مره أخرى لإخراج الثانيه.

والظاهر جواز الإقراع بالعدد وبالصفات، كأن يقع بين عشرين وعشرين، أو بين الصفراء والحرماء، فإذا خرجت الحمراء أقرع بين الداكن وغيره وهكذا، للمناط، وإن كان لا يبعد الإقراع بين الأعداد.

وإن كان الاشتباه بين قطعيين لم يلزم الخلط بل أقرع بين هذا وذاك.

وهل يجوز تثليت القطيع أو تربيعه، بأن يقسمه ثلاثة أقسام فيقع بين مختلف الأقسام هذا أو ذلك أو ذاك، أو يلزم التقسيم قسمين فقط، الظاهر الثنائي، وإن احتمل جواز الأكثر للمناط، وعليه يجوز على حسب الأفراد فإذا كان فى الغنم عشرون، كتب عشرون دفعه بأساميها ثم أخرج واحده وكفى، ولو

تبين بعد الإقراع قبل إجراء الحكم أو بعده أن الموطوء كان غير المخرج اسمه، جاز أكل المذبوح تذكيره شرعية، والاستفاده منه إذا لم يذبح، وأجرى الحكم بالنسبة إلى الذى ظهر جديداً، لأن المستفاد من النص والفتوى أن الحكم طريقي لا موضوعى.

وفي المقام فروع كثيرة جداً نكتفى منها بهذا القدر.

وينبغي أن يذكر أن وطى الحيوان الميت ووطى الحى مع غلاف ووطى حيوان لحيوان آخر لا يوجب الأحكام المذكوره، كما أنه لو كشف الوطى بسبب الآلات الحديثه فأوجب العلم جرى الحكم، وإلا فلا.

نعم هذا فيما لم يوجب الشارع طريقاً خاصاً للإثبات كالزن.

(مسألة ١١): لو شرب الحيوان خمراً حتى سكر، فالمشهور أنه لو ذبح في حال السكر لا يؤكل ما في بطنه، أما لحمه فإنه يغسل ويؤكل، وخالف في ذلك الحلى والكشف والمسالك والأردبلي والمستند قولًا أو ميلاً فقالوا بالكراهه.

أما مستند التحرير فهو خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي في التهذيب والكاففي، قال: «في شاه شربت خمراً حتى سكرت فذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنه»^(١). والرواية مع قطع النظر عن حجيتها في الجملة، واعتراضاتها بالشهره، بل الإجماع المحكم عن ابن زهره، لا تدل على ما ادعاه المشهور من غسل اللحم، بل دلالتها على عدم أكل كل ما في البطن، مشكل، خصوصاً والكليه والقلب والرئه لا ترتبط بالمشروب.

نعم الكبد والمعده والأمعاء في الجمله ترتبط به، قالوا: وأما غسل اللحم فلأن الخمر خفيف تنفذ إلى الأعضاء بسرعة، لكن ذلك محل إشكال، فإن الكبد تحول كل شيء إلى الدم، والدم هو الذي يصل إلى الأعضاء، مضافاً إلى أن الباطن لا ينجس كما ذكروا، فتأمل.

ومقتضى القواعد القول بمقتضى القدر المتيقن من النص، من حرمه المواقع المرتبطة بالخمر مباشره كما ذكرنا، وأن ذلك إنما هو في حال سكر الحيوان لا ما إذا صحي ثم ذبح.

ص: ٩٦

١- الوسائل: ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٤ من الأطعمة المحرمه ح

نعم لا يبعد تعميم الحكم إلى غير الشاه، لعدم فهم الخصوصية، بل المناطق العرفية موجودة، كما أنه ينبغي تعميم الحكم لما صار خمراً في الباطن، كما إذا أكل الحشيشة فانقلبت في بطنها خمراً.

أما جنين الشاه فلا- يؤثر التحرير فيه، كما لا يؤثر في بيضه المكتسى القشر الأعلى، ولبنه، لعدم الإطلاق فيؤخذ فيها بمقتضى الأصل.

ولو أكل الحيوان أو شرب نجسًا كالميته والبول والدم، فمقتضى القاعدة أنه إن ذبح والحال أن النجس في جوفه لزم غسل ملائقي النجس، لأنه ملائق النجس، وإن ذبح بعد الهضم كان ظاهراً، لأن باطن الحيوان لا ينجس، أو يظهر بزوال عين النجاسة، على الخلاف المذكور في كتاب الطهارة.

ولا خلاف في أنه يغسل ما في بطنه الملائق للنجاسة، لمرسل موسى بن أكيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في شاه شربت بولاً ثم ذبحت، فقال (عليه السلام): «يغسل ما في جوفها ثم لا يأس»^(١).

وكذلك إذا اختلفت العذر ما لم تكن جلاله.

وهل أكل وشرب المتنجس كذلك، فإذا أكلت الشاه الطعام المتنجس وذبحت والطعام في بطنه وجب غسله، الظاهر نعم، لملائقاته للمتنجس الباقي، واحتمال طهاره الشيء بمجرد أكل الحيوان له وإن لم

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٤ من الأطعمة المحرمة ح ٢

ينهض، كاحتمال عدم تنجس باطن الحيوان أصلًا حتى بعد الموت، لا- يمكن القول بهما، إطلاقات نجاسه ملaci النجس محكمه.

والظاهر أنه لا فرق بين شربها الخمر والبول أو تزريقهما فى معدتها للمناط.

نعم لو سكرت بسبب إبره أو ما أشبه لم ينسحب الحكم لعدم الدليل ولا المناط، والله العالم.

ص: ٩٨

(مسألة ١٢): يحرم من الحيوان خمسه أصناف: الخبيث، والمسوخ، والحشرات، وكل ذى ناب، والسبع، وهذا بالنسبة إلى حيوان البر، وإن كان بين بعض العناوين وبين حيوان البر عموماً من وجه كما لا يخفى، إلا أن الكلام الآن فى حيوانات البر.

فنقول: قد تقدم ذكر الخبيث، أما الآن فالكلام فى المسوخ، وهو حرام نصاً وإجمالاً.

أما الإجماع فعن الكفاية: بلا خلاف يعرف، وعن شرح المفاتيح: إن عليه عمل الأصحاب، وفي المستند: بل عليه الاجماع.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن أكل الضب، فقال: «إن الضب والفاره والقرد والخنازير مسوخ»[\(\(١\)\)](#).

وعن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أيحل أكل لحم الفيل، فقال: «لا». فقلت: لم، فقال: «لأنه مثله، وقد حرم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مثل به فى صورها»[\(\(٢\)\)](#).

وخبر سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «وحرم الله ورسوله المسوخ جمياً»[\(\(٣\)\)](#).

وعن أبي سهل القرشى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ٣

السلام) عن لحم الكلب، فقال: «هو مسخ». قلت: هو حرام، قال: «هو نجس». أعيدها ثلاثة مرات كل ذلك يقول: «هو نجس»[\(١\)](#).

ولعل الإمام (عليه السلام) اتقى من المذهب المحلل له أن يقول حرام صريحاً، وإنما بين الحرمي بسبعين هما المسخ والنجاسة.

والمروى عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في حديث طويل، المستفاد منه تعلييل التحرير في الجري والضب بكونهما مسخ[\(٢\)](#).

وما رواه الصدوق مرسلاً، قال: «روى أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام، وأن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها»[\(٣\)](#).

وعن الرضوي، قال (عليه السلام): «والعله في تحرير الجري وهو السلور وما جرى مجرأه فيسائر المسوخ البريه والبحريه ما فيها من الضرر للجسم، لأن الله تقدست أسماؤه مثل على صورها مسوحاً فأراد أن لا يستخف بمثله»[\(٤\)](#).

وعن المقنع، قال: «وأعلم أن الضب والفاره والقرد

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ١٠

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ١

والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها، وكل مسوخ حرام، ولا تؤكل الأرنب فإنه مسوخ حرام»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أنه لو قيل بحلية الجرى كما تقدم حكايته فى حيوانات البحر، فإنه تخصيص من عموم حرمته كل مسوخ.

أما عدد المسوخ المذكوره فى الروايات فهى: الفيل، والدب، والأرنب، والحيء، والعقرب، والخنفس، والضب، والعنكبوت، والدعوص، والجرى، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهره، وسهيل، والفار، والبعوض، والقمله، والوزغ، والعنقاء، والقنفذ، والزمير، والمارماهي، والوبر، والورك، والرحم، والهر، إلى غيرها، كما يأتى ذكر بعضها فى الروايات.

وفى حديث أبي سعيد الخدري، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تعالى مسوخ سبعمائه أمه عصوا الأوبياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائه أمه منهم برأً وثلاثمائه بحراً»[\(٢\)](#).

أقول: لعل ذكر بعضها فى الروايات السابقه لأنها أظهرت المصادر المعروفة.

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٩

(مسألة ١٣): أما حرمته الأقسام الثلاثة الآخر، وهي الحشرات وكل ذى ناب والسبع، فيدل عليها النص والإجماع.

أما الإجماع ففى الحشرات، فعن المسالك أنه عندنا موضع وفاق، وفي شرح الإرشاد للأردبيلي أنه لعله إجماعى، بل حكم الإجماع عن الخلاف والغنية وغيرها، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وفي السبع قال فى المستند: بلا خلاف فيه يعرف، وعن الخلاف والغنية وشرح المفاتيح وغيرها: الإجماع عليه، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وحيث إن كل ذى ناب سبع فالإجماع آت فيه، وربما قيل بالفرق بينهما.

قال فى المستند: (ثم السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه، أو للأكل كما فى القاموس، أو هى التى لها أنياب أو أظفار يudo بها على الحيوانات ويفترسه، وقد يوجدان معًا فى السبع كما فى الأسد والسنور — والناب فى الحيوانات السن الذى يفترس به — ومن الأسنان ما يلى الرباعيات، وقد يقال: إن السبع هو الذى يأكل اللحم، والكل متلازم على الظاهر).

أقول: لكن يظهر من خبر سماعه أن بينها فرقاً.

وكيف كان، فيدل على الحكم فى الأقسام المذكورة قبل الإجماع النصوص.

أما بالنسبة إلى الحشرات، فعن الدعائم، عن على (عليه السلام): «إنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات

الأرض»^(١).

كما ورد في جمله منها روايات خاصة، وذكر بعضها من المسوخ، وبعضها داخل في الخبيث، وبعضها مسموم، وبعضها ضاراً ضرراً بالغاً.

فعن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، حيث سأله عن أكل الضب، فقال: «إن الضب والفاره والقرد والخنازير مسوخ»^(٢).

وفى حديث الأشعري، عن الرضا (عليه السلام)، ذكر الضب والفاره والعقرب والوزغ والزنبور وأنها من المسوخ^(٣).

وفى رواية أبي سعيد، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذكر الضب^(٤).

وفى رواية ابن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام)، ذكر العقرب والعنكبوت^(٥).

وفى رواية الديلمى، عن الرضا (عليه السلام)، ذكر البعوض والقملة وأنهما مسخ^(٦).

وفى رواية ابن طلحه، عن الصادق (عليه السلام)، ذكر

ص: ١٠٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٤ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٦ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ١٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٨ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ١٥

الوزغ أنه مسخ ([\(١\)](#)).

وفي جمله من الروايات ذكر القنفذ وأنه مسخ ([\(٢\)](#)).

وفي رواية السجستاني، عن الصادق (عليه السلام): ذكر الحيه والعقرب والخفس وما أشبه وأنها مسخ ([\(٣\)](#)).

وعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما في المستدرك: «نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره» ([\(٤\)](#)).

وفي جمله من الروايات ذكر السنور والهر، لكنهما من السباع كما لا يخفى، ولعلهما يعادان سبعاً وحشره.

وفي رواية أصيغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكر الوزغ والذر والحرباء والورل والخافس ([\(٥\)](#)).

إلى غيرها من الروايات المذکوره في الوسائل والمستدرك في مختلف الأبواب، خصوصاً باب المسوخ.

وفي فقه الرضا (عليه السلام)، ذكر عله التحرير في

ص: ١٠٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٤.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٦

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٧٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرامه ح ٨

بعضها وأنه لما فيها من الضرر للجسم (١).

ثم إن الشهيدين (رحمهما الله) ذكرا في بعض كتبهما لفظ الحشار، لكننا لم نجد هذا اللفظ جمعاً لحشره في كتب اللغة التي حضرتانا.

والمراد بالحشرات هي الحيوانات التي تأوي ثقب الأرض غالباً، كذا قالوا، لكن بين هذا التعريف وبين المتبادر من اللفظ عموم من وجهه، فالبعوض حشره وكذلك ديدان الفواكه، والحال أنها لا تأوي ثقب الأرض، كما أن الأرنب يأوي ثقب الأرض وليس بحشره.

ثم إنه ربما يستشكل في تحريم كل الحشرات وما أشبه، إلا إذا كان داخلاً في العناوين المذكورة كالخيث والسم والضرر والمسخ، إذ النصوص ليست كافية، والدعائم ضعيف السند، والإجماع ليس بمحقق، مع قطع النظر عن أنه محتمل الاستناد، ولذا أشكال في المستند في الديدان المتكونة في الفواكه كدود التفاح والبطيخ ونحوهما.

أقول: بل يستشكل في ديدان أمثال الفول والحمص وبعض الحلويات وغيرها، بل يستشكل في مثل البراغش الصغيرة التي تكثر في بعض الليالي وتقع في الماء والطعام، بل أحياناً يقع مثل الذباب والنمل ونحوهما في العجين فيخرب ويكون جزءاً منه، إلى غيرها من الأمثلة التي لا تخفي.

وكذلك يستشكل في الديدان

ص: ١٠٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح

الصغيره جداً، التي توجد في المياه غير المصفاه غالباً، وأحياناً لا ترى بالعين المجرده.

أما الحيوانات الصغيره التي لا ترى إلا بالمجهر وهي كثيره في كل الأطعمه والأشربه، فلا قائل بتحريمها، لأنصراف الأدله عنها قطعاً.

وكيف كان، فالمسئله تحتاج إلى ت訟يع أكثر، وإن كان مخالفه المشهور مشكل، هذا كله في الحشرات.

أما السباع فيدل على تحريمه قبل الإجماع، النصوص التي منها:

خبر داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[\(١\)](#).

وخبر الحلبي، عنه (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: «كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام». وقال: «لا تأكل من السباع شيئاً»[\(٢\)](#).

وخبر سماعيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المأكول من الطير والوحش، فقلت: إن الناس يقولون من السبع، فقال: «يا سماعيه السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له»[\(٣\)](#).

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٣

أقول: يظهر من هذا الخبر أن بين ذى الناب وبين السبع تفاوتاً في الجمله وأن كليهما حرام.

وفى خبر ابن سنان، عن الرضا (عليه السلام): «حرّم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من العجيف ولحوم الناس والعذر وما أشبه ذلك»^(١).

وفى خبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، فى كتابه إلى المؤمنون: «وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير»^(٢).

وفى خبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث شرائع الدين: «وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»^(٣).

وفى خبر الأربعمائى، عن على (عليه السلام): «واتقوا كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير»^(٤).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وبهذه الروايات المؤيدية بالإجماع القطعى المشتهر نقله يجب

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٢ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٢ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ١٠

أن يصرف ما ظاهره الكراهة إلى معنى التحريم، فلا موضع للجمع الدلالى، كما أنه لا يمكن الخروج عن هذه الروايات بما دل على أن الحرام هو الذى حرم في القرآن الحكيم.

ك صحيح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما حرم الله في القرآن من دابه إلا الخنزير ولكننا نكره»^(١).

و صحيحه الآخر الذي سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن الجريث، فقال: (قل لا أجد)^(٢).

و صحيح ابن مسلم، فإنه بعد أن أمر (عليه السلام) بقراءة آية (قل لا أجد) قال: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ونحن نعافها»^(٣).

و حسن زراره ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، لما سالاه عن لحم الحمير الأهلية، قال: «إنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن»^(٤).

و صحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام): «أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الأنفس تنزع عن كثير من

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١١ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٤ الباب ٩ من الأطعمة المحرمة ح ١٩

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٥ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح ٢٠

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٢ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح ١

إلى غيرها، فإنه لابد من حمل هذه الأخبار في الموارد المنصوصه على حرمتها على التقيه، أو على أن الحرام في هذه الأمور ليس بمثابة الحرام في القرآن.

ثم إن الظاهر في الآية الكريمه: أنه لا شيء حرام إلا ما حرم الشرع، فثمانية أزواج والوصيله وما أشبه مما حرمها اليهود ليست محرمات، وذلك لا ينافي تحريم أشياء آخر بالشرع، وبهذا يرفع الإشكال الذي ربما يقال: من أن الحصر في الآية إضافي أو حقيقي، فإن كان إضافياً فكيف استدل الأئمه (عليهم السلام) بالآية، إذ الحصر الإضافي إنما هو في مقابل المضاف إليه لا مطلقاً، فلا يمكن الاستدلال به، وإن كان حقيقياً فاللازم إما القول بحلية كافة الحيوانات، وهذا مخالف للإجماع، وإما القول بخروج الأكثر، وذلك خلاف البلاغة، فهو كما لو قال: لا أحد في الدار إلا زيد، ثم تبين وجود ألف إنسان آخر في الدار.

وحاصل الجواب: إن الآية بضميمه الروايات معناها: لا أجد الحرام إلا ما في الشريعة، فليست ثمانية الأزواج وما أشبه حراماً، وإنما ما ذكر في القرآن والشريعة حرام، وهذا التوجيه وإن كان بتكلف إلا أنه لابد منه.

ثم إنه لا فرق في حرمته السابعة بين الصغير والكبير، والقوى على الافتراض وعدمه، ولو صار غير السابعة مفترساً لعارض لم

يحرم، والعله المذكوره فى خبر الإمام الرضا (عليه السلام) (١) من باب الحكمه.

كما أن السبع إذا سقط عن الاقتراس وأخذ يأكل العشب مثلاً لم يحل.

نعم، إذا كان غير السبع اسماً في بعض المناطق مفترساً طبعاً، كما إذا كان جاموس بعض البلاد مفترساً، أو انعكس الأمر، بأن كان السبع في بعض المناطق غير مفترس طبعاً، كما إذا كان الأسد في بعض المناطق آكل عشب طبعاً، يشكل القول بحليه الأول وحرمه الثاني، لانصراف الأدله عن مثليهما، فيشملهما إطلاقات أدله التحرير والتخليل، وإن كان في المسئله بكل شقيها تأمل.

ثم إنه قد تقدم حرمه الحشرات، ولكن في إطلاق ذلك نظر، فشمول الأدله لديدان الفواكه والبقول وأمثال الفول والحمص وديدان الماء الصغار جداً وما يتولد من الثلج وشبهه محل الإشكال، كما اختاره المستند أيضاً، وذلك لأن المستند وهو خبر الدعائم ضعيف سندًا بل ودلالة، والإجماع المحكم محتمل الاستناد، فتأمل.

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحرمه ح ٨

(مسألة ١٤): ذكر الفقهاء _ تبعاً لجمله من النصوص _ قسماً من الحيوانات المحرمة، وهي:

الكلب، والسنور، والأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضبع، والثعلب، والأرنب، والقضب، والفاره، والعقرب، والجرذ، والخنافس، والصراسير، وبنات وردان، والقمل، والقنفذ، واليربوع، وابن عرس، والوبر، والخرز، والفنك، والسمور، والسنجباب، والعظايم، واللحكة، وغيرها.

خبر زكريا ابن آدم، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخر فالكل من لحمه، فقال: «إن كان له ناب فلا تأكله»، ثم سكت ساعه، فلما هممت بالقيام قال: «أما أنت فإنى أكره لك فلا تأكله»[\(١\)](#).

وخبر أبي حمزه، سأله أبو خالد الكابلي على بن الحسين (عليه السلام)، عن أكل لحم السنجباب والفنك والصلاه فيهما، فقال أبو خالد: السنجباب يأوى الأشجار، فقال: «إن كان له سبله كسبله السنور والفاره فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاه فيه»، ثم قال: «أما أنا فلا آكله ولا أحرمه»[\(٢\)](#).

والظاهر أن قوله (فلا أحرمه) محمول على ما لا ينافي القدر من تقيه أو ما أشبه.

وخبر حمران بن أعين، سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن

ص: ١١١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٢ الباب ٣٩ من الأطعمة المحرمة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٣ الباب ٤١ من الأطعمة المحرمة ح ١

الخز، فقال: «سبع يرعى في البر ويأوى الماء»[\(١\)](#).

وقد تقدم جمله من الروايات في الوبر والخز في كتاب الصلاة.

وفي خبر القاسم، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن لحم الأسد، فكرره[\(٢\)](#).

وفي خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «لا يؤكل الذئب، ولا النمر، ولا الفهد، ولا الأسد، ولا ابن آوى، ولا الدب، ولا الضبع، ولا شيء له مخلب»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي تقدم جمله منها أيضاً.

وضعف بعض هذه الروايات مجبر بالعمل، بل الإجماع كما عرفت، كما أن جمله من المذكورات داخله في الضار أو المسوخ أو في السبع أو ما له ناب.

ثم إنه لا يخفى أن الحيوانات الأهلية والوحشية المنصوص على تحليلها لا فرق فيها بين ما ظهر قديماً أو جديداً، مثل الجمل الإفريقي، والبقره الهولندية، أو ما أشبه، لأن الجديد كالقديم في الحكم، لإطلاق الاسم والخواص، وإن كان مختلفاً من حيث

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٢ الباب ٣٩ من الأطعمة المحرمه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٣ الباب ٤٢ من الأطعمة المحرمه ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٣ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ١

الشكل، وبعض الأمور الأخرى في الجملة.

ثم إنه قد تقدم أن فائدته الحيوان لا تخص في الأكل حتى يقال: إذا منع الشرع أكل هذه الحيوانات فما الفائد من خلقها.

ونقول: إن من الفوائد المهمة التي سيكشف عنها في المستقبل كما أظن فائدته العمل، فإن كثيراً من الحيوانات لها نشاطات دائبة يلزم أن يعمل بها في الأعمال المختلفة، مثلًا يمكن استخدام القرد في إدارة المطاحن والمعامل، بل قد استخدمها بعض علماء الغرب في الضرب على الآله الكاتبه، كما استخدم بعض أهل الغرب فرس البر في الأعمال التجسسية، واستخدام بعض الطيور في إرسال الرسائل، كما كانوا يصنعون بالنسبة إلى الحمام الراجل.

ثم إنه لو أمكن تغيير فصيله الحلال إلى الحرام، كجعل الشاه ذئباً أو بالعكس، بما سمي باسم الحيوان المنتقل إليه، كان اللازم أن يجري عليه حكم المنتقل إليه.

ثم إنه لو فرض أنا وجدنا في سائر الكواكب حيوانات، فألقى لها اسم حيوانات الأرض، تبعتها في الحكم، والذي هو جديد إطلاقاً كان اللازم تطبيق الكليات كمثل ذى ناب ومخلب عليه، وإن كان فقداً لإحدى علامات الحل والحرمه بأن تشملها القواعد العامة، كان اللازم القول بالحلية، ولأصاله الحل في كل شيء بعد جريان التذكير، وقد عرفت أن عمومات التذكير شاملة لكل حيوان إلا ما خرج.

ثم إنه قد ذكر في بعض الروايات (السبله) لكن الظاهر أنها

ليست ميزاناً خاصاً لحرمه الحيوان، ولذا لم أجد من الفقهاء من ذكرها.

وهنا مسأله لا بأس في الاستطراد بذكرها، وهي:

إنه يحق للحاكم الإسلامي المنع عن اصطياد بعض الحيوانات أو أكل بعض الحيوانات الأهلية فيما إذا اقتضت المصلحة ذلك، كالخوف من انقراض نسل الحيوان، كما هو المتعارف في منع بعض الحكومات الحاضره لذلك، وهذا ما يستفاد من عمل النبي (صلى الله عليه وآله) ونفيه مع الحمير الأهلية^(١)، بالإضافة إلى عمومات أدله عمل الحكم حسب المصلحة الخاصه والعامه، كأدله «لا ضرر»^(٢) ونحوها.

وقد حققنا كلي المسأله في بعض مجلدات (الفقه)^(٣) بمناسبة ذكر وضع الحكم الإسلامي قوانين لمنفعة المسلمين، كقانون مرور السيارات، وقانون الاصطدامات وما أشبه، والله العالم.

ص: ١١٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٣ الباب ٣ من الأطعمة المحرامه ح ٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥، الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٩

٣- انظر كتاب (الحكم في الإسلام)، و(الفقه السياسي)، و(الفقه الاجتماعي) من الموسوعه هذه

(مسألة ١٥): في الطيور، الأصل في الطير حليه أكله إلا ما خرج بالدليل، أما الأصل فقد تقدم غير مره، وأما ما خرج بالدليل فهناك طائفه من الأدله دلت على حرمه جمله من الطيور، إما لأنها سبع، أو لأنها ذو مخلب، أو لأنها داخله في المسوخ، أو لأنها ضاره ضرراً بالغاً، وقد ادعى غير واحد الإجماع على حرمه كل ذي مخلب، أي الظفر الذي يفترس به، كما عن الغنيه، والخلاف، والمفاتيح، وشرحه، وفي المستند وغيرها، والميزان ليس الافتراض مطلقاً، بل في الجمله لصحه إطلاق الاسم.

نعم الافتراض الأحيانى كما في العصفور بالنسبة إلى الجراده، وفي الديك والدجاج بالنسبة إلى الصراصروالخفافس وما أشبه غيره، لأنصراف الأدله أولاً، وللأدله الخاصه ثانياً.

ثم إنه يدل على حرمه الطيور المفترسه الروايات المتقدمه في باب السبع وما ذكر فيها كل ذي مخلب.

والظاهر أنه لا يشترط ذي المخلب أن يكون مفترساً، لأطلاقات الأدله الداله على حرمه كل ذي مخلب، كإطلاق الأدله الداله على حرمه كل ذي ناب، ويشير إلى جمله من الأحاديث الداله على حرمه كل سبع أو كل ذي مخلب، ففي صحيحه الحلبى: «لا يصلح أكل شيء من السبع إنما لأكرهه وأقدره»^(١).

وفي موثقه سماعه، عن لحوم السبع وجلودها، فقال: «أما

ص: ١١٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرامه ح ٥

لحوم السباع، والسباع من الطير فإننا نكرهه، وأما الجلود فأركبوا عليه ولا تلبسو شيئاً تصلون فيه»[\(١\)](#).

وفى موثقه سماعه: «يا سماعه، السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له»[\(٢\)](#).

وصححه ابن أبي عمير: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: «كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[\(٣\)](#).

وقد تعدد هذا العنوان في جمله من الروايات التي تقدمت بعضها.

وفى موثقه سماعه: «وكل ما صفت وهو ذو مخلب فهو حرام»[\(٤\)](#).

وفي روايه سليمان بن جعفر الهاشمى، قال: حدثنى أبو الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «طرقنا ابن أبي مريم ذات ليله وهارون بالمدينه فقال: بأن هارون وجد فى خاصرته وجعاً فى هذه الليله، وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسل إلينا منه شيئاً، فقال: «إن هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما

ص: ١١٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمه ح ٣

ومن ذلك كله يعرف أن ما ظاهره الحل يجب حمله على التقيه أو ما أشبهه، ك الصحيح محمد، عن سبع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول، فقال: «ليس الحرام إلّا ما حرم الله كتابه»^(٢).

ونحوها الروايات المتضمنة لذكر الآية الكريمة: (قل لا أجد) (٣).

ومن المحتمل أن يكون نفي التحرير يراد به تحرير الكتاب في مقابل تحرير السنّة، من قبيل «فرض الله» و«سنّة الرسول» حيث إن كلّيّهما واجب، لكن أحدهما ذكر في القرآن والآخر ذكر في السنّة، ولذا ورد في جمله من الأخبار: السنّة الواجبة.

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي حِرْمَةِ كُلِّ سَبْعٍ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وإذا شك في المخلب ولم تكن سائر العلامات المحترمة أو المحلة كان الأصل الحل، واحتمال كون الأصل الحرمه لأصاله عدم التذكير غير تمام، إذ إطلاق أدله التذكير شامل لكل حيوان إلا ما خرج.

ولا يخفى أن علاج الحيوان المُحلل حتى يكون ذا مخلب ولو سرى في أعقابه حتى صار طبيعياً، وكذلك العكس بآن

- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٣ الباب ٤٠ من الأطعمة المحرمة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٧ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح ٦

٣- سورة الأنعام: ١٤٥

عولج الحيوان المحرم حتى صار بلا مخلب وإن سرى في أعقابه لا يوجب تغيير الحكم، إذ الظاهر من الأدله كون الوجود والعدم طبيعياً لا علاجياً، كما أنه إذا صار غير سبع الطير سبعاً بالتربية وإن سرى في أعقابه، وكذلك العكس لا يوجب تبدل الحكم.

نعم، إذا دخل في فصيله السباع أو خرج عن فصيله السباع بسبب المناخ أو ما أشبهه لم يستبعد تبدل الحكم، وإذا شك في التبدل كان الأصل بقاءه.

والمتولد بين حرام وحلال يتبع الاسم أو الوصف، احتمالان، وإن كان تبعيه الاسم أظهر، ولو لم يشبههما اسماً فهل الاعتبار بالوصف أو يجري فيه الأصل، احتمالان فتأمل، وفي الشبهه الموضوعي يكون الأصل الحليه، والله العالم.

(مسألة ١٦): من علائم حليه الطير أن يكون له دفيف، أو كان دفيقه أكثر من صفيقه، أو كانت له حوصله أو قانصه أو صيصيه، بلا إشكال بل دعوى الإجماع ونحوه عليه مستفيض، والقانصه للطير بمنزله المعا لغيره، والحوصله مكان المuded لغيره يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق، والصيصيه الإصبع الزئده في باطن رجل الطائر بمنزله الإبهام منبني آدم وتسمى الشوكة.

فعن زراره، إنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) مما يؤكل من الطير، فقال: «كل ما دف، لا تأكل ما صف»[\(١\)](#).

وعن سماعيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام، والصيف كما يطير البازى الحداه والصقر وما أشبه ذلك، وكل ما دف فهو حلال»[\(٢\)](#).

ومثله ما رواه سماعيه، عن الرضا (عليه السلام)[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أكون في الآجام فيختلف على الطير فما آكل منه،

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمه ذيل حث

قال: «كل ما دف، ولا تأكل ما صف»[\(١\)](#).

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً، قال: وفي حديث آخر: «إن كان الطير يصف ويُدف فكان دفيه أكثر من صفيه أكل، وإن كان صفيه أكثر من دفيه فلا- يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصه أو صيصيه، ولا- يؤكل ما ليس له قانصه أو صيصيه»[\(٢\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت الطير ما يؤكل منه، فقال: «لا تأكل ما لم تكن له قانصه»[\(٣\)](#).

وعن زرارة في حديث، إنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن طير الماء، فقال: «ما كانت له قانصه فكل، وما لم تكن له قانصه فلا تأكل»[\(٤\)](#).

وعن سمعاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام، لا معده كمعده الإنسان» إلى أن قال: «والقانصه والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٧ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٧ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمه ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمه ح ٢

طيرانه وكل طير مجهول»^(١).

وعن سماعه، عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٢).

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من الطير ما كانت له قانصه ولا مخلب له»، قال: وسئل عن طير الماء، فقال مثل ذلك^(٣).

وعن ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيه أو حوصله»^(٤).

وعن ابن أبي يغور في حديث، إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطير يؤتى به مذبوحاً، قال: «كل ما كانت له قانصه»^(٥).

ثم الظاهر أن أكل طير الماء للسمك لا يدخله في السباع لعدم الإطلاق.

وخصوص خبر نجيه بن الحارث، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل، قال: «لا

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرومه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرومه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرومه ذيل ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٦ الباب ١٨ من الأطعمة المحرومه ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٦ الباب ١٨ من الأطعمة المحرومه ح ٦

بأس به كله»[\(١\)](#).

كما أن أكل الأسماك المملحة للأسماك الصغار لا يوجب تحريمها.

وعن الدعائين، عن الصادق (عليه السلام) قال في حديث: «وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان»، إلى أن قال: «ومن لحوم الطير كلما كانت له قانصه»[\(٢\)](#).

وعن الرضوى، قال: «وكل مصر يذهب بالقوه أو قاتل فحرام مثل السموم» إلى أن قال: «وذى ناب من السبع ومخلب من الطير وما لا قانصه له»، وقال: «ويؤكل من الطير ما يدف بجناحيه، ولا يؤكل ما يصف، وإن كان الطير يدف ويصف وكان دقيقه أكثر من صفيبيه يأكل، وإن كان صفيبيه أكثر من دقيقه لم يؤكل»[\(٣\)](#).

وعن الصدوق في المقنع والهدايه مثله.

١٢٢: ص

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥١ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرومه ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٤ من الأطعمة المحرومه ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٤ من الأطعمة المحرومه ح ٢

(مسألة ١٧): لو تساوى دفيف الطير وصفيفه ولم تكن هناك علامه أخرى فهل يحل أو يحرم، قوله:

الحل، كما اختاره الشرائع وجماعه، بل قيل إنه المعروف، واختاره المستند وآخرين، لأصاله حل كل شيء إلا ما علم.

والحرمه، لأصاله عدم التذكير، وخصوصاً ما دل على غلبه الحرام على الحلال، مع الإجماع، وأصاله الاحتياط.

والظاهر الأول، لأن الأصل التذكير كما عرفت، لإطلاق أداته، وغلبه الحرام إن كان مع الإجماع صحيحاً في نفسه، فلا مجال له في المقام، لأن مقام الاستباه لا مقام الجمع، مضافاً إلى ما في هذه القاعدة من النظر، وأصاله الاحتياط لا مجال لها هنا، وإنما مجالها في موارد العلم الإجمالي.

ومنه يعلم الحال فيما إذا علمنا بزياده إحدى الصفتين في الجملة، ولكن لم نعلمه بالتفصيل، فإن الأصل الحليه أيضاً.

ولو تعارض وصفان من الصفات كأن كان الطير من المسوخ وله دفيف أكثر، أو كان له صفيف أكثر وكانت له قانصه أو صيصيه أو حوصله، فيما إذا قلنا بإمكان التعارض، خلافاً لجمع حيث قالوا بالتلازم بين العلائم، فلا طير ذي مخلب أو مسوخ أو صاف تكون له إحدى علامات الحليه كالحوصله والقانصه والصيصيه، ولا طير ذو قانصه أو حوصله أو صيصيه له إحدى علائم الحرمه.

والحاصل إذا قلنا بإمكان الانفكاك، فهل الحكم بالحرمه للأدله الثلاثه المتقدمه، أي أصاله عدم التذكير، وقاعدته جمع الحرام

والحال، وأصاله الاحتياط، كما قال بذلك بعض، أم بالحليه لما تقدم في دليل حليه الطير في هذه المسألة، احتمالان، والمرجع القول بالحرمه، لأن المستفاد من النص والفتوى تقدم علائم الحرام من كونه ممسوحاً أو ذا مخلب أو صاف أو كان دفيه أكثر على علائم الحلال.

أما الفتوى فلما ادعاه المستند من الإجماع على حرمه ما فيه علائم الحرام مطلقاً.

وقال في الجواهر: (أما مع فرض التعارض في الوجود فالظاهر تقديم إحدى علامات الحرمه على الثلاثة _ أى القانصه والحوصلة والصيصيه _ التي هي علامه الحل في المجهول نصاً وفتوىً) إلى أن قال: (بل ظاهر النص والفتوى حرمه المنسخ وذى المخلب مطلقاً) إلى آخره.

وأما النص، فلأن ظاهر جمله من النصوص أن علائم الحل المذكورة إنما هي مع الجهاله، والحال أنه مع المنسخ والسبعيني والمخلب لا جهاله.

خبر عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام)، حيث قال: «فيختلف على الطير»^(١)، بناءً على أن المراد الجهاله حلاً وحرمه لا المجرى والذهب.

وخبر سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٧ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمه ح ٣

قال: «يتحن بها من الطير ما لا يعرف»^(١).

وخبر مسعده: «ما كانت له قانصه ولا مخلب له»^(٢)، إلى غيرها.

وعلى هذا فإذا كان طير ممسوخ أو سبع أو ذو مخلب كان حراماً وإن كان يدف أو كان له إحدى الثلاثة، وإن كان طير يصف و كان له إحدى الثلاثة كان حراماً، وكذلك الحال فيما إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً كان حراماً، وإن كان دفيقه أكثر، أو كان له إحدى الثلاثة.

وإذا جهل سبب التحرير بأن لم يعلم المسمخ والسبعينه والمخلب، بأن كان له شيء شك في أنه مخلب أم لا، فإن كان صفيقه أكثر كان حراماً، وإن جهل الصفيق والدفيق أيضاً رجع إلى العلامات الثلاث، والله العالم.

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة لمحرمه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمه ح ٤

مسألة ١ روایات الطيور المنصوصة

فصل

في الطيور المنصوصة

(مسألة ١): ذكر في جمله الروايات بعض الطيور بالنص، حرمه أو حليه أو كراهه، ونحن نذكرها.

فمن ذلك الغراب، وهو أربعه أقسام:

الأسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف.

والأسود الصغير الذي يسمى بـ (الزاغ)، ويكون في المزارع ويأكل الحب، ويكون بقدر الحمام.

والأبغع الذي هو أكبر من الزاغ.

والعقق الذي هو أبغع له سواد وبياض وذنبه طويل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأقسام إلى أقوال:

الحل مطلقاً، وهو المحكى عن التهذيبين والنهاية والقاضي والنافع والكافر والأردبيلي وغيرهم، واختاره المستند.

والحرمة مطلقاً، واختاره الخلاف والمختلف والإيضاح والمبسوط والروضه، كما عن حكم عنهم.

والتفصيل بحل غراب الزرع دون غيره، كما عن الحل والتحرير والإرشاد واللمعه.

وهناك تفاصيل أخرى كلها يشترك في حلية الزاغ،

والموجود في النصوص طائفتان: الحل مطلقاً، والحرمه مطلقاً.

وأما المحلل مطلقاً، فهي موثقه زراره بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتزه من ذلك تغزاً»^(١).

ومرسل غياث، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، «إنه كره أكل الغراب لأنّه فاسق»^(٢).

والظاهر أن المراد بكونه فاسقاً أنه سارق، كما أطلق (الفوسيقه) على الفأر لذلك.

وأما المحرمه مطلقاً، فهي صحيح على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام): سأله عن الغراب الأبعع والأسود أيحل أكلهما، فقال: «لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره»^(٣).

ومرسل الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيات شيء»^(٤).

وخبر أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن الغراب الأبعع، وقال: «إنه لا يؤكل»، وقال: «ومن

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٨ الباب ٧ من الأطعمة المحرمه

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٨ الباب ٧ من الأطعمة المحرمه

٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٦٥، والبحار: ج ١٠ ص ٢٨٠

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ الباب ٧ من الأطعمة المحرمه

أحل لك الأسود»^(١).

وخبر أبي إسماعيل، سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن بيسن الغراب، قال: «لا تأكله»^(٢)، فإن البيض تابع للحيوان كما سيأتي.

وفي المرسل: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتى بغراب فسماه فاسقاً، فقال: والله ما هو من الطيبات»^(٣).

وقد أكثر الفقهاء الكلام حول الطائفتين من الروايات، ومقتضى القاعدة الجمع بينها بالحل، لوجود الحجة في الطائفتين، والجمع الدلالي حمل الناهي على الكراهة، والوجه الاعتباري المذكور للحرمة كالوجه الاعتباري المذكور للحلية، لا شأن لها في المسائل الشرعية، ولو فرض تعارض الطائفتين فاللازم القول بالتساقط والرجوع إلى الأصل، وقد عرفت في المسائل السابقة أن الأصل الحليه لا الحرمه التي ذكرها الجواهر تمسكاً بأصاله عدم التذكير.

ثم إنه إن ثبت دليل الحل فهو أخص مطلقاً من أدله السبع وما له مخلب وما أشبه ذلك، فلا يمكن إبقاء التعارض بين المحله ومطلقات التحريم.

ص: ١٢٩

١- الاستبصر: ج ٤ ص ٦٥، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ الباب ٧ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ الباب ٧ من الأطعمة المحرمه ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٤ الباب ٦ من الأطعمة المحرمه ح ١

نعم ربما يقال: إنه إذا كان المآل التساقط بين الطائفتين كان المرجع عمومات أدله السابع وما أشبه، لا عمومات الحل، لأن العموم الأقرب يمنع العموم الأبعد.

أما المفصلون، فقد جمعوا بين الطائفتين بذلك، وأنت خير بأن الجمع لا شاهد له.

كما أن بعض المفصلين قالوا: بأن الأبقع والأسود الكبير يأكلان الجيف أو سبعان أو لهما مخالب، ولذا حرما، أما الباقي فهو حلال للأصل والنص، وقد علمت الجواب عن ذلك.

هذا ولكن الاحتياط يقتضي الاجتناب عن غير الزاغ، لقوه أدله التحريرم فيه، والأدلة وإن كانت غير متوفره إلا أن الشواهد من المخلب والسبع وأكل الجيفه والخباشه وغيرها، بل الاجماع المدعى فى كلام بعض الفقهاء وإن كان محتمل الاستناد، توجب الاحتياط.

وقد أكثر الكلام فى الجواهر والمستند حول المسألة فراجع.

وقد قوى السيد فى الوسيله الحرمه فى الأبقع والأسود الذى يسكن الجبال.

(مسألة ٢): لا إشكال ولا خلاف في حرمة الطاووس والخفاش والزنبور، لأنها من المسوخ المنصوص على حرمتها.

فعن الرضا (عليه السلام): «إن الطاووس مسوخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأه رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك، فمسخهما الله طاووسين أثى وذكر، فلا تأكل لحمه ولا بيضه»^(١)

وفي خبر سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه»^(٢).

وقد ذكر الخفاش في بعض نصوص المسوخ، وكذلك الزنبور.

ففي خبر الأشعري، عن الرضا (عليه السلام): «والوطواط مسوخ، كان يسرق تمور الناس».

وفيه: «والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان»^(٣).

وفي خبر ابن المغيرة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) في عداد ذكر المسوخ، قال: «والخفاش» إلى أن قال: «وأما الخفاش فكانت إمرأه مع ضره لها فسحرتها

ص: ١٣١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٤ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٤ الباب ٢ من الأطعمة المحرمه ح ٧

فمسخها الله خفاشاً^أ»^(١).

ولا- تساوى بين الحديدين، إذ من الممكن تعدد أسباب المسخ، كما أن من الممكن أن الوطواط هو القسم الكبير والخفاش هو القسم الصغير كما قاله بعض.

إلى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل وغيره.

ص: ١٣٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٦ الباب ٢ من الأطعمة المحرمـة ح ١٢، والخصال: ج ٢ ص ٨٨

(مسألة ٣): لا ينبغي الإشكال في حلية الهدهد ولكن مع الكراهة.

بل في الجواهر: لا خلاف أجدده فيه، وبذلك أفتى الشرائع والمستند والوسائل وغيرها.

لكن في الوسائل (١) والمستدرك (٢) عنوان الباب بتحريمه، ومن الغريب أن كل الروايات ناصحة على النهي، ولم أجد من المجتهدين من ذكر التحرير إنما قالوا بالكراهة، فإن ثبت إجماع فهو، وإلا كان للإشكال فيه مجال.

ففي صحيح على بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الهدهد وقتله وذبحه، فقال: «لا يؤذى ولا يذبح، فنعم الطير هو» (٣).

وفي خبر الجعفري، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحله» (٤).

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام): «في كل جناح الهدهد مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البرية» (٥).

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٣ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمة

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٤ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمة ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٤ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمة ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٩ الباب ٤٠ من الصيد ح ٢

وفي المستدرك، عن ابن عباس: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتل أربعة: الهدهد، والصرد، والنحل، والنمل»^(١).

وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله): «لا تقتلوا الهدهد، فإنه كان دليلاً سليمان على الماء، وكان يعرف قرب الماء وبعده»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: فقلت أستغفر الله يا مولاي من أكل القنابر، فقال لي: «ويحك لا تأكلها ولا الوراشين ولا الهدهد، ولا الجارح من الطير ولا الرخم فإنها مسوخ»^(٣).

والظاهر أنضمير عائد إلى الجميع.

أقول: لكن المشهور حلية القنبرة والورشان وهو الحمام الأبيض.

قال المشهور: إن النهي إنما هو عن الذبح لا الأكل، وذلك دليل الكراهة، كما أن بعض الروايات لا دلاله فيها على التحرير، كما ذكر في رواية كتابه جناحه.

ورواية محمد بن مسلم ليست حجه سندًا، فإن اطلاقات الحل تشمل الهدهد، فتأمل.

ص: ١٣٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٣ من الأطعمة المحرومة ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٣ من الأطعمة المحرومة ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٣ من الأطعمة المحرومة ح ٣

(مسألة ٤): المشهور حليه الخطاف مع الكراهة، ولكن عن الشيخ في النهاية وابن إدريس والبراج الحرمه، ويدل على المشهور بالإضافة إلى أصل الحل والعلامة العمامي، خصوصاً خبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده يأكله، قال: «هو مما يؤكل»، وعن الوبر يؤكل، قال: «لا هو حرام»^(١).

وعن المختلف، عن كتاب عمار، عن الصادق (عليه السلام): «خرء الخطاف لا بأس به، وهو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك»^(٢).

واستدل للتحريم بخبر حسن بن داود الرقى، قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) حتى أخذه من يده ثم رحا به الأرض، ثم قال: «إمامكم أمركم بهذا أم فقيهكم، لقد أخبرني أبي، عن جدي (عليهما السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد نهى عن قتل ستة: النحله والنمله والضدق والمصرد والهدده والخطاف»^(٣).

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٨ الباب ٣٩ من الصيد ح ٦

٢- المختلف: ج ٢ ص ٨٢٧، والوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٨ الباب ٣٩ من الصيد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٣ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمه ح ١

وفي خبر الكافي: «إن دورانه في المساء أسفًا لما فعل بآل بيته محمد (صلى الله عليه وآله)، وتسبيحه قراءة: الحمد لله رب العالمين، ألا ترونني يقول: ولا الضالين»^(١).

وفي خبر التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «استوصوا بالصنينات خيراً، يعني الخطاف، فإنهن آنس طير الناس بالناس»^(٢).

وفي حسن جميل بن دراج، سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن قتل الخطاف، وإيذائهم في الحرم، فقال: «لا يقتلن»^(٣).

إلى غير ذلك من النصوص الموجودة في الوسائل والمستدرك في كتاب الصيد وكتاب الأطعمة.
ولولا الروايات المحللة التي منها الموثقة كان اللازم القول بالتحريم، لأنها أخص مطلقاً عن أدله الحل، والإشكال فيها بظهور شواهد الكراهة منظور فيه، إذا الشواهد لا تسقط الظاهر.

أما استدلال المستند للتخليل بقوله (عليه السلام) في صحيحه جميل: «إنهن لا يؤذين شيئاً»، بضميه أنه لو كان حراماً آذين الإنسان في صلاته لابتلاء الإنسان بذرقه، ففي غير

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٧ الباب ٣٩ من الصيد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٧ الباب ٣٩ من الصيد ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٧ الباب ٣٩ من الصيد ح ١

مورده، إذ الظاهر إيداؤهن بأنفسهن لا من حيث الفضلات، فإنه يحتاج إلى عنایه زائدہ.

ص: ١٣٧

(مسألة ٥): يحل الفاخته والقبره والجباري والصرد والصوم والشقران، لكن المشهور قالوا بالكرابه في الجميع، بل في الجواهر لا خلاف أجدوه.

أقول: لكن كرابه بعضها يحتاج إلى دليل مفقود، اللهم إلا أن يقال: بكفایه فتوى المشهور في ذلك.

ثم إن حليه المذكورات للإجماع، بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، وكذلك إدعى الاجماع المستند.

وذلك لإطلاقات أدله الحل، والأصل، واندراج الفاخته في الحمام، والقبره في العصفور، وخصوصاً الروايات التي منها قول الصادق (عليه السلام) في الفاخته: «إنها طائر مشوم يدعو على أهل البيت ويقول: فقدتكم فقدتكم»^(١).

وقول الرضا (عليه السلام) في القبره: «لا تأكلوها وتسبوها، ولا تعطوهما الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسييج، وتسييجها لعن الله مبغض آل محمد الله صلوات الله عليهم»^(٢).

وفي الجباري، صحيح عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، ما تقول في الجباري، قال: «إن كانت له قاصمه فكل»^(٣).

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٦ الباب ٤١ من أحكام الدواب ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٩ الباب ٤١ من الصيد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٠ الباب ٢١ من الأطعمة المحرمة ح ٣

وصحيح كردين المسمى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجباري، قال: «وددت أن عندي منه فـَأَكُل منه حتى أتملاً»^(١).

وأما الصرد والصوم والشقراق، فلم أجدها دليلاً خاصاً على الحل، نعم إن الفقهاء ذكروا تحليلها على القاعدة، والإشكال في الصرد بأنه يصيد العصافير فهو سبع، فيدخل تحت أدله تحريم كل سبع، وقد تقدم أنه مع تعارض العلائم المحللة تقدم المحرم، إنما يتم إذا لم يكن إجماع مسلم على الحل، وقد عرفت وجوده.

نعم المشهور كراهه الصرد والصوم، لما روى عن الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن قتل الهداد والصرد والصوم»^(٢) الحديث، ومثله غيره.

لكن الإنصاف أن ذلك لا يكون دليلاً لكراهة القتل وكراهة الأكل، اللهم إلا أن يقال: إنه تلازم عرفي، ويكتفى بذلك في باب الكراهة خصوصاً بعد التسامح فيها.

وأما الشقراق فيه علائم الحل، ولم أجدها يدل على

ص: ١٣٩

١- ([١]) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٠ الباب ٢١ من الأطعمة المحرم ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٩ الباب ٤٠ من الصيد ح ٣

الحليه نصاً، ولا يدل علـى الكراـهـه إلـى خـبر عـمارـ، عن أـبـى عـبـد اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، إـنـهـ سـئـلـ عن الشـقـرـاقـ فـقـالـ: «أـكـرـهـ قـتـلـهـ لـحـالـ الحـيـاتـ» أـىـ إـنـهـ يـدـفـعـ أـذـىـ الـحـيـاتـ، قـالـ: «كـانـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) يـوـمـاًـ يـمـشـىـ وـإـذـاـ الشـقـرـاقـ قـدـ انـقـضـ فـاسـتـخـرـجـ منـ خـفـهـ حـيـهـ»[\(١\)](#).

أقول: الظاهر أنه (صلى الله على آلها) كان يمشى ليلبس خفه، وقد ورد مثل هذا الحديث حول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لكن عن الحباب، وقد نظمه الحميري بقوله:

ألا يا قوم للعجب العجاب

لخف أبى الحسين وللغراب.

ولا منافاه، فإن كثيراً من الحيوانات تكره الحيه، بالإضافة إلى إمكان كون ذلك إعجازاً.

ثم إن النحل لا يجوز أكله، لأنه قسم من الحشرات ومن الزنبور المنصوص على حرمته، نعم يكره قتله لما تقدم، ولجمله أخرى من الروايات.

كما أن الظاهر كراهه قتل كل ما استجار بالإنسان من الطيور، وهل يكره لحمه، احتمالان، من وحده السياق مع الخطاف، ومن أصاله عدم التلازم، قال جمع من الفقهاء: ولذا يكره قتل حمام الروضات للأئمه وأولادهم (عليهم السلام) لأنها استجارت

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥١ الباب ٤٣ من الصيد ح ١

بأضরحة الإمام (عليه السلام)، والمفهوم من العله عدم الفرق بين قتل المستجير به أو غيره، لأن الكراهه لمكان الاستجارة، فيكره أن يقتل الإنسان الخطاف المستجير بدار غيره.

ثم إن ظاهر خبر عمار المتقدم في الشقران حيث قال: «الحال الحيات» كراهه قتل كل طير يعادى المؤذيات ويدفع شرهن، وعليه يكره قتل الطائر الذي يدفع شر الجراد وما أشبه، ولكن لم أجده قائلاً به.

ثم هل يكره بيض الطائر المكروه أم لا، احتمالان، فمن المناط في بيض المحرّم، ومن أصاله عدم الكراهه.

والمتولد بين المكرهين أو مكره وغير مكره، الظاهر عدم الكراهه للأصل، إلا أن يسمى باسم أحد المكرهات، كما أنه لا يبعد كراهه المتولد من غيرها إذا سمى باسم أحد المكرهات.

وقد ذكر بعض الفقهاء أشدية كراهه طائر عن طائر، لكنه لم أجده دليلاً على ما فضلوه، ولعله كان ذلك في بعض الكتب التي فقدناه كمدينة العلم للصادق، والله العالم.

(مسألة ٦): المعروف من مذهب الأصحاب عدم الأئمّة بالحمام كله، وفي الجوادر بلا خلاف نصاً وفتوىً.

والحمام عباره عما يصيب الماء أى يشربه من غير مص كما تمص الدواب، ويدخل فيه القماري والدباس والورشان، وهي الأزرق والأحمر والأبيض، وكذا سائر ألوان الحمام، سواء كان بلون واحد أو ألوان متعددة، ومثله الحجل والدراج والقطج والقططا والطيهوج والدجاج والكروان والصعوه والكركى والعصفور واليعاقب، إلى غيرها من الطيور الكثيرة.

فعن داود الرقى، عن الصادق (عليه السلام): «لَا يَأْسَ بِرَكْوَبِ الْبَخْتِ وَشُرْبِ الْأَلْبَانِهَا وَأَكْلِ لَحْوَهَا وَأَكْلِ الْحَمَامَ الْمَسْرُولَ»^(١).

وفي خبر آخر: «أطيب اللحمان فرغ الحمام»^(٢).

وفي خبر محمد بن حكيم، عن الكاظم (عليه السلام): «أطعمو المحموم لحم القباج يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً»^(٣).

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧١ الباب ٣٨ من الأطعمة المحرومة ح ١

٢- المحاسن: ص ٤٧٥ ح ٤٧٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣ الباب ١٨ من الأطعمة المباحة ح ١، والفروع: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٤

وقال على مهزيار: تغديت مع أبي جعفر (عليه السلام) فأتي بقطا، فقال: «إنه مبارك، وكان أبي (عليه السلام) يعجبه وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه»[\(١\)](#).

وخبر على بن نعمان، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): «من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج»[\(٢\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآلـهـ) أيضاً: «من اشتكتى فؤادهـ، وكثـرـ هـمـهـ فـلـيـأـكـلـ الدـرـاجـ»[\(٣\)](#).

بل عن الشهيد الثاني أنه أرسل النص على الحجل والطيهوج والكروان والكركى والصعوهـ.

وعن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء يأتونا بهذه العiacيبـ، فقال: «لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاًـ، فقلت: إننا نأمرهم أن يذبحوها هناـكـ، فقال: «نعم كل وأطعمنى»[\(٤\)](#).

وعن الطبرسى في المجمع: إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)

ص: ١٤٣

١- الفروع: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٥، والوسائل: ج ١٧ ص ٣٣ الباب ١٨ من الآطعمة المباحة ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٠٦ الباب ١٦ من الآطعمة المباحة ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٠٦ الباب ١٦ من الآطعمة المباحة ح ٢

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٥١ الباب ٢٣ من الآطعمة المحرومة ح ١

كان يأكل الدجاج»[\(١\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وجد غمّاً أو كربلاً لا يدرى ما سببه فليأكل لحم الدراج فإنه يسكن عنه إن شاء الله تعالى»[\(٢\)](#).

وفي الرساله الذهبيه لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «في حزيران ينفع فيه أكل البقول» إلى أن قال: «ومن الطيور والدجاج والطيهوج والدراج»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١ الباب ١٦ من الأطعمة المباحه ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٠٦ الباب ١٦ من الأطعمة المباحه ح ٦

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٢٦ الباب ١١٢ من الأطعمة المباحه ح ١

(مسألة ٧): اختلفوا في اللقلق، قال في الجوادر: (في المسالك هنا قد عد اللقلق من طيور الماء التي يرجع فيها إلى العلامات، وقد سألنا بعض من ادعى صيده فأخبر بوجود الثلاثة فيه، ولكن حکى لنا بعض الثقات عن العلامه الطباطبائي الفتوى بحرمته، ولعله لما قيل من أن صفيه أكثر من دفيفه ولا يجدر وجود الثلاثة فيه لما عرفته) (١) انتهى.

وفي وسيلة السيد: (اللقلق لم ينص على حرمته ولا على حليته، فيرجع في حكمه إلى علامات الحليه والحرمه، أما من جهة الدفيف والصفييف فقد اختلف في ذلك أنظار من تفقد، وبعض ادعى أن دفيفه أكثر من صفيه، وبعض ادعى العكس، لعل طiranah غير منتظم) انتهى.

أقول: وقد سألنا كثيراً من رآه فلم يجزم أحدهم بأغلبيه الصفييف أو الدفيف، فاللازم الرجوع إلى العلامه الشانه، والظاهر وجودها فيه، فهو حلال، وذرقه لا بأس بوجوده في لباس المصلى.

أما الطهاره فهو ظاهر على كل حال، لقوله (عليه السلام): «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه» (٢).

ص: ١٤٥

-
- ١- جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٣١٨ - ٣١٩
٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١

(مسألة ٨): النعامه حيوان مستقل، لا أنه بين الطير والإبل، واسمها الفارسي (شتر مرغ) مجرد تسمية كما لا يخفى، أما في كونه طيراً أم لا، فالظاهر أنه طير وإن لم يطر، ويدل على ذلك رؤيه العرف ذلك، بالإضافة إلى جناحه ومنقاره وريشه وبعضه التي هي من خواص الطيور.

وقيل: بأنه ليس بطير، استدلالاً بالكتاب والسنة والعرف.

أما الكتاب، فقوله تعالى: (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحه) [\(١\)](#).

وقوله تعالى: (أولم يروا إلى الطير فوقهم صفات ويقعن) [\(٢\)](#).

وأما السنة، فقول الصادق (عليه السلام) وقد سئل عن الدجاج الحبشي: «ليس من الطير» — الصيد خ لـ «إنما الطير ما طار بين السماء والأرض» [\(٣\)](#).

وقول الجواد (عليه السلام)، وقد سأله يحيى بن أكثم عن صيد المحرم: «إن المحرم إذا قتل صيداً في الحل والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاه» إلى أن قال: «وإذا كان من

ص: ١٤٦

١- سورة الأنعام: الآية ٣٨

٢- سورة الملك: الآية ١٩

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢٣٤ الباب ٤٠ من كفارات الصيد ح ١

الوحوش فعليه فى حمار الوحش بدنه وكذلك فى النعامه»^(١).

وأما العرف، فإن عظم جثة هذا الحيوان وعدم طيرانه وشبهه بالإبل يوجب أن لا يسمى عرفاً بالطير.

وفيه: أما الآيات فلا دلاله فيها، إذ مساقهما لأجل بيان موضوع آخر فلا دلاله فيها على الحصر.

وأما قول الصادق (عليه السلام)، فالظاهر أن المراد به بيان ما يمنع من الصيد بطيرانه، ولذا ورد في بعض النسخ الصحيحة (الصيد) بدل (الطير).

وأما قول الجواد (عليه السلام)، فالمراد أنه كالوحش الذي يمتنع بال العدو، ولا كالطير الذي يمتنع بالطيران.

وأما العرف، فقد عرفت أنه يرى كونه طيراً، وعظم الجثة لا يمنع من رؤيه العرف، ولذا اختار الجوادر والسيد في الوسيله وغيرهما: أنه طير.

ثم إن المشهور حليه النعامه، خلافاً للمحکى عن الصدوق، حيث أفتى بالحرمه.

استدل المشهور بالأدله الأربعه: الكتاب والسنه والإجماع والعقل.

ص: ١٤٧

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٨٧ الباب ٣ من كفارات الصيد ح ١

أما الكتاب، فقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) (١).

وقد عرفت أن الأشكال في إجمال الآية، أو أن الحصر إضافي مقابل من أعم الكفار منظور فيه، فمعنى الآية بضميه الأدله الخارجية: أن كل شيء لم يأت به الوحي سواء وحياً قرآنياً أو وحياً ظهر من كلام الرسول (صلى الله عليه وآلها) وخلفائه (عليهم السلام) فهو حلال، وذكر الاستثناء لأشياء خاصة لأنها محل الابتلاء في مورد الآية، فلا يضر حرمه أشياء آخر بالاستثناء.

وأما السنّة، فجمله من الروايات الواردة عن طرق العامه والخاصه، مما يدل مطابقه أو ملازمته عرفيه، فقد روى المجلسى بسنده إلى مسند أحمد، عن حارث بن نوفل الهاشمى، قال: إنه اصطاد أهل الماء حجاجاً فطبخوه وقدموا به إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال رجل: إن علياً (عليه السلام) يكره هذا، فبعث إلى علي (عليه السلام) فجاء وهو غضبان، فقال له: إنك لكثير الخلاف علينا، فقال: «أذْكُر اللَّهَ أَنْ رَجُلًا شَهَدَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَتَى بِعَجْزٍ حَمَارٌ وَحْشَى وَهُوَ مَحْرُمٌ، فَقَالَ: إِنَا قَوْمٌ مَحْرُمُونَ، فَأَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ»، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة ثم قال: «أذْكُر اللَّهَ رَجُلًا شَهَدَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَتَى بِخَمْسٍ يَيْضَاتٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَا مَحْرُمُونَ فَأَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ»،

ص: ١٤٨

١- سورة الأنعام: الآية ١٤٥

فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة، فقام عثمان فدخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء^(١).

وحيث إنه تلازم بين حليه البيض وحليه الحيوان كان الخبر دالاً على الحليه، لكن سنته ليس بحججه.

وعن ابن شهر آشوب، بسنده عن عباده بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدهى نعامه أى مبيض نعامه فيه خمس بيضات وهم محرومون فشووهن وأكلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرومون، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصي، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعه من الصحابه فاختلقو في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فههنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء بالرجوع إليه فيحكم فيه.

إلى أن قال: فقال على (عليه السلام) لعمر: «مرهم فليعمدوا إلى خمس قلاتص من الإبل فليطروها للفحل، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزءاً مما أصابوا»، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض، فقال على (عليه السلام): «كذلك البيضه قد تمرق»، فقال عمر: كذلك أمرنا أن نسائلك^(٢).

فإن الروايه دلت على الحليه لعدم استئثار الإمام (عليه السلام) أكل البيضه.

ص: ١٤٩

١- البحار: ج ٩٩ ص ١٦٠

٢- البحار: ج ٩٩ ص ١٥٩

وفي حديث طويل عن الخصيبي، في كتابه الهدایه: إن أعرابياً خرج حاجاً فأخذ بيض النعام وأشتوه وأكله، فراجع أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأرجعه إلى الحسن (عليه السلام) فأمره الحسن (عليه السلام) بما تقدم في الحديث السابق، فقال الأعرابي: فديتك يا حسن إن من النيق ما يلزقن، فقال الحسن (عليه السلام): «يا أعرابي إن في البيض ما يمرقن»^(١).

وعن الرضوى، في صيد النعامه قال: «إن أكلت بيضها فعليك دم»^(٢).

وهناك روايات كثيرة في بيان كفاره أكل بيض النعام من غير إظهار ولا إنكار الأكل فيها الصحيح وغيره، وقد تقدمت في كتاب الحج في كفاره الصيد فراجع.

وأما الإجماع، فقد ادعاه الجواهر، وذكر أن المخالف هو الصدوق فقط.

وأما العقل، فلأنه لا يرى بأساً بذلك.

بالإضافة إلى عمومات (حل كل شيء) وعمومات (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال)، باعتبار أن البيض فيه حلال وحرام، والحيوان فيه حلال حرام، فإن ذلك مما يؤيد العقل، هذا بالإضافة إلى ما ذكروا من استمرار سيره المتشرعة قديماً وحديثاً في أكل لحم النعام وبيشه وإهداهما من غير نكير يعرف، ولعل هذا القدر كاف في

ص: ١٥٠

١- المستدرک: ج ٢ ص ١٢٩ الباب ١٧ من كفارات الصيد ح ٤

٢- المستدرک: ج ٢ ص ١٣٠ الباب ١٨ من كفارات الصيد ح ٣

ثم إن الصدوق الذى قال بالتحريم ذكر وجه ذلك بإنه من المسوخ، لكن لم يرد ذلك فى نص، ولذا يشك فى كونه من المسوخ، ولعله اشتباه من طغيان القلم.

كما أنه ربما يستدل للتحريم بأصاله عدم التذكير، وأصاله الاحتياط، وأن النعامه تفقد الثلاثه _ أي القانصه والصيصيه والحوصله _ مع أنه لا_ يطير، فلا_ يكون له دقيق، وكلها محل إشكال، إذ قد عرفت أن الأصل التذكير، وأصاله الاحتياط مرتفعه بأصاله الحال، وفقد الثلاثه أو الأربعه إنما يضر فى مورد الشك لا فى مورد الأدلـه الخاصـه، وقد فصل المســأله صاحــب الجوــاهر بما لا مزيد عليه فراجعــه.

(مسألة ٩): لا- إشكال ولا- خلاف في أن بيض ما يؤكل لحمه حلال، وبيض ما لا يؤكل لحمه حرام، بل عن الغنيه وغيره دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى أن إطلاق الحليه على شيء يقتضى حليه جميع أجزائه المتصلة والمنفصله كإطلاق التحرير على شيء المقتضى لذلك أيضاً، جمله من الروايات:

خبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال»[\(١\)](#).

وخبر داود بن فرقد، عنه (عليه السلام): «كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة كل ذلك حلال طيب»[\(٢\)](#).

وعن المسعودي، بسنده إلى أبي الحسن (عليه السلام) في حديث، إنه قال: «بيض الفلانى لا تأكله فإنه من المسوخ»[\(٣\)](#).

كما أن الأدله دلت على حرمه بيض الطاووس حيث إن الطاووس حرام، وقد عرفت أن الدليل دل على حليه بيض النعام حيث إن النعام حلال.

ثم إنه لا فرق في حرمه بيض الحمام بين الحرام بالأصل

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرومة ح ٧

٢- الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٧، والوسائل: ج ١٧ ص ٥٩ الباب ١٠ من الأطعمة المباحة ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٦ من الأطعمة المحرومة ح ٢

كالغраб، أو بالعارض كالموطوء والجلال، لإطلاق الدليل الشامل لهم، وعلى ذلك الفتوى، ولا فرق بين البيض طبيعياً أو اصطناعياً، كما لو زرقت الدجاجة ما سبب لها بيضاً في غير أوانه على ما هو المتعارف الآن.

والنطفه الموجوده في البيضه لا بأس بها، للإطلاق والسيره القطعية.

أما الدم الموجود في البيضه، فقيل: بالحرمه مطلقاً، لإطلاق أدله الدم، والسرابه الوجوده لم يوحيه داخل البيضه.

وقيل: بالحليه مطلقاً، لانصراف الأدله عن مثل هذا الدم، بالإضافة إلى أنه ليس في الدم إطلاق مقطوع به.

وقيل: إن كان حول الدم غشاء كان باقي البيض ظاهراً إذا بقى الدم بغشهه لعدم السرايه، وإن فالنجاسه.

والظاهر عندي الطهاره مطلقاً والحلبيه، لعدم الإطلاق، مضافاً إلى ما ذكروا في الدم المختلف حلاً وطهاره، فإن قوله سبحانه: (أو دما مسفوهاً) (١)، دل على عدم تحريم ما ليس بمسفونه، وقد تقدم الكلام في المسأله في كتاب الطهاره، كما تقدم حكم البيضه الخارجه من بطنه الميت وأنه حلال ظاهر إذا اكتسى القشر الأعلى، فراجع.

ص: ١٥٣

١- سوره الأنعام: الآيه ١٤٥

(مسألة ١٠): إذا اشتبه البيض أنه حرام أو حلال، فقد يكون الاشتباه من جهة الاشتباه في حل الحيوان أو حرمتة، وهنا يتبع البيض الحيوان، فإن كان مقتضى القاعدة حرمة الحيوان كان بيضه حراماً، وإلاً كان بيضه حلالاً، أو قد يكون الاشتباه بالحيوان الحال العارض له الحرمة، كما إذا اشتبه بيض الحال بغيره، وهنا لا إشكال في لزوم الرجوع إلى القواعد العامة من الاجتناب من باب العلم الإجمالي، أو القرعه من جهة أن القرعه لكل أمر مشكل، لأن الأدله الآتية لا تشمل هذه الصوره، وهذا هو الظاهر عندي، لأجل أن الاجتناب في أطراف العلم لا يجري في الماليات، فإن ذلك يوجب الإسراف المحرم.

والاستدلال لذلك بقوله (عليه السلام): «يهريقها ويتيمم» لإراقة الماء الذي له قيمه غير تام، إذ الإهراق كنايه عن التخلص منهما، ولو بإشراب الحيوان أو النبات أو ما أشبه ذلك، فلا إطلاق له في الإراقة ولو كان إسرافاً، بأن كان للماء قيمة معندة بها عند العقلاء.

ومنه يظهر الحكم فيما إذا كان المشتبه واحداً، كما إذا لم يعلم أن هذا البيض من دجاجه الجلال أو من دجاجه غير الجلال، أما إذا كان الاشتباه من جهة اشتباه الطائر بأن لم يعلم أنه من طائر حلال أو من طائر حرام فالظاهر أنه إن تمكّن من الفحص وجب، لما تكرر منا في مختلف الفقه من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، خصوصاً في مثل المقام الذي هو بين حرامين:

الإسراف إذا طرحة، وأكله الحرام إذا أكله، فيما إذا دار الأمر بينهما، بخلاف ما إذا أمكن الاستفاده من البيض بوجه آخر، كجعله دواءً أو استفراخه مثلًا.

وإن لم يتمكن من الفحص أكل ما اختلف طرفاه وترك ما تساوى طرفاه، بلا خلاف ولا إشكال، بل عن الغنيه وغيره دعوى الإجماع، وذلك للروايات المستفضله بل المتفاوتة.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا دخلت أجمه فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلاّ ما اختلف طرفاه»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سأله أبي، أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، إلى أن قال: وسأله غيره عن بيض طير الماء، فقال: «ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل»^(٢).

وعن أبي الخطاب، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الأجمعه فيجد بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو يستحب، فقال (عليه السلام): «إن فيه علمًا لا يخفى، انظر كل بيضه تعرف رأسها من أسفلها فكلها، وما

ص: ١٥٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٧ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرومه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٨ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرومه ح ٢

سوى ذلك فدعه»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، إنه سأله عن البيض في الآجام، فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكل»[\(٢\)](#).

وعن مسعلده بن صدقه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل من البيض ما لم يستو رأساه».

وقال: «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح، وإلا فلا تأكل»[\(٣\)](#).

وفى خبر آخر قال (عليه السلام): «أحد رأسيه مفرطح فكل، وإلا فلا»[\(٤\)](#).

وعن ابن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى أكون فى الآجام فيختلف على البيض فما آكل منه، قال: «كل منه ما اختلف طرفاه»[\(٥\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيي النبي (صلى الله عليه وآله) له،

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٨ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٨ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٨ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح ٥

٤- قرب الإسناد: ص ٢٤

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٩ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح ٦

قال: «يا على كل من البيض ما اختلف طرفاه»[\(١\)](#).

وعن بياع الجواري، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، إنه سأله عن البيض أى شيء يحرم منه، إلى أن قال (عليه السلام): «أما البيض فكلّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله»[\(٢\)](#).

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن بيض أصابه رجل في أحجمه لا يدرى بيض ما هو يحل أكله، قال: «إذا اختلف رأساه فلا بأس»[\(٣\)](#).

وعن الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه»[\(٤\)](#).

وفي الرضوى: «يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه»[\(٥\)](#).

وعن المناقب، عن الباقر (عليه السلام)، إنه سئل عن جزيره وجد فيها بيض كثير، فقال: «كل ما اختلف طرفاه، ولا تأكل

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٩ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح ٧.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٩ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح ٨

٣- قرب الإسناد: ص ١١٨

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٦ من الأطعمة المحرمة ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٦ من الأطعمة المحرمة ح ٣

ما استوى طرفاه»^(١).

وعن تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أما ما يجوز أكله في البيض فكُلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله»^(٢).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الروايات كما علمت على قسمين:

الأول: ما يطلق الحليه والحرمه على ما اختلف طرفاه وما استوى طرفاه.

الثاني: ما يخصص ذلك بتصوره الاشتباه.

فإن كان تلازم بين الحل واختلاف الطرفين، وبين الحرمه واستواء الطرفين، كما يظهر التلازم من روایه أبي الخطاب وروایه الدعائم فلا إشكال، وإن لم يكن تلازم وقع التعارض بين أدله حل بيض الحال مطلقاً، وأدله حرمه المتساوي الطرفين مطلقاً وبالبيض المتساوي الطرفين من الطائر الحلال مورد التعارض، كما أن البيض المختلف الطرفين من الحرام مورد التعارض، لكن اللازم تخصيص مطلقات البيض حلاً أو حرمةً بتصوره الاشتباه، لأنه الجمع العرفى بين طائفتي أدله البيض، بالإضافة إلى الإجماع المؤيد لهذا الجمع.

ثم إنه لو شك في بيض شبهه موضوعيه بأنه من المختلف أو المتساوي كان الأصل الحليه، لقاعدته كل شيء لك حلال، ولو

ص: ١٥٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٦ من الاطعمه المحرمه ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٦ من الاطعمه المحرمه ح ٧

شك في البيض من جهة كسر قشره كان كذلك أيضاً.

والظاهر أن الاشتباه لا يفرق فيه بين أن يكون البيض واحداً أو متعدداً، لإطلاق الأدله والمناط.

ولو علمنا أن القسمين من البيض الموجودين من نتاج قسم واحد من الحيوان، ولم نعلم حلية أو حرمته، فالظاهر الحليه للأصل المذكور، بعد كون العلامتين ساقطتين لمعارضتهما بالعلم.

(مسألة ١١): لا۔ خلاف ولا۔ إشكال في اشتراط التذكير الشرعي في الحيوان لأجل طهارته وحليته، كما ذكر في كتاب الصيد والذبائح.

ومنه يعلم حرم المجرم، وهي الحيوان الذي كان يجعل غرضاً ويرمى بالنشاب حتى يموت.

وكذلك المصبوره، وهي الحيوان الذي كان يجرح ويحبس حتى يموت.

والمتردية، وهي التي يرمي بها من متربع فيموت، ومثله ما يرمي إلى فوق ثم يقع فيموت، ومثله ما يرمي إلى فوق ثم يقع فيموت.

والموقدة، وهي التي تضرب بالحجارة أو العصى أو ما أشبه حتى يموت

والنطحه، وهي التي تموت بنطح حيوان آخر.

وما أكل السبع بعضه، وما يموت بالخنق لا ما يموت بالغاز، وما يموت بقطع رأسه باليد ونحوها، وما يموت بسبب تزريق الإبره، إلى غيرها من الأقسام.

أما الذبح في القرض المتعارف الآن فإن اجتمع فيه شرائط الذبيحة من التسميم والتوجه إلى القبلة وما أشبه فهو حلال، وإن كان الرأس فوقاً أو تحتاً أو معلقه في الهواء أو على اليمين أو اليسار لصدق الاستعمال في كل ذلك، فهو حلال وإلا كان حراماً.

وما يذبح بالمكان إن كان جامعاً للشرائط بأن كان الذبح بواسطه الحديد وكان مستقبلاً للقبلة وكان الذي يضغط على الزر الكهربائي الموجب لقطع الرأس مسلماً، إلى غيرها من الشرائط، كان حلالاً، وإلا كان حراماً.

والحيوان المجلوب من سائر البلاد في الظرف أو مجرد، إن كان البلد المجلوب منه بلد الإسلام كان حلالاً، وإلا كان حراماً،

وإذا جلب من بلد غير إسلامي لكنه على الطرف إنه ذبح على الطريقة الإسلامية، فهل هو حلال باعتبار أخذته من يد المسلم ويشك في حرمتها وحليتها من جهة شهره أنهم عينوا مسلمين للذبح بقصد عدم اجتناب المسلمين لذبائحهم، ولأصاله عدم التذكير، أم لا، احتمالان، ولا يستبعد الحل لكفاية يد المسلم المشكوك فيها من غير علم بالصحيحة والفساد، أما إذا لم يكتب عليه فالملعون علمًا عاديًّا أنه لم يذبح إسلاميًّا، ومع العلم لا حجيته لليد، وقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرین بالثاني ولا أستبعده.

أما غير اللحوم والشحوم والجلود والظامان فأصاله الحل فيه محكمه، وإن كان لبناً أو دهناً أو نحوهما لأصاله الحل، كما أن ما يسمى بالجلـى المشتهر بأن فيه عظم الميت فلا بأس به، لعدم ثبوت ذلك، بل قال بعضهم: بأنه ليس من العظم، بل يمكن القول: بأنه لا بأس به وإن كان من العظم للاستحاله، فإن تبدل عنوان الشيء عرفاً موجب لتبدل حكمه، لعدم الموضوع العرفي، ومثله يقال في القند، وإن ثبت أنه صفي بالعظم كما ربما يقال.

هذا، وإن كان بعض ما ذكر يحتاج إلى مزيد التأمل، والاحتياط طريق النجاة.

(مسألة ١٢): ربما يقال: بأن أكثر الأشياء المأكولة والمشروبة في الإسلام حرام، وهذا من أسباب عدم استقامه اقتصاد المسلمين، كما يقال: بأن صرف الوقت في باب التحليل والتحريم يوجب تأخر المسلمين عن التعلم النافع لدنياهم.

وكما يقال: بأن اهتمام المسلمين بالباحث الأدبي في تفسير الكتب والحديث أو جب تأخيرهم في ميادين السياسة والعلم والاقتصاد والمجتمع.

ونقول استطراداً في اطراد، يقال: بأن فصل النساء بالحجاب أو جب شلل نصف المسلمين أو أكثر من النصف ولذا تأخروا. ولا يخفى أن الكل اتهامات بدون دليل، وأحياناً يستغل الجهل الواقع بالإسلام لإلصاق هذه التهم وتهم آخر من هذا القبيل، فنقول: الأول: وهو أن أكثر الأشياء في الإسلام حرام، وفيه: إنه خلاف الواقع، إذ غير الحيوان من الأشياء محلله إلا الضار فقط، وما أقله، والحيوان من الوحش والطير والحشرات المحرمه غالباً ليس محل الابتلاء به كالأسد والنمر والعقارب والصقر وبنت وردان والحيه ونحوها، وليس هناك ابتلاء لأكل لحوم هذه الحيوانات إلا نادراً ندره.

نعم الأسماك المحرمه غالباً محل الابتلاء، لكن ملاحظه أضرارها البالغه كأضرار سائر المحرمات الحيوانيه أو جب الاجتناب عنها، فهل إباحه هذه المحرمات مع فتح المستشفيات أفضل، أم تحريم هذه المحرمات وغلق المستشفيات، ومن

المعروف أن الوقاية خير من العلاج، ومن لاحظ أحوال الغرب المحلل لهذه المحرمات وغيرها، يرى كيف أن الأمراض آخذة بالأქظام بصورة مذهلة، بينما كان المسلمون التاركون لهذه المحرمات في منجي من هذه الأمراض ولوازمها، فالاقتصاد وإن تقدم من جانب استعمال الحيوانات المحرمة وسائر المحرمات، والحربيه وإن توفرت من هذا حيث، حيث إن التقىد بأكل لحم دون لحم نوع من التقىد وعدم الحربيه، إلا أن الاقتصاد ينهاه بسبب أدوية الأمراض وعلاجاتها، والحربيه تقىد بسبب الأمراض ولوازمها، ومن المعلوم أن انهيار الاقتصاد وتقييد الحربيه بالمرض أكثر من ضعف الاقتصاد والحربيه بسبب اجتناب المحرم، وقد قال سبحانه في القرآن الحكيم: (وإثمهما أكبر من نفعهما) (١١)، ومن هذا ظهر الجواب عن الاتهام.

الثاني: وهو أن صرف الوقت في بابي الحلال والحرام أوجب تأخر المسلمين عن التعلم النافع لدنياهم، إذ يقال: إن صرف الوقت القليل في هذا الباب خير من صرف الوقت الكبير في باب الأمراض ولوازمها، مريضاً وطبيباً وسائر الشؤون المرضية، وهذا المقايسه بين منافع المحرمات الآخر اقتصادياً أو اجتماعياً أو حربيه وبين مضارها، فإن الثانية أكثر من الأولى ولذا منعها الإسلام.

الثالث: وهو تأخر المسلمين من جهة اهتمامهم بالباحث

ص: ١٦٣

٢١٩ - سورة البقرة: الآية

التفسيري والأدبي، فالإنصاف أن المسلمين لم يهتموا بهذه المباحث إلا بأقل مما اهتم المسيحيون بكتابهم.

لا أقول: إن اهتمام المسلمين كان قليلاً، بل أقول: إن تقييدهم وتحاربهم وتفلسفهم العقيم كان أقل.

وإنما تأخر المسلمين وتقدم المسيحيون في ميادين الحياة من جراء دول الجانبيين، فرجال دين المسلمين كرجال دين المسيحيين، لم يكن المطلوب منهم الاختراع والاكتشاف والصنعة والتنظيم وما أشبه، ولذا انصرف كلًا طائفتي رجال الدين إلى الأمور الدينية مع فارق واحد، هو أن رجال دين المسلمين دخلوا الدنيا أيضًا ببيان المسائل الفقهية والأنظمة الحياتية المستقاة من الكتاب والسنة، بينما عزف عن هذا رجال دين المسيحية، وإنما أوجب تقدم أولئك أن حكوماتهم ورجال المال والأعمال منهم انصرفوا إلى تنظيم الدنيا، بينما غالب حكومات المسلمين وكثير من رجال أموالهم وأعمالهم لم يهتموا بالتقدم، بل كثيراً ما أرادت الشعوب الإسلامية التقدم في ميادين الحياة، فوقفت أمامها الحكومات كما نجد ذلك الآن.

فالدوله الأمويه والعباسيه وما إليهما لطخه سوداء في جبين الإنسان لا في جبين المسلمين فحسب.

أما فصل النساء بالحجاب، فالغرب الذي جاء بالنساء لأخذ دور الرجال في المجتمع، جعل عهده أعمال المرأة على الرجل، فالنتيجه واحدة، بينما أن المرأة أقدر بدورها، والرجل أقدر بدوره

من قيام كل بدور الآخر، مثلاً مسائل الرضاع والتربية والمهام المتزليه لو تأخذ فرضاً ثلث الوقت، فأى فرق بين أن يصرف هذا الوقت المرأة أو الرجل، مع أنها أنساب بحاله المرأة من الرجل، فلم يوفر الغرب الوقت، بل إنما ضيع المهام مع أخذها نفس ذلك الوقت من البشر.

هذا بالإضافة إلى أن دخول المرأة في مجال الأعمال الصناعية والزراعية والعلمية وما أشبه، غير مسدود في الإسلام، وإنما المسدود الفساد والاختلاط المشين والنجاسة البيضاء، وكل ذلك ما يوجب تأخر الجنسين لا أنها توجب تقدم البشر.

ومن المؤسف أن ليس للمسلمين دولة عصرية تعمل بالإسلام حسب العصر، حتى يرى المتهم للإسلام كيف أن الإسلام أكثر تقدميه من الغرب والشرق في كل أبعاد الحياة، وعدم الوجود الفعلى ليس دليلاً على عدم الواقعية، كما أن عدم وجود السكر في مكان ليس دليلاً على أن الجزر أحلى منه، كما أن عدم الوجود الفعلى ليس دليلاً على أنه لا يوجد في المستقبل، وأسائل الله سبحانه وتعالى يعز بها الإسلام وأهله، وما ذلك على الله بعزيز.

(مسألة ١٣): إذا اخالط المذكى بالميته فى شبهه غير محصوره، فلا- شبهه فى جواز الاستعمال، كما حقق فى (الأصول) فى أطراف العلم الإجمالي غير المحصور.

أما إذا كان محصوراً، ففي المسألة احتمالات:

الأول: الاجتناب، لأنه مقتضى العلم الإجمالي، وللنبوى: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحال»^(١)، وأدعى فى الجواهر عدم الخلاف المعتمد به فى ذلك، وفي المستند أنه المشهور.

الثانى: عدم وجوب الاجتناب إلا عن القدر المعلوم، اختياره المقدس الأرديلى والكشف والمستند وغيرهم، فالواجب إنما هو قدر الميته المعلوم دون سواه، مخيراً بين الأفراد، وذلك لعدم اقتضاء أدله الاجتناب عن الميته إلا عن المعلوم كونه ميته، أما سائر أطراف العلم فليس عليه دليل.

أما النبوى فليس بحججه، بالإضافة إلى عدم الدلاله على ما نحن فيه، إذ ظاهره التمازج، كما إذا مزج اللبن الحلal بالحرام منه، وإن لم يقل أحد: إنه إذا اجتمعا في مكان واحد غلب الحرام بأن كان اللازم الاجتناب عن الحلal المعلوم أيضاً، هذا بالإضافة إلى أنه إسراف، وكما يحرم استعمال الحرام كذلك يحرم الإسراف، خصوصاً إذا كانت الأطراف كثيرة، كما إذا اشتبه الميته

ص: ١٦٦

فى عشره أو عشرين، فهل يمكن أن يقال باجتناب عشرين من الإبل لأجل كون إحداها ميته والباقيات مذكيات.

بل يؤيد ذلك أن الشارع حكم فى الموطوء بالقرעה، ويستأنس له بما قاله الفقهاء من اشتباه الأمر فى الامور المالية، كما إذا اشتباه الزكاه من غير السيد بالخمس، حيث لم يقولوا بالعمل بمقتضى العلم الإجمالي، بل قالوا بالتقسيم، كما ذكره مفصلاً في الجواهر، وذكرناه في كتاب الخمس.

الثالث: القرعة، لأنها لكل أمر مشكل.

الرابع: العرض على النار، للمناطق في اللحم الذي لم يدر أنه مذكى أو ميته، كما مال إليه الدروس في المحكى عنه.

الخامس: التخيير بين القرعة والعرض على النار، جمعاً بين الدليلين.

أما الاجتناب عن الجميع فقد عرفت ما فيه.

وأما القول الثاني ففيه: إن الإيكال إلى اختيار الفاعل على خلاف مقتضى أدلة القرعة وأدله العرض على النار، كما أن تخصيص الأمر بالقرعة أو العرض على النار لا وجه له بعد وجود الدليلين الذي يكون إعمالهما معاً بالجمع بينهما.

السادس: التفصيل بين ما إذا كان الميت المشتبه بالموت حتف الأنف، فاللازم العرض على النار فقط، لأن المنصرف من أدله المشتبه، ولا مجال للقرعة، لأن العرض على النار أخص

من دليل القرعه، وبين ما إذا كان الميت لعدم حصول سائر الشرائط كتعذر الذبح بدون البسمله أو عدم القبله أو عدم كون الذابح مسلماً مثلاً، فالمجال للقرعه، لعدم تمشى دليل العرض على النار.

وما ربما يستدل به البعض الأقوال في المسألة، ك الصحيح ابن سنان: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[\(١\)](#).

وصحیح ضریس الکناسی، سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده في أرض المشرکین بالروم فـأـکـلهـ، فـقـالـ: «أـمـاـ ماـ عـلـمـتـ أـنـهـ قـدـ خـلـطـ الـحـرـامـ فـلـاـ تـأـكـلهـ، وـأـمـاـ مـاـ لـمـ تـعـلـمـ فـكـلـهـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ»[\(٢\)](#).

ففيه ما لا يخفى، إذ لو أخذ بظاهر الصحيح الأول لزم جواز استعمالهما، ولذا كان اللازم حمله على غير المحصور، كما هو ظاهر الحديث الثاني، فلا ربط لهما بالمقام.

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من ما يكتسب به ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٣ الباب ٦٤ من الأطعمة المحرمه ح ١

(مسألة ١٤): إذا كان المشتبه بين المذكى والممته ممحصوراً في شيء واحد، كما إذا كانت هناك قطعة لحم لا يدرى هل هو ذكى أم لا، فالمشهور اختباره بطرحه على النار، فإن انقبض فهو ذكى، وإن انبسط فهو ميت.

وعن الدروس كاد أن يكون إجماعاً، وعن المسالك لا يبعد أن يكون إجماعاً، وعن الغنيه وغيرها الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الإرشاد والقواعد والإيضاح والصميري وأبى العباس والروضه فقالوا: بالاجتناب، مستدلين بالأصل، أى أصاله عدم التذكىه بعد استبعافهم للروايه، لكن المشهور أقرب لحجيه الروايه، لأنها مرويه ممن اجتمعت الصحابه على تصحيح ما يصح عنه.

ففى الكافى، عن إسماعيل بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل دخل قريه فأصاب فيها لحماً لم يدر أذكى هو أم ميت، قال: «فاطرحة على النار فكلما انقبض فهو ذكى، وكلما انبسط فهو ميت»[\(١\)](#).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تأكل الجرى»، إلى أن قال: «وإن وجدت لحماً ولم تعلم أذكى هو أم ميته فألق منه على النار فإن انقبض فهو ذكى، وإن استرخى على النار فهو ميته»[\(٢\)](#).

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٠ الباب ٣٧ من الأطعمة المحرمه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٠ الباب ٣٧ من الأطعمة المحرمه ح ١. والكافى: ج ٦ ص ٢٦١ ح ١

ومثله ما رواه الصدوق في المقنع (١)، وهو متون الروايات كما ذكروا.

ثم إن بعضهم عم الحكم لكل أقسام الميته الشرعيه وإن لم يسم وذكي، أو ذكي على غير القible، لكن ذلك خلاف المنصرف من الروايات، إذ الظاهر كما عن غير واحد من الروايات إنه علامه طبيعيه كشف عنها الروايات، لا أنها علامه إعجازيه.

والظاهر كما تقدم في المسألة السابقة أنه لا يفرق الأمر بين أن كان المشتبه قطعه واحده أو قطعتين، لوحده المناط ولصدق المشتبه على كل واحد.

وهل أن الاختبار المذكور يكون بعد الفحص أم لا، اختار المستند الثاني، لأنه لا فحص في الموضوعات.

والظاهر الأول، لما ذكرناه كراراً من اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج، خصوصاً وأن المنصرف عرفاً من روایات المقام أنها في المشتبه الذي لا طريق إلى حصول الذكى فيه، والظاهر أن هذا الاختبار واجب إذا كان عدم الاختبار يؤول إلى الإسراف، مثلًا إذا أمكن إعطاء اللحمين إلى الكلاب جاز عدم الاختبار، وإلا وجب لتحصيل المذكى لثلا يكون إسراف باللقائه في القمامه مثلًا.

والظاهر أن العلامه المذكوره طريق، فلو اختبر بعض اللحوم فكان الأمر بالعكس، لم يكن الانقباض من علامه الحل، وهل يكون

١٧٠:

الانبساط علامه حينئذ، فيه نظر من الاختبار ومن عدم الدليل، فاللازم القرعه، ومثله لو كان الاختبار يحصل بغير النار، اللهم إلا إذا أوجب الاختبار العلم.

وهل هذه العلامه جاريه في مثل السمك، احتمالان، وإن كان المنصرف غيره.

ولو انقبض اللحمان أو انبسطا سقطت العلامه من باب عدم الموضوع، فالمرجع القرعه.

ثم لا- يخفى أنه لا علاميه للاختبار المذكور في مورد جريان الأصل المعمول به، كما إذا أخذنا اللحم من يد الكافر، أو من يد المسلم، للحكم في الأول بالحرمه، وفي الثاني بالحلية.

ولو أقبح بعض اللحم الواحد وانبسط بعضه الآخر، سقطت العلامتان للتعارض.

ولو شك في الانقباض كان الأصل العدم، ولا يعارض ذلك بالشك في الانبساط، لأنه لا ثمر له، بل الأصل يكفي في الحرمه.

وفي المقام فروع أخرى نكتفى منها بهذا القدر.

(مسألة ١٥): في مورد اشتباه المذكى بالميته لتعدد اللحم، هل يجوز بيعهما ممن يستحل، كما عن جماعه منهم الشيخ وابن حمزه، واختاره غير واحد من المتأخرین، أو لا يجوز، احتمالان.

استدل للأول بـ صحيح الحلبی، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا اخلط الذکى والميته باعه ممن يستحل الميته وأكل منه»^(١).

وحسنته، عنه (عليه السلام) أيضاً: سُئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذکى منها فيعزله ويعزل الميته، ثم إن الميته والذکى اخلطا كيف يصنع به، قال: «بيعه ممن يستحل الميته ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به»^(٢).

والنص حجه سندأً، واضح دلالةً، معمول به كما عرفت.

أما من قال: بأنه لا يجوز البيع، فهم بين من طرح النص رأساً كابن إدريس، وبين من حمله على استنقاذ مال المستحل بصوره البيع، كالعلامة في المختلف.

أما وجه الأول، فالآن النص على خلاف القاعده من حرمه الانتفاع بالميته مطلقاً، منفرداً أو مع غيره، و«أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٣)، ومن أن القصد يختلف في البيع إذا لم يقصد بيع

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٠ الباب ٣٦ من الأطعمة المحرامه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٠ الباب ٣٦ من الأطعمة المحرامه ح ٢

٣- الغوالى: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١

الاثنين، لأن المالك يوقع البيع على الواحد، والمشترى يوقع البيع على الاثنين، فلا عقد حقيقى بينهما، وإذا قصد بيع الاثنين لم يصح البيع، إذ لا يجوز بيع الميتة منفرداً ولا منضماً، مجهولاً ولا معلوماً، ومن أن المستحل مكلف بالفروع، لما صح من أن الكفار مكلفوون بالفروع، فحاله حال غيره، فكيف يصح البيع له.

ومن وجود نص خاص على المنع، عن الجعفريات، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه سُئل عن شاه مسلوخه وأخرى مذبوحه عن عمى عن الراعي أو عن صاحبها، فلا يدرى الذكير من الميتة، قال: يرمى بها جميعاً إلى الكلاب»^(١).

ولبعض هذه الإشكالات التجأ المختلف إلى القول بأنه إنقاذ لمال المستحل، وليس بيعاً حقيقه.

وأورد عليه: إن نص الحديث يبيّن كيف يؤلّب بغيره، وأن المستحل لا يكون دائمًا جائز أخذ المال، كالذمى فالخلص لا وجه له.

نعم مقتضى القاعدة هو العمل بالنص الصريح الحجه المعمول به، والإشكالات غير وارده، إذ مخالفه النص للقاعدة ينقض:

أولاً: بمخالفه طر حهما للقاعدة أيضاً، إذ لا يجوز الإسراف.

ص: ١٧٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٧ الباب ٢٦ من الأطعمة المحرومة ح

و ثانياً: بأن النص أخص فيجب تخصيص القاعدة به.

والقصد لا يختلف، إذ يقصد المالك بيعهما معاً، ولا مانع، لورود النص بجواز الانتفاع بالميتة في هذه الصوره، بالإضافة إلى إمكان التكليف بجعله على وفق القاعدة، وتکلیف الكفار بالفروع لا يمنع أن نعاملهم كما يعاملون، لقاعدته «الزموا به»^(١)، ولذا يصح أن تأخذ زوجه من طلقها بلا شاهدين إذا انقضت عدتها، أو لم تكن لها عدتها، ويصح أن يأخذ ثمن الميتة التي باعها وهي غير مذكاه في المذهب الشيعي، وأن تأخذ في الإرث بما أعطونا وإن لم ترأيهم إذا أعطوا الأخ الشيعي في صوره التعصيبي، إلى غير ذلك.

وأما الروايه فهي ضعيفه، لم يستند إليها أحد من المانعين، فلا تصلح أن تعارض الروايه الحسنـه أو الصحيحـه، كما عبر بصحتها المستند وغيره، وعلى هذا فقول المشهور هو الأقوى.

والظاهر أن الحكم لا يخص المستحل الكافـر، بل يصح بالنسبة إلى المستحل السنـى فيما إذا ذبحناه بما حرم علينا، لكن المذهب السنـى يرى حلـيـته، للمنـاط والإـطـلاقـ، كما أن الظاهر عدم خصوصـيـته للحيـوانـ الذـى يـذـبـحـ، بل الحكم كذلك في مثل السـمـكـ والجرـادـ المشـتبـهـينـ للمنـاطـ.

ص: ١٧٤

١- العوالى: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦ وفيه: «الزموا به ألموا به أنفسهم»

ثم هل يصح بيع ما لا يحل لنا لمن يستحله مطلقاً، لقاعدته «ألزمواهم بما التزموا به»، أو لا مطلقاً، لقاعدته تكليف الناس بالفروع وأنه يكون من الإعانة على الإشتم، أو يفصل بين مثل بيع الخمر لليهودى فلا يجوز لأنها ليست مالاً للبائع، وبين مثل بيع الجرى للسنى لأنه يختص به إذا صاده، بل له ماليه فى الجمله لصحه استعماله دواءً وسماداً وطعاماً للجوارح وتدھيناً بدهنه للسفن، إلى غير ذلك، الظاهر ذلك، ولذا أفتى السيد الحكيم (رحمه الله) وغيره بجواز مثله.

وإذا كان كذلك فهل يصح بيعه لشيعى أو مسلم آخر حيث نعلم بأنه يبيعه لسنى محلل أو كافر جائز عنده، الظاهر نعم، لفرض وجود الماليه.

هذا ولكن المسأله تحتاج إلى الدقه والتأمل، ولم أجد في الكتب التي تحضرنى الآن من تعرض للمسأله، والله العالم.

(مسألة ١٦): يحرم من الذبيحة المحللة أشياء، الأظهر عندي أنها أربعه عشر: الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، وأنشان، والمثانة، والمرارة، والمشيمه، والفرج، والنخاع، والعلباء، والغدد، وخزره الدماغ، والحدق.

وقد اختلف الفقهاء في المحرمات في الجملة، فقد ادعى الإجماع على حرم الخمس الأول، كما في الجواهر وغيره، أما سائرها فقد اختلفوا بين قائل بالتحريم وسائل بالحلية، وإن كان القول بالتحريم أكثر، بل ادعى في بعضها الإجماع، والنصوص دلت على حرم الجميع.

نعم قد ذكر جماعة ذات الأشاجع، ولم أجده دليلاً يدل على تحريمها.

ثم إنهم قد اختلفوا في المراد بالمشيمه هل هي محل الولد كما عن القاموس وغيره، بل ورد بذلك النص الآتي، أم هي قرينه الولد التي تخرج معه، كما عن غايه المراد، والظاهر الأول، بل هو المصرح به في كلمات الفقهاء، وعليه فالأصل في القرine الحليه.

نعم إن خرجت مع الولد قبل أن تذبح الأم كان اللازم حرمها، لأنها ميته كسائر أجزاء الحيوان المنفصله منه.

والفرح إنما يكون في المؤنث، وهل يعم الدبر لإطلاق الفرجين على القبل والدبر، فحيث إنهم ذكروا القضيب والأنثيين أرادوا بالفرح ما عداهما الأعم من القبل في الأنثى، والدبر في الذكر والأنثى، أم لا، بل المنصرف منه القبل فقط، والإطلاقات إنما تعم الاثنين إذا

كانت هناك قرينه، نحو قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون) (١١) وما أشبهه.

إطلاق أدله الحل يقتضى عدم التحرير، خصوصاً والسيره عند المتدينين عدم الاجتناب عنه في الدجاج وما أشبهه، وإن كان الاحتياط لا بأس به.

ثم إن الانثيين هل يراد بهما مع الجلد المشتمل عليهم أم خصوص البيضين، المعروف عند المتشرّعه عملاً اجتناب الكل، وإن كان لا يبعد عدم حرمه الجلد، لأن النص في الانثيين، وهو لا يشمل الجلد.

وفي الختى لو فرض وجوده في الحيوان، يلزم اجتناب الانثيين للعلم الإجمالي.

والكلام في جلد الانثيين يأتي في جلد المراره أيضاً، وإن كان لا يبعد اجتناب الجميع، لإطلاق المراره على الجميع عرفاً.

والنخاع عرق مستبطن في فقار الظهر من الرأس إلى الذنب، والعلياء عصباتان مهدودتان من الرقبة إلى الذنب، والغدد كل عقده في الجسد، وكثيراً ما يطوف بها شيء من الشحم، وخرزه الدماغ شيء في داخل المخ شبه الدوده بقدر الحمضه تقريباً تميل إلى الغبره ويختلف لونها لون المخ.

والحدق جمع حدقه، سواد العين الأعظم، والظاهر من

ص: ١٧٧

إطلاقها في النص والفتوى شمولها للدرء الصغيره الداخليه فيها، وإن كان اللفظ ربما لا يشملها.

ثم إن مما ذكروا في باب التحرير: ذات الأشاجع، والعظم، وما يلحق به، كالقرن والظلف ونحوهما، وليس منه الغضاريف، وهي الشيء الأبيض الرخو الشبيه بالعظم لوناً، كما يوجد في أذن الشاه وبعض مفاصله.

وذات الأشاجع، ويطلق عليها الأشاجع أيضاً، عباره عن أصول الأصابع التي يتصل بعضه ظاهر الكف، والواحد أشجع بفتح الهمزة، فذات الأشاجع مجمع تلك الأصول.

أقول: لم أجده في الأدلة ما يدل على تحريم ذات الأشاجع إطلاقاً، كما لم أجده دليلاً على حرمته العظم، ولم يذكرها في المحرمات غالباً الفقهاء، بل لم أجده من ذكر العظم إطلاقاً، بل بعض الأدلة تدل على حلية العظم كما سيأتي، هذا كله في مقام الإشارة الإجمالية إلى معانى الألفاظ المتخدّة في موضوع الحكم بالحرمة.

أما الأدلة الدالة على التحرير، فهي روايات كثيرة جداً:

فعن ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يؤكل من الشاه عشره: الفرت والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياة والمرارة»^(١).

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٠ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح ٤

ورواء في الخصال ذاكراً: «الرحم موضع العباء، والأوداج موضع المراره»^(١).

والمشهور عدم تحريم الرحم، ولعل المراد بها المشيمه وهي غير الرحم كما لا يخفى، ولو لا الشهره وضعف الروايات المحرمه لها لكان اللازم القول بحرمتها لكثره الروايات الدالله على تحريمها.

وخبر إسماعيل بن مراد، عنهم (عليهم السلام): «لا- يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضان، والمشيمه وهي موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والنخاع الذي يكون في الصلب، والماراره، والحدق، والخرزه التي تكون في الدماغ والدم»^(٢).

والظاهر أن المراد بباطن الفرج، المقدار الذي يصدق عليه الفرج، لدفع توهם حرمه الجلده فقط، لا أن المراد الداخل إلى الرحم كالمهبل والقناه ونحوهما، كما أن الظاهر تقيد الغدد بمعيه العروق لإخراج بعض الغدد اللحميه التي تتصلب بدون أن تكون غده لها عرق.

ومرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في

ص: ١٧٩

١- الخصال: ج ٢ ص ٥٣ باب العشره

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٠ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمه ح ٣

الشاه عشره أشياء لا يؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثنان والرحم والحياة والأوداج»^(١).

أقول: وقد تكرر ذكر الأوداج والعروق، لكن المشهور الكراهه لما دل على الحليه مما سيأتي.

ومرسل البرقى، قال: «حرم من الذبيحة سبعه أشياء» إلى أن قال: «فاما ما يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثنان والرحم...»^(٢).

وعن أبي يحيى الواسطى، قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب. فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلا سواء، فقال (عليه السلام): «كذبت يا لکع، ائتني بتورين من ماء أنبؤك بخلاف ما بينهما» فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء_ فقال: «شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه»، ثم أمر فرس جمیعاً في الماء فایضست الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبق الطحال وخرج ما فيه وصار دماً كله^(٣).

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦١ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمه ح ٨

٢- انظر: المحسن: ص ٤٧١، وعنہ فى الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٣ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمه ح ١٩

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٩ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمه ح ٢

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «حرم من الشاه سبعه أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة»^(١).

وخبر مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا اشتري أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام»^(٢).

ومرسل الخصال: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ خَسْمَهُ: الطَّحَالَ وَالقَضِيبَ وَالاِنْثِيَانَ وَالْحِيَا وَآذَانَ الْقَلْبِ»^(٣).

وخبر محمد بن جمهور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «حرم من الذبيحة عشره، وأحل من الميته عشره أشياء، فأما الذي يحرم من الذبيحة: فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر، وأما الذي يحل من الميته: فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأفخحه

ص: ١٨١

١- المحاسن: ص ٤٧١

٢- المحاسن: ص ٤٧١، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٦١ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح ٦

٣- الخصال: ج ١ ص ١٣٦، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٦١ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح ١٠

والظفر والمخلب والريش»^(١).

والظاهر أن المراد من الحليه الطهاره في غير المأكول، والطهاره والحليله في المأكول، فتأمل.

وخبر صفوان بن يحيى الأزرق، قلت: لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يعطي الأضحية لمن يسلخها بجلدها، قال (عليه السلام): «لا بأس إنما قال الله عز وجل: (فكروا منها وأطعموا القانع والمعتر)^(٢)، والجلد لا يؤكل ولا يطعم»^(٣).

أقول: لم يذكر المشهور الجلد في جمله المحرمات، بل لا إشكال في حلية الجلد في مثل الدجاج، ولعل المراد بهذا الحديث أنه غير مأكول بالطبع لا شرعاً، فإذا أمكن أكل الجلد جاز.

وخبر أبيان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة، فقال: «إن إبراهيم (عليه السلام) هبط عليه الكبش من ثيير وهو جبل في مكه ليذبحه أتاه إبليس فقال: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: أى نصيب لك وهو قربان لربى وفاء لابنى، فأوحى الله إليه: إن له فيه نصيبياً وهو الطحال، لأنه مجمع الدم، والخصيتان لأنهما موضع

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٣ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمه ح ١٩

٢- سورة الحج: الآيه ٣٦

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٢ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمه ح ١٤

النکاح و مجری النطفه، فأعطاه إبراهيم (عليه السلام) الطحال والأنثيين»، قلت: فكيف حرم النخاع، قال: «لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى، وهو المخ الذي في قفار الظهر»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يذكره من الذبيحة عشره أشياء منها: الطحال والانثنان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكر، وأطلق في الميته عشره أشياء: الصوف والشعر والريش والبيض والناب والقرن والظلف والأنفحة، والإهاب والبن، وذلك إذا كان قائماً في الضرع»^(١).

وقصه إبليس هنا وفي باب الخمر حيث طلب من نوح (عليه السلام) حقيقه، حيث إن الشيطان يطلب الخبيث من كل شيء، ولعل القصه كانت مبدأ ظهور التحرير في الشرائع، ولم أجده من ذكر في جمله المحرمات العظم والجلد والأوداج والرحم، وإن ذكرت في الروايات، ولعل إعراض المشهور بل وضعف الروايات كافيان في عدم التحرير.

نعم ينبغي القول بالكراهه، ولعل المراد بالإهاب في الروايه محمول على التقيه، وإلا فالإهاب وهو الجلد نجس كما لا يخفى، أو المراد به الوبير في الإبل ونحوه، فإن حاله حال الشعر والصوف في المعز والضأن في الطهارة.

ص: ١٨٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٢ الباب من الأطعمة المحرمه ح ١١

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره أكل الغدد ومخ الصلب والمذاكير والقضيب والحياة وداخل الكلي»^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا- تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واتقووا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام»^(٢).

ثم إن المطلقات مفهوماً، حيث لم يذكر فيها بعض المحرمات لا بد وأن تقييد بالمنطق مما ذكر فيه المحرم كما هي القاعدة، لأن يحمل المقيد على الاستحباب، ولعل الاضطراب في ذكر بعض دون بعض في بعض الروايات، كالاضطراب في أخبار مفطرات الصائم في باب الصيام، لأجل كون ذلك كان محل ابتلاء الراوي، أو اقتضاء المقام ذكر المذكور فقط لتنبيه أو نحوها، وعلى أمثال ذلك يحمل الأخبار العددية في باب الأخلاقيات والمحرمات ونحوها وهي كثيرة جداً كما لا يخفى.

ثم إنه لا- إشكال في طهارة الدم الباقى في الذبيحة، ولكن هل هو حلال أم لا، احتمالان، من إطلاقات أدله التحرير، ومن قوله سبحانه: (إلا أن يكون ميته أو دماً مسفحاً)^(٣)، فإن ظاهر القيد

ص: ١٨٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٦ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمة ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٦ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمة ح ٤ عن الخصال

٣- سورة الأنعام: الآية ١٤٥

فى حال التحديد يعطى حليه الدم غير المسفوح، والأخبار إنما أريد بها ما هو المتعارف من شرب الجهل الدم المسفوح، كما كانت العاده فى الجاهلية، بل إلى هذا اليوم فى بعض أهل البوادي.

وعلى القول بالتحريم المطلق فإنه لا- إشكال فى خروج بقايا الدم المتعارف بقاوه على أجزاء اللحم والعظم، كما جرت السيره بعدم التوقى منه، بل يطبخ ويؤكل لانصراف الأدله عن مثله.

ثم إنه لو لم يكن فى حيوانٍ بعض المذكورات فلا إشكال لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

وأما الكائن منها فى مثل السمك والجراد وبعض الحيوانات الصغيره كالعصفور وما أشبه، فهل هو حرام لإطلاق بعض الأدله، أو حلال للانصراف إلى مثل الشاه ونحوها، خصوصاً وقد جرت السيره على أكل الجراد والأربيان والأسماك الصغيره بكاملها، بل عدم ملاحظه جمله من المذكورات فى الأسماك كالفرج وحتى فى مثل الحمام والعصفور ونحوهما، الظاهر عدم الحرمه، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

نعم إنه لا إشكال فى اللحم الموجود فى أذن السمك، فما اشتهر بين العوام من التحريم والاجتناب عنه لا أصل له.

ومن جمله من التعليقات فى الروايات يظهر أن اللحم المسموم والفاسد حرام أيضاً، لمكان الضرر البالغ، بالإضافة إلى

مطلكات «لا ضرر» ونحوه، وعلى هذا يحق للحاكم الإسلامي الرقابه على اللحم بل سائر الأشياء لتجنب الضار، وإن أوجب ذلك سلب بعض الحريات، لقاعدته الأهم والمهم.

والظاهر أنه كما لا يجوز أن يأكل الإنسان محرمات الذبيحة، لا يجوز له أن يوكلها غيره ولو غير البالغ، لدفع المنكر في البالغ، ولعدم جواز الإضرار في البالغ وغير البالغ.

وهل يجوز بيعها للمستحل، احتمالان، من باب «الزمورهم»، ومن باب إطلاقات أدله الأحكام، وقد تقدم في بيع المشتبه ونحوه للمستحل ما ينفع المقام.

ثم إنه هل يحرم الفرت في مثل العصفور والسمك وما أشبه للإطلاق، أم لا للانصراف، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، إلا إذا صدق عليه الخبيث.

وفيما إذا استهلك الروث والفتر في اللبن حل، لعدم الصدق، كما ذكره غير واحد، فلا بأس باللبن فيما إذا اتفق أن وقع فيه شيء من ذلك إذا استهلك، بل وإن بقى بعض أجزائه لكن يجب أكله، للإطلاقات ولأنه خبيث.

ثم إنه لا خلاف في كراهة العروق والكلية وأذن القلب.

أما أصل الاجتناب فلما تقدم من الروايات، وإنما لا نقول بحرمتها للإجماع على عدم الحرمة الموجب لحمل الروايات على الكراهة، بالإضافة إلى خبر محمد بن صدقة، عن الكاظم (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله

لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمنها لقربها من البول»^(١).

ولا يخفى أن الكراهة في المكروهات إنما هي إذا لم يستلزم عدم أكلهما الإسراف، فلا يجوز طرح الكل في المقابل مثلاً، نعم إن وجد وجه آخر لصرفها صرفاً لا يسمى عرفاً أنه إسراف قدم على الأكل.

وهذه المسألة سياله في كثير من المكروهات التي يكون في تركها محذور أشد، مثل مكروهات النساء في الزواج، فإن معنى الكراهة ليس ترك المرأة المذكورة بلا زوج، بل معنى ذلك أن لا يتخذها الإنسان زوجه في صوره عدم محذور في عدم اتخاذها، وإلا يلزم أن يرجح الفعل والترك أيهما أقل محذوراً حسب ما يستفاد من مذاق الشرع، فمثلاً كراهة التزوج بولد الزنا إذا تعارضت مع كراهة البقاء أعزب، أو مع كراهة بقاء البنت المخلوقة من ماء الزانى بلا زوج، رجح الزواج.

ثم إن الكراهة إذا كانت لمصلحة دينيه أخرى لا بد من القول بعدمها في مفروض المسألة، لعدم معقوليه أن يرجح الشارع شيئاً ومع ذلك يجب نقص الثواب، لأن كان الرجل مثلاً بدون تزوجه بالمخلوقه من ماء الزانى له قصر كذا في الجنة، فإذا تزوج بها بأمر الشارع المرجح لزواجه يكون له نقص في قصره.

وأما إذا كانت لمصلحة دنيوية فالظاهر أن الكراهة لا تزول، بل أثرها الوضعي باق حتى مع كون الفعل واجباً، مثلاً إذا كان ارتفاع

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٢ الباب ٣١ من الأطعمة المحرومة ح ١٣

الطفل من المرأة المخلوقة بماء الزنا مكروهًا لإيجابه انحرافًا في الجملة في طبيعة المرض، فإن ذلك لا يزول بوجوب ارتفاع الطفل من هذه المرأة لعدم وجود مرضعه أخرى واحتياج والوالد إلى الارتفاع منها، والكلام في هذا الباب طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ولا- يخفى أن الظاهر من العروق مجاري الدم لا- الأعصاب، كما أن الظاهر أن المراد بها العروق الكبار أما الشعريه والصغرى المنتشره في كل خلايا اللحم فدليل الكراهه منصرف عن مثله.

ثم إنه لا- يبعد الفرق في الحيوان المطبوخ بأجزائه المحرم بين أن يوجد دليل على سرايه الحرم إلى المرق، سواء كان دليلاً لفظياً أو سيره أو إجمالاً، وبين أن لا يوجد، ففي الأول يحرم المرق دون الثاني، مثلًا الرأس المطبوخ بالحدق والظهر المطبوخ بالعلباء والنخاع لا إشكال في حله مرقها، وإنما اللازم الاجتناب عن نفس المحرمات، أما إذا طبخ الطحال مع المرق بما أوجب نفود الدم في المرق بما لم يستهلك حرم المرق، وهذا الدليل خاص كما سيأتي.

أما سائر المحرمات فلا دليل على وجوب الاجتناب عنها عند الطبخ، بل السيره طبخ الكل وإنما يجتنب عن نفس المحرم.

ثم الظاهر أن رجل الدجاجه حلال، لعدم دليل على الحرم، بل قد عرفت أن المشهور لا يقولون بحرمه العظم.

(مسألة ١٧): لو شوى اللحم والطحال معاً، فكان أن سال الطحال على اللحم حرم الموضع المسيل عليه إن لم يمكن غسله بما يوجب زوال الحرام، وإلاًّ غسل وأكل، من غير فرق بين أن يكون الطحال فوق أو أسفل مقترناً معه. وإن لم يسل الطحال على اللحم لم يحرم مطلقاً أيضاً، والحكم في الفرعين على وفق القاعدة.

وكذلك إذا كان لحم حلال ولحم حرام، كالجرى والسمك الجلال، وقد ورد في جملة من الروايات التعرض لهذه المسألة.

فعن ابن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك، فقال: «يؤكل ما كان فوق الجري، ويرمي ما سال عليه الجري»^(١).

وقوله (عليه السلام): «ما كان فوق الجري» لجريان العادة بعدم سريان السافل إلى العالى، كما يظهر ذلك من قوله (عليه السلام): «ویرمى ما سال عليه الجري».

قال ابن موسى: وسئل (عليه السلام) عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوزاب أ يؤكل ما تحته، قال: «نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمي بالطحال، لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٩ الباب ٤٩ من الأطعمة المحرمة ح

أقول: السفود بالفتح ثم التشديد السك وهو المعتبر عنه بـ (الصيغ)، والجذاب بالضم الخبز أو ما أشبه الذي يجعل تحت السفود عند اشتراء اللحم لأجل الأكل، فكأنه سئل الأمام (عليه السلام) إذا وضع السك على الخبز هل يجتنب عن الخبز الذي تحت الطحال أم لا، فأجاب الإمام بالنفي، إلا إذا سال عليه الطحال.

وعن الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا كان الطحال مع اللحم في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل» — يعني الطحال — «ويؤكل جذابه، لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجذاب، وإن جعلت سمكه يجوز أكلها مع جرى أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود، أكل التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرى وفوق اللاتي لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الجرى لم يؤكل»[\(٢\)](#).

أقول: الظاهر أن قوله: (يعني الطحال) من تفسير الصدوق، هذا على ما رواه الوسائل عنه، لكنه غير تمام، بل الفقيه المطبوع لم يذكر فيه هذا التفسير، ولعله من طغيان قلم الوسائل أو الكاتب له.

وهذا الحديث وإن كان له إطلاق يخالف

ص: ١٩٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٩ الباب ٤٩ من الأطعمة المحرمة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٠ الباب ٤٩ من الأطعمة المحرمة ح ٣

القاعد، لكنه لا يمكن العمل به لأنّه مرسله، والمشهور لم يعملا بها، ولذا قال في الشرائع مازجاً مع الجوادر: (ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وإن كان تحته، وكذا إن كان اللحم فوقه لم يحرم وإن كان الطحال مثقوباً، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم بلا خلاف أجده لموثق عمار) انتهى.

ومنه يعلم أن كلام صاحب الرياض القائل: (بأن إطلاق النص والفتوى الحرام، يقتضى مع الشك في السيلان مع احتمال تقييدهما بصورة القطع به أو ظهوره، فيحل في غيرهما عملاً بالأصل، ولا ريب أن التجنب أحوط) فيه نظر واضح، فإنه لا إطلاق لا للنص ولا للفتوى، فمع الشك يجري أصل عدم السراية.

وكيف كان، فالظاهر أن الحكم لا يخص بالمثالين الواردتين في الرواية، بل كذلك كل المحرمات كالخضيئه واللحوم المحرمة.

نعم قامت السيره على عدم جريان الحكم في ما إذا طبخ اللحم مع بعض أجزائه المحرمه، كالعلباء ونحوه، فالقول بالحرام لسريان ماء المحرم إلى المحلل قياس.

كما أن مقتضى القاعدة أن الحكم في السمك والطحال ليس خاصاً بما إذا شويها، بل هو كذلك فيما إذا طبخا معاً، فيكون حال اللحم الحال حال ما إذا وقعت في القدر فاره مما عنون في الفقه مفصلاً.

(مسألة ١٨): لا إشكال ولا خلاف في حرمة أكل الطين، بل إدعاء الإجماع مستفيض عليه، والمراد بالطين التراب المبلول بالماء، بل واليابس منه، للنص والإجماع والمناط.

وهل يتعدى إلى مطلق التراب كما هو المشهور، للمناط، وأنه ضار كالطين، وأن حرمة الطين إنما هو من أجل وجود التراب، وإنما المخلوط به ليس حراماً، وأن استثناء طين قبر الحسين (عليه السلام) المراد به الأعم من التراب، يقتضي كون المستثنى منه هو مطلق التراب، فيشمل الأحجار والرمل والترب ونحوها، كالجص وتربة النور قبل الطبخ وبعده وغيرها، أم لا يتعدى، كما ذهب إليه بعض، لعدم العله بالمناط، والضرر غير معلوم، ولعل الحرمة جاءت من الامتناج حتى أنه بدون الامتناج ليس حراماً، والاستثناء للطين كما يظهر من الروايات، فالمستثنى منه الطين لا مطلق التراب.

لكن الإنصاف أن مجموع أدلة المشهور يورث الاطمئنان بالتحريم، وإن أمكن المناقشة في بعضها، مضافاً إلى ظاهر خبر يحيى الآتي (١)، ومحتمل روایه أبي محمد الانصاری، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الحثى، فقال: «الحثى حرام، وشاربه كشارب الخمر» (٢) بناءً على أن المراد بالحثى التراب المحتو كذا عن القاموس.

ص ١٩٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٥ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرومة ح ١٥

٢- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ٢٩١ ح ١٧

ثم الظاهر أن المعادن خارجه عن الحرمه، كالذهب والفضه والحديد الصيني ونحوها، لعدم صدق اسم الأرض والتربة والطين عليها.

نعم الحجر والمحصى داخلان بعض الأدلة المتقدمة.

وعلى كل حال، فلا إشكال في عدم حرم المخلوط منه بالماء وإن كان زائداً، كما في نهر دجلة والفرات أيام زياذه الماء، للسيرة القطعية، وعدم صدق الاسم.

والإشكال بأنه أي فرق بين المقدار المنحاز من التراب عن الماء حيث لا يجوز أكله، وبين المخلوط به حيث جاز أكله، فإنه بالتالي يذهب إلى الجوف ويوجب الضرر، غير تمام، إذ لعل الشارع أراد قطع دابر أكل التراب كما يتعارف كثيراً عند الناس، وهذا غير موجود في الماء المخلوط، أو أن مصلحة التسهيل أوجب استثناء الماء المخلوط، أما المقدار المستهلك منه في الدبس والأطعمة وما أشبه إذا حاطتها التراب بهبوب الرياح أو نحوها، كالمقدار الموجود منه على الفواكه ونحوها، وكذلك المقدار الذي يدخل الفم الأنف في أيام السباح أو عند الكنس أو النفض أو ما أشبه، فلا إشكال في عدم حرمته، لعدم صدق الأدلة وللسيرة وغيرهما.

وكيف كان، فيدل على حرمه أكل التراب متواتر النصوص:

فعن زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن التمني عمل الوسوسة، وأكثر مكاييد الشيطان أكل الطين، إن الطين يورث السقم في الجسم ويهيج الداء، ومن أكل الطين

فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله ححسب على ما بين ضعفه وقوته وعدب عليه»[\(١\)](#).

وعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يروى الناس في أكل الطين وكراهيته، قال: «إنما ذلك المبلول وذاك المدر»[\(٢\)](#).

وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكل الطين يورث النفاق»[\(٣\)](#).

وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال: «من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه»[\(٤\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته»[\(٥\)](#).

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٢ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرامه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩١ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرامه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٢ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرامه ح ٣. والمحاسن: ص ٤٦٥

٤- المحاسن: ص ٤٦٥، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٢ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرامه ح ٤

٥- المحاسن: ص ٥٦٥، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٣ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرامه ح ٥

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل يأكل الطين، فنهاه وقال: «لا تأكل فإن أكلته ومت كنت قد أعننت على نفسك»^(١).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»^(٢).

وعن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال: «أترى من أنه ليس من مصادف الشيطان، ألا إنه لمن مصادفه الكبار وأبوابه العظام»^(٣).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إنه قال: «في وصيي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام): يا على، ثلاثة من الوسواس، أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحى»^(٤).

والظاهر أن المراد بالوسواس أنها تنشأ من تردد النفس وإراده الفاعل التلهي عن التردد والانصراف عن وساوسه بهذه الامور.

وعن ياسر، قال: سأله بعض القواد أبا الحسن الرضا (عليه

ص: ١٩٥

١- المحاسن: ص ٤٦٥، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٣ ح ٦

٢- المحاسن: ص ٤٦٥، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٤ ح ٧

٣- المحاسن: ص ٤٦٥، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٤ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٤ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمه ح ١٠

السلام) ممن أكل الطين، وقال: إن بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب ثم قال: «إن أكل الطين حرام، مثل الميته والدم ولحم الخنزير، فانههن عن ذلك»[\(١\)](#).

وعن أحمد بن أبي عبد الله (عليه السلام)، رفعه قال: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن أكل المدر»[\(٢\)](#).

وعن زياد بن أبي زيد، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «من أكل الطين فإنه تقع الحكمة في جسده، وتورثه البواسير، ويهدى إلى داء السوء، ويذهب بالقوه من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذبه»[\(٣\)](#).

وعن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكل طين الكوفه فقد أكل لحوم الناس، لأن الكوفه كانت أجمله ثم كانت مقبره ما حولها».

وقال أبو عبد الله (عليه السلام)، قال: رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أكل الطين فهو ملعون»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين التراب الابتدائي والمستحال

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٤ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرومة ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٤ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرومة ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٤ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرومة ح ١٣، والمحاسن: ص ٤٦٥

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٥ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرومة ح ١٥

من شيء آخر، إذ صدق الموضوع كافٍ في ترتب الحكم، كما أنه إذا استحال التراب شيئاً آخر بنفسه أو بعلاج حل لعدم صدق التراب حينئذ.

أما الزجاج المصفى من التراب فإنه ليس بتراب، فاللازم القول بحليته إلا إذا كان له عنوان آخر في التحرير.

كما أن الخزف المعد، من التراب عرفاً، أو مناط حكمه حكم التراب، فحاله حال الجص ونحوه.

وهل أن تحرير أكل التراب يتعدى منه إلى تزريقه بالإبره أو بالاحتقان أم لا، احتمالان، من المناط، ومن أنه ليس بأكل، فالالأصل الحل.

ولا إشكال في جواز استعمال التراب لعلاج الجرح والتلطيخ، لعدم دليل الحرمة، بل ولاستعمال بعض المعصومين (عليهم السلام) له كذلك، فليس مثل الخمر المحرم كل أنواع استعماله.

وإذا كان التراب حراماً أكله كذلك إنما هو فيما إذا لم يضطر لمرض أو نحوه، وإلا حل، لمكان أدله الاضطرار.

(مسألة ١٩): لا إشكال ولا خلاف في استثناء طين قبر الحسين (عليه السلام) عن المحرم تناوله، ويدل على ذلك الأدلة المتواترة، والإجماع المستفيض نقله في كلماتهم.

فعن أبي يحيى الواسطي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطين حرام كله كلام الخنزير، ومن أكله ثم مات منه لم أصلّ عليه، إلا طين القبر فإن فيه شفاءً من كل داء، ومن أكله بشهوه لم يكن له فيه شفاء»^(١).

وعن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الطين، فقال: «أكل الطين حرام مثل الميته والدم ولحم الخنزير، إلا طين الحائز، فإن فيه شفاءً من كل داء، وأمناً من كل خوف»^(٢).

وعن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إنه سُئل عن طين الحائز هل فيه شيء من الشفاء، فقال: «يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعه أميال، كذلك قبر جدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكذا طين قبر الحسن وعلى محمد (عليهم السلام)، فخذ منها فإنها شفاء من كل داء وسقم، وجنه مما تخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٥ الباب ٥٩ من الأطعمة المحرمه ح ١، وكمال الزيارات: ص ٢٨٥

٢- كمال الزيارات: ص ٢٨٥، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٦ ح ٢

الدعاء، وإنما يفسدتها ما يخالطها من أوعيتها، وقله اليقين لمن يعالج بها» إلى أن قال: «ولقد بلغنى أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف حتى أن بعضهم يضعها في مخلله البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عندـه»^(١).

وعن سمعاء بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أكل الطين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام)، من أكله من وجع شفاه الله»^(٢).

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشفى به فكأنما أكل من لحومنا»^(٣).

إلى غيرها من النصوص التي ستسمع جمله أخرى منها أيضاً.

والكلام في مسائل:

الأولى: لا إشكال ولا خلاف في أن الأكل إنما يجوز لأجل الاستشفاء من الأمراض الجسدية ونحوها كالجنون مما يسمى مرضًا عرفاً، لكن هل يجوز أكله لأجل الأمراض النفسية كالجبن والبخل والحسد ونحوها، احتمالاً، من أنها أمراض حقيقيه بل

ص: ١٩٩

١- كامل الزيارات: ص ٢٨٠، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٦ الباب ٥٩ ح ٣

٢- كامل الزيارات: ص ٤٨٦، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٧ الباب ٥٩ ح ٤

٣- مصباح المتهجد: ص ٥١٠، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٧ الباب ٥٩ ح ٦

مرض النفس أخطر من مرض الجسم، ومن انصراف الأدلّة إلى مرض الجسم، لكن الأظهر الأول، والانصراف إن كان فهو بدوى.

الثانية: الظاهر لزوم أن يكون الأكل لأجل الاستشفاء، وهل يجوز لغيره، قال في المستند: لا يجوز لغيره بلا خلاف أجده إلا من شاذ، ثم ذكر أن المصباح جوز الأكل منه تبركاً، وذكر الجوادر أنه لم يقف للشيخ على حجه.

لكن الظاهر جواز ذلك، لجمله من الروايات:

كروايه النوفلي المرويه عن الإقبال: إني أفطرت يوم الفطر بطين وتمر، قال: «جمعت بين بركه وسنها»[\(١\)](#).

ولروايه الحسين بن أبي العلاء: «حنكوا أولادكم بتربيه الحسين (عليه السلام)[\(٢\)](#)».

وللروايات الكثيره التي فيها: إن التربى أمان من كل خوف[\(٣\)](#).

فإن التحنيك يستلزم الأكل عرفاً.

لا يقال: إن الطفل غير مكلف.

لأنه يقال: إن التراب الضار لا يجوز أن يعطى للطفل، فإذا

ص: ٢٠٠

١- الإقبال: ص ٢٨١ س ٦

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٢٧ من أحكام الأولاد ح ١، والوسائل: ج ١٠ ص ٤١٠ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٩ الباب ٧٠ من المزار ح ٤ و ٥

لم يجز أكله لغير المرضى لم يجز إيكاله الغير.

كما أن الظاهر من كونها أماناً أكلها.

بل يجوز أكلها لكل عله، وفي روايه جابر، عن الباقر (عليه السلام) في دعاء التربة: «اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزًا من كل ذل، وأمنًا من كل خوف، وغنىً من كل فقر»^(١).

استدل من قال بالتحريم إلا للشفاء، بأصاله حرمه أكل الطين.

وفيه: إنه مستثنى بالأدله التي ذكرناها.

وبما دل على أن الأمان من الخوف ليس بأكلها، ففي رواية الحرج بن معيروه التي فيها: (شفاء من كل داء... وأمنًا من كل خوف)، قال الراوى، قلت: قد عرفت فداك الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من الخوف، فقال: «إذا خفت سلطاناً أو غير سلطان، فلا تخرجن من مترلك إلاّ ومعك من طين قبر الحسين (عليه السلام)»^(٢).

وفيه: إن الروايات بعد استقامتها سندًا لا دلاله فيها على التقييد، بل الجمع العرفي بينها وبين الروايات الدالة على كونها أمنًا من كل خوف أن الاستصحاب نوع من الأمان، لا أنه الأمان المحسن، إلا ترى أنه لو حرض المولى ولده على المطالعه

ص: ٢٠١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٢٠ الباب ٥٦ من المزار ح ١

٢- أمالى الطوسي: ص ٢٠١، ومثله فى الوسائل: ج ١٠ ص ٤١١ الباب ٧٠ من المزار ح ٩

فسأله الولد عن كيفية فعال: تقوم آخر الليل حيث الجو هادئ وتطالع، لم يفهم العرف منه إلا أنه للكمال، أو قسم من المطالعه، وخصوصاً وأخبار المستحبات لا تقيد مطلقها بمقیدها، وإلا لزم في أخبار التربه تقييدات لا يمكن الالتزام بها، مثل أن يكون الأخذ للتربه بالغسل والصلاه، وأخذ كميه خاصه، وحفظ التربه في شيء وتغطيتها عند الإخراج وغير ذلك، خصوصاً وتلك المقيدات أصرح من هذا المقيد في ظهور التقىد.

وبناءً على ما ذكرنا يجوز استعمال التربه أكلًا واستصحاباً وتلطيخاً وما أشبه لكل الأحوال غير الطبيعية، من خوف، أو مرض، أو فقر، أو جهل، أو رذيله، أو نحوها، وقد جرت سيره المتشرعة في زماننا على أكل التربه يوم الفطر.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط خلطها بالماء بحيث لا يسمى أكلًا للطين، أو بالطعام، والله العالم.

الثالث: المشهور أن لا يزيد مقدار المأكول عن الحمصه المتعارفه، كما صرحت بذلك غير واحد.

فعن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا تناول التربه يد أحدكم فليأخذ باطراف أصابعه، وقدره مثل الحمصه»، إلى أن قال: «ثم ليستعملها»[\(١\)](#).

وفي روايه أخرى، قال الراوى له (عليه السلام): ما تقول في طين قبر الحسين (عليه السلام)، فقال (عليه

ص: ٢٠٢

السلام): «يحرم على الناس أكل لحومهم، ويحل لهم أكل لحومنا، ولكن اليسير منه مثل الحمصه»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى: «يستعمل منها وقت الحاجه مثل الحمصه»[\(٢\)](#).

وفى روايه أخرى: «ولا تتناول منها أكثر من حمصه، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل لحومنا ودماءنا»[\(٣\)](#).

وفى روايه أخرى: «...أخذ من طين قبر الحسين (عليه السلام) مثل رأس أنمله كان له دواء»[\(٤\)](#).

ومن هذه الروايات يظهر أن المراد بالحمصه التقريب لا التحقيق، فلا بأس بالزياده فى الجمله، خصوصاً وأن الحمصه المتوسطه تختلف أيضاً زياده ونقصاً.

والظاهر أن المراد حجم الحمصه لا وزنها لأن المتبادر، فاختلاف الطين وزناً لا يضر إذا كان الحجم بقدر الحمصه.

والظاهر أن المراد بأكل اللحم والدم التشبيه لأجل جواز التربه فهو مجاز بعلاقه الجوار، ولا تنافي المجازيه الحرمه، كما لا يخفى.

الرابعه: هل يجوز بيع وشراء التربه أم لا، احتمالان، الجواز، للأصل ولأنه قابل للملك، وعدم

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٤١٤ الباب ٧٢ من المزار ح ١. وكمال الزيارات: ص ٣١

٢- انظر: مكارم الأخلاق: ح ٨٥

٣- مصباح المتهدج: ص ٦٧٨ س ١

٤- كمال الزيارات: ص ٢٧٨

الجواز، لمرووعه يعقوب بن يزيد إلى الصادق (عليه السلام)، قال: «من باع طين قبر الحسين (عليه السلام) فإنه يبيع لحم الحسين (عليه السلام) ويشتريه»^(١).

لكن الجواز أقرب لأن المرووع لا تصلح للاستناد، قال في الوسائل بعد ذكر المرووع: (هذا محمول على تراب نفس القبر، ويحمل الكراهة واستحباب بذله بغير ثمن، وتحتمل الحمل على ما ليس بمملوک)^(٢).

لكن التعليل في الرواية ينفي بعض المحامل التي ذكرها، فالأولى الحمل على الكراهة، ويؤيد عدم التحرير عدم ذكر الفقهاء في كتاب البيع حرمه بيع المصحف ونحوه فقط، لكن لا إشكال في أن الأحوط الأولى الإهداء ولو بعوض.

الخامسة: الظاهر أنه لا بأس بأكل التربة المقدسة مكرراً، لدى الصدق العرفى للاستشفاء بها، للإطلاقات، ولا انصراف إلى مره واحد، بل في بعض الروايات أن الرأوى أكل التربة فلم يشف فأعطتها الإمام (عليه السلام) مره ثانية.

ص: ٢٠٤

١- كامل الزيارات: ص ٢٨٦. والوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٧ الباب ٥٩ من الأطعمة المحرمة ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٧ ذيل ح ٥

نعم اللازم أن لا يكون بحيث ينصرف عنه الإطلاق، مثل أن يكون الأكل في كل ساعه بدون أن يزيد المرض أو يشتد الخوف أو نحو ذلك.

ولا يخفى أن عدم التأثير في كثير من الواقع لا يوجب عدم الاعتقاد، كعدم تأثير الطب في كثير من الواقع، فإن الأدعية ونحوها كالأدوية مقتضيات، وليس عللاً تامه.

ال السادسه: لا- إشكال ولا- خلاف في صحة أخذ التربة المقدسة من نفس القبر الشريف وأطرافه المنسوبه إليه عرفاً، لأنه هو الموضوع العرفى المنصب عليه الحكم، إلا- أن فى جمله الروايات ذكر أوسع من ذلك، فعن روايه ابن عيسى المروييه فى الكافى^(١)، وسليمان المروييه فى كامل الزياره، ومصباح المتهدج، ومصباح الزائر: «إنه يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر على سبعين ذراعاً»^(٢).

وعن الكامل فى روايه أخرى: «إنه يؤخذ على سبعين باعاً في سبعين باعاً»^(٣).

وفي روايه أخرى مروييه فى الكامل والمكارم: «إن طين قبر

ص: ٢٠٥

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٨٨ باب النوادر فى كتاب الحج ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٠ الباب ٦٧ من المزار ح ٣، وكامل الزيارات: ص ٢٧٢. وانظر مصباح المتهدج: ص ٥١٠ و ٥٠٩

٣- كامل الزيارات: ص ٢٨٠

الحسين (عليه السلام) منه شفاء وإن أخذ على رأس ميل»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى فى الكامل، قال (عليه السلام): «يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعه أميال»[\(٢\)](#).

وكذلك رواه الشيخ البهائى، عن الصادق (عليه السلام)، كما فى المستدرك.

ومثلهما مرسله أخرى فى الكامل أيضاً[\(٣\)](#).

وروى: فرسخ فى فرسخ.

فإن أريد بأربعه أميال من كل طرف كان أكثر من فرسخ فى فرسخ، وإن أريد غير ذلك كان الفرسخ أكثر منه.

وعن بعض كتب الأصحاب: روى إلى أربعه فراسخ.

وروى فى الحائر الشريف أنه خمسه فراسخ.

وروى فى كون التربة ثمانية فراسخ[\(٤\)](#).

وروى عن الصادق (عليه السلام): «التربة من قبر الحسين

ص: ٢٠٦

١- كامل الزيارات: ص ٢٧٥، والوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٢ الباب ٦٧ من المزار ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٦ الباب ٥٩ من الأطعمة المحرامه ح ٣، وكامل الزيارات: ص ٢٨٠

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢١٧ الباب ٥٠ من المزار ح ٦

٤- انظر: المستدرك: ج ٢ ص ٢١٧ الباب ٥٠ من المزار ح ٣ ص ٧٣. وج ٣ ص ٧٩ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرامه، والوسائل: ج ١٠

ص ٣٩٩ الباب ٦٧ من المزار

(عليه السلام) على عشره أميال»^(١).

وهذه الروايات نقلناها من الوسائل والمستدرك والجواهر والمستند.

وهل يؤخذ بالأعم أو الأخص، قيل بالأول، لأطلاق الأدله، وأنه أمر قصدى فكلما قصد كان منه، نعم لا ينعدى عن أكثر ما ذكر فى الروايات.

وقيل بالأخير، لأصاله حرمه أكل الطين، خرج منها القدر المتيقن، وهو القبر وحاليه عرفاً، يضاف إلى ذلك إلى سبعين ذراعاً لأنه لو اقتصرنا على القبر وما حوله عرفاً لزم عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة، لكنه ما أخذ وما يؤخذ منها إلى يوم القيمة.

أقول: والأقرب لدى الأول بشرط القصد الذى ذكرناه، فإن الإنسان العظيم يضاف إليه من المكان والزمان وما أشبه ما لا يضاف إلى غيره، مثلاً تقول لكرباء على سعتها مدینه الحسين (عليه السلام)، بينما لا يقال لها مدینه زيد القاطن فيها، وكذلك يقال لأرض فسيحه أنها تربة الحسين (عليه السلام) وإن لم يقل ذلك بالنسبة إلى قبر أحد الأموات العاديين ولو إلى حد شبر، ولعل مما يؤيد ذلك في الجملة روايات الحائر، وروايات من بات عند الحسين (عليه السلام)، وروايات حرم الحسين (عليه السلام) بعد روايه كون حرم مكه كذا وحرم المدينة كذا في مسألة القصر،

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠١ الباب ٦٧ من المزار ح ٧

والتمام^(١)، إلى غيرها من المؤيدات.

نعم لا يبعد أن الأقرب أفضل، بل ربما يؤيد أصل المطلب ما دل على السجود على التربة وأنه يخترق الحجب، بالإضافة إلى ما في التضييق من تكلف كون المأخذ تربة القبر أو الطين والتراب الموضوع عليه لمده.

ثم الظاهر اعتبار الصدق في النسبة وإن كان التراب جديداً، كطين أطراف النهر الآتي بالماء من مسافات بعيدة، ولذا نرى العرف لا يشكون في صدق كونه تربة كربلاء في السجود عليه وما أشبه، بل المعتادأخذ تربة السجود من أطراف النهر، كما أن الظاهر اعتبار الصدق في التراب المأخذ من قعر الآبار ونحوها، فيما إذا كانت البئر عميقه كمثاث الأمطار مثلاً.

وهل يتعدى إلى المطبوخ آجراً أو جصاً إذاجاور، كما إذا حصل عليه من هدم الأسطوانات والأبنيه المحدقه بالقبر الشريف، الظاهر ذلك للصدق، وإن كان الأول التراب غير المطبوخ.

وفي تراب الأسموات الذي كان إنساناً فصار ترابةً تردد، من الصدق لأن الحكم يتبع الموضوع، ومن روایه تراب الكوفة وأنه لحوم الناس، لكن الظاهر أنها على سبيل التزه، ومن المستبعد أن يفتى فقيه بسلب أحكام التراب من التيمم وتطهير باطن الرجل وما أشبه من تراب الكوفة، والله العالم.

ص: ٢٠٨

١- انظر الوسائل: ج ٥ ص ٥٤٣ الباب ٢٥ من صلاه المسافر، والمستدرک: ج ١ ص ٥٠٤ الباب ١٨ من صلاه المسافر

السابعه: الظاهر لزوم الاطمئنان الشخصى أو الشرعى بإخبار الثقه بأنه من تراب القبر، وإلاّ لم يجز أكله لأصاله عدم جواز الأكل.

نعم السجود عليه رجاءً، وخلطه بالماء وشربه بما لا يصدق عليه أنه أكل الطين لا بأس بهما.

كما أن الظاهر أفضليه التيمم بتراب كربلاء المقدسه، لما ورد من الأدله بيانها طهرت بسبب الإمام الحسين (عليه السلام)، وفي الزيارة: «أشهد أنك طُهر طاهر مطهّر، من طُهر طاهر مطهّر، طهرت وطهرت بك البلاد، وطهر حرمك وطهرت أرض أنت بها»^(١).

بالإضافه إلى حديث كربلاء والكتاب، والذي بان منه لكرباء علو الرتبه^(٢).

وهل يسقط الصدق بوضع تراب كربلاء في مكان آخر مده مدیده، كما إذا أخذنا من تراب كربلاء وطممنا به حفر طريق بغداد مثلاً، ومر عليه سنوات، احتمالان.

الثامنه: هل يختص جواز الأكل استثناءً بتراب قبر الحسين (عليه السلام)، أو يعم بقيه المعصومين (عليهم السلام)، بعد ظهور عدم الخلاف في عدم الجواز بالنسبة إلى الأنبياء وأولاد الأنبياء (عليهم السلام)، في المسألة روایتان:

الأولى: تجوز.

والثانية: تمنع.

فمن الأولى: روایه الشمالي، عن الصادق (عليه السلام)، قال:

ص: ٢٠٩

١- مفاتيح الجنان: ص ٤٣٩ زيارة المخصوص

٢- منظمه السيد بحر العلوم: ص ٩٦

جعلت فداك إنى رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين (عليه السلام) يستشفون به هل في ذلك شيء من ما يقولون من الشفاء، قال (عليه السلام): «يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك طين قبر جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله ، وكذلك طين قبر الحسن وعلى محمد، فخذ منها شفاء من كل سقم، وجنه مما يخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا الدعاء، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها، قوله اليقين لمن يعالج بها، فاما من أيقن أنها شفاء له إذا تعالج كفته بإذن الله عن غيرها»[\(١\)](#).

وفي روایه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، الذى أعطاه شراباً فشربه فشفى من مرضه، أنه (عليه السلام) قال له: «يا محمد، إن الشراب الذى شربته فيه من طين قبور آبائى، وهو أفضل ما استشفى به»[\(٢\)](#).

ومن الثانية: خبر العيون، عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا تأخذوا من تربتى شيئاً تبركوا به، فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين (عليه السلام)»[\(٣\)](#).

ص: ٢١٠

١- كامل الزيارات: ص ٢٨٠، وذكر طرفاً منه فى الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٦ الباب ٥٩ من الأطعمة المحرمه ح ٣

٢- كامل الزيارات: ص ٢٧٥

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٤١٤ الباب ٧٢ من المزار ح ٢

وما ظاهره أن الشفاء في تربته (عليه السلام) فقط.

لكن دلالة هذه الرواية ضعيفه، لأنها تنهى عن التبرك، وذلك ما لا يقول به أحد، ولعلها وردت تقىه، خصوصاً وهي عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، وبالأخص مربوطه بموته.

لكن المعروف عند الفقهاء عدم جواز الأكل، ولذا حمل المجلسي روايه الجواز على مجرد الأخذ والاستصحاب، والإنصاف أن الفتوى بالجواز مشكل، بعد عدم عمل المشهور، وإن كان العمل بروايه الجواز في نفسه غير بعيد، فمن أراد الاستعمال خلطه بالماء بحيث يستهلك التراب وشربه، فتأمل.

التسعة: ظاهر جمله من الروايات المتقدمة اعتبار اليقين في كونه شفاءً، لكن الظاهر أن ذلك من الآداب كسائر الآداب المذكورة من الأدعية والغسل والحفظ والختم، كما هي القاعدة في باب السنن، ولذا لا يرى العرف عند الجمع بين الروايات إلا أنها من الفضل والكمال.

وظاهر المستند التوقف في المسألة، لكن ظاهر الجوادر ما ذكرناه، كما أن بعضًا اشترط المذكورات لحمل المطلق على المقيد.

العاشره: الظاهر أنه لا يجوز تنبيه التربة، إذا قصد بها التبرك، أو كانت منسوبه كترب السجود والاحترام، سواء كان من داخل الروضه أو خارجهما، لأن إهانه وهتك، كما أفتى بذلك بعض، ويعيده قصه الأمير العباسى الذى استعمله فى دربه فهلك من وقتها.

نعم لو لم يقصد بها التبرك ولم يكن إهانه عرفيه لم يحرم التجيس، ولذا نرى العرف يفرق بين تنجيس أرض كربلاء فلا يرون لذلك بأس، وبين تنجيس التربة التي تؤخذ للسجود وإن كانت من نفس ذلك الموضع فيرون فيه البأس.

ومثل ذلك جلد القرآن المجيد، بالإضافة إلى جلد الصندوق ونحوه.

والحاصل أن بالإضافة العرفية أو القصدية لها مدخلية في الاحترام، إلا ترى أن شخصاً لو أخذ صوره الملك وأهانها كان إهانة للملك، وكذلك لو أخذ شيئاً مربوطاً بالملك عرفاً، دون ما إذا أخذ الشيء المرهوب بدون قصد كونه مربوطاً بالملك.

ويؤيد الاحترام قول الصديقه (عليها السلام): «ما ذا عل من شم تربه أحمد...»^(١) إلى آخره.

ومن المعروف أن الشيخ ابن فهد الحلى (رحمه الله) كان يتخلص في ظرف، ويخرج عن كربلاء المقدسة.

الحادي عشرة: لو شك في انتساب التربة كان الأصل العدم، كأصاله عدم كون المرأة قرشية، ولو لم تكن ثم شك في أنها هل صارت بالوضع على القبر ونحوه، كان الاستصحاب يقتضي العدم، ولو انعكس بأن شك في الخروج بعد أن كانت كان الأصل البقاء.

ص: ٢١٢

١- المناقب: ج ١ ص ٢٤٢ ط بيروت

(مسألة ٢٠): هل يستثنى الطين الأرمني عن الحرمـة حتى يجوز أكله بدون الاضطرار أم لا، قوله، فجماعـه قالوا بالاستثنـاء، إما لأنـه ليس بطـين حـقيقة لـاختلاف خـواصـه عن خـواصـ الطـين، وإما لأنـ الأرمنـي ليس بـضارـ فلا يـشملـه الدـليل الدـالـ على حـرمـه الطـين لأنـه ضـارـ، وإما لـبعضـ الروـاياتـ بعد تـسلـمـ كـونـهـ طـيناًـ وـضارـاًـ.

كـرواـيهـ أـبـيـ حـمـزـهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـ رـجـلـاًـ شـكـوـ إـلـيـهـ الزـحـيرـ، فـقـالـ لـهـ: «ـخـذـ مـنـ طـينـ الأـرـمـنـيـ وـأـقـلـهـ بـنـارـ لـيـنـهـ وـاسـتـفـ منـهـ إـنـهـ يـسـكـنـ عـنـكـ»[\(١\)](#).

وـعـنـهـ (عليـهـ السـلامـ) أـيـضاًـ، إـنـهـ قـالـ: «ـفـيـ الزـحـيرـ تـأـخـذـ جـزـءـاًـ مـنـ خـرـيقـ أـبـيـضـ وـجـزـءـاًـ مـنـ بـرـدـ القـطـوـنـاـ، وـجـزـءـاًـ مـنـ صـمـغـ عـرـبـيـ، وـجـزـءـاًـ مـنـ الطـينـ الأـرـمـنـيـ يـغـلـىـ بـنـارـ لـيـنـهـ وـيـسـتـفـ مـنـهـ»[\(٢\)](#).

وـعـنـ الطـبـرـسـيـ، فـيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ طـينـ الأـرـمـنـيـ يـؤـخـذـ مـنـهـ لـلـكـسـيرـ وـالـمـبـطـونـ، وـطـينـ قـبـرـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) خـيـرـ مـنـهـ»[\(٣\)](#).

وـالـرـواـيهـ الـأـخـيـرهـ تـدلـ عـلـىـ الـأـكـلـ باـعـتـبارـ تـعـافـ أـكـلـ الـمـبـطـونـ لـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الرـواـياتـ الـمـتـقـدـمـهـ تـدلـ عـلـىـ أـكـلـهـ دـوـاءـ لـاـ

صـ: ٢١٣ـ

١ـ الوـسـائـلـ: جـ ١٦ـ صـ ٣٩٤ـ الـبـابـ ٦٠ـ مـنـ الـأـطـعـمـهـ الـمـحـرـمـهـ حـ ١ـ، وـطـبـ الـأـئـمـهـ: صـ ٧٧ـ

٢ـ الوـسـائـلـ: جـ ١٦ـ صـ ٣٩٤ـ الـبـابـ ٦٠ـ مـنـ الـأـطـعـمـهـ الـمـحـرـمـهـ حـ ٢ـ، وـفـيـ طـبـ الـأـئـمـهـ: صـ ٧٧ـ: خـرـفـ أـبـيـضـ

٣ـ مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ: صـ ٥١٠ـ، وـالـوـسـائـلـ: جـ ١٦ـ صـ ٣٩٩ـ الـبـابـ ٦٠ـ مـنـ الـأـطـعـمـهـ الـمـحـرـمـهـ حـ ٣ـ

مطلقاً، ولا يلزم في إباحة الدواء المحرم الاضطرار الشديد، بل يكفي المرض الذي هو إضطرار عرفاً فإنه لا يلزم في الاضطرار إلا المقدار المتعارف منه، اللهم إلا في المحرمات الشديدة كالخمر والميته ولحم الخنزير وما أشبه.

والحاصل أن ترك الواجب و فعل الحرام قد يكون فيما إذا كان الواجب والحرام أكيدين، فإنه يلزم في الاضطرار المجوز ترك الواجب و فعل المحرم الاضطرار الشديد، كما إذا أراد شرب الخمر فإنه لا يكفي الاحتياج الاضطراري عرفاً، وقد يكون الواجب والحرام خفيفاً، كترك الصيام والجلوس في الصلاه وكترك الوضوء إلى التيمم وما أشبه ذلك.

فإن فعل الحرام وترك الواجب لا يحتاج إلى المرتبة الغليظة من الاضطرار، والاستثناء في «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» وإن كان بلفظ واحد إلا أن تفاوت أفراد الحرام شدة وخففه قرينه على اختلاف جواز الارتكاب وجوداً وعدماً.

ومما تقدم ظهر الوجه للقول الثاني وهو عدم جواز استعماله إلا للاضطرار، لأصاله حرمه أكل الطين، وما ذكر من الأدلة لا يكفي للجواز مطلقاً، وإنما يدل على الجواز اضطراراً، وهذا القول أوجه، فتأمل.

ثم إن هناك بعض الأقسام التي يسمى طيناً، وذلك يتبع أجزاءه المركب، فإن كانت محلله جاز وإلا حرم، والظاهر أن طين الكواكب الأخرى كالقمر ونحوه والشهب الساقطة على الأرض

إذا كانت طينًا، حكمها حكم طين الأرض في الحرمه، لعدم وجہ لاختصاص الدليل بطين الأرض إلا الانصراف الذى إن قيل به فهو بدوى.

ثم الظاهر أن المعادن الخارجه عن حكم الأرض ليست بحكم الأرض، كالذهب والفضه والحديد والعقيق، لعدم الصدق.

ص: ٢١٥

(مسألة ٢١): لا إشكال ولا خلاف في حرمه السموم القاتله، والمختلف لعضو أو قوه.

لدليل: (لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (١)، و(لا تقتلوا أنفسكم) (٢)، فإن إتلاف جزء كاليد أو قوه كقوه الإبصار من أشد أنواع الضرر.

وفي مرسى تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «كل شيء يكون فيه المضره على بدن الإنسان من الجبوب والثمار حرام أكله إلا-في حال الضروره» إلى أن قال: «وما كان من صنوف البقول مما فيه المضره على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتله ونظير الدفلی وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله» (٤).

وفي روايه إسماعيل المتتبب، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: ونسقى هذا السموم الا-سمحيةون، والعاريقون؟ قال: «لا بأس» (٥).

نعم لا إشكال في عدم حرمه الضرر اليسير إطلاقاً، لعدم

ص: ٢١٦

١- سورة البقرة: الآية ١٩٥

٢- سورة النساء: الآية ٢٩

٣- الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٩، والتهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥

٤- تحف العقول: ص ٢٥١ ط بصیرتی قم

٥- الكافي: ج ٨ ص ١٩٣ ح ٢٢٩، والوسائل: ج ١٧٦ الباب ١٣٤ ح ٢

شمول الأدله له، فإنها منصرفه إلى الضرر الكبير، ولذا جاز السفر راجلاً وإن تضرر الإنسان بالشمس بما أوجب الحمى أو جرح الرجل من المشي، أو الأكل كثيراً بما أوجب دوخه الرأس، أو العباده بما أوجب التعب الكبير.

وقد عبد الرسول (صلى الله عليه وآلـه) والإمام على (عليه السلام) والزهراء (عليها السلام) وزين العابدين وموسى بن جعفر (صلوات الله عليهم أجمعين) حتى ورمـت أقدامـهم، ونزل قوله تعالى في حق النبي (صلى الله عليه وآلـه): (طه * ما أنـزلـنا عـلـيكـ القرآن لـتـشـقـى) (١)، وحتى صار الإمام على (عليه السلام) يغشـى عـلـيهـ، وحتى ورمـت قـدـمـا فـاطـمـهـ (عليها السلام)، وحتى صار زين العابدين والكاظـمـ (عليـهـماـ السـلامـ) كالـشـنـ البـالـيـ.

وقد مشـى الإمامـ الحـسـنـ والـحـسـيـنـ (عليـهـمـاـ السـلامـ) إـلـىـ مـكـهـ المـكـرـمـهـ حتـىـ جـرـحـتـ رـجـلاـهـماـ، وـعـمـلـتـ الزـهـراءـ (عليـهـاـ السـلامـ) حتـىـ جـرـحـتـ يـدـهـاـ بـالـرـحـىـ، وـنـطـحـتـ سـيـدـنـاـ زـيـنـبـ (عليـهـاـ السـلامـ) رـأـسـهـاـ بـمـقـدـمـ المـحـمـلـ حتـىـ جـرـىـ الدـمـ منـ جـبـينـهـاـ، إـلـىـ غـيرـهـاـ.

وكـلـ ذـلـكـ لمـ يـكـنـ فـيـ عـدـادـ الـواـجـبـاتـ حتـىـ يـقـالـ بـتـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ الـضـرـرـ الـمـحـرـمـ منـ بـابـ التـعـارـضـ وأـوـلـويـهـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـحرـامـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ.

بلـ لـعـلـ «ـالـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ» (٢) المستـفـادـ منـ قـوـلـهـ

صـ ٢١٧ـ

١ـ سـوـرـهـ طـ:ـ الآـيـهـ ١٢ـ

٢ـ الـعـالـىـ:ـ جـ ١ـ صـ ٢٢٢ـ حـ ٩٩ـ

تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)^(١) يفيد الضرر غير البالغ.

نعم، ربما يستدل لذلك بقوله تعالى حكايته عن موسى (عليه السلام): (لا أملك إلا نفسي)^(٢)، وفيه نظر، لقوله تعالى: (وأختي)، ومن المعلوم أن لم يك المراد بملك الأخ السلطه في التصرف، فالمراد بملك النفس السيطره عليها، إذ من المستبعد الخلاف لظاهر استعمال الملك في معنيين، الملكيه للنفس والسيطره التوجيهيه على الأخ.

هذا، ثم إنه لا يأس بالاستطراد في ذكر فروع لقتل النفس وإتلاف العضو والقوه وحدضر علمًا أو ظنًا أو خوفاً الرافع للتکليف، أو السبب لحرمه الفعل الضار ضررًا بالغاً. فنقول على سبل الإيجاز:

لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه للنص والإجماع، ولكن هناك مسائل قد يتحمل جواز القتل فيها، مثل:

أن يقتل الإنسان نفسه لأجل الدفاع أو الجهاد، كما إذا توقف فتح المسلمين بأن يلقى الإنسان في النهر لأجل عبور السيارات عليه، ويلقى بنفسه في مدخنه سفينه العدو لأجل إغراقها، أو يقتل نفسه بنفسه لأجل إتهام حكومه العدو، مما يسبب للمسلمين عذرًا في ضرب بلاد الأعداء.

ومثل أن تقتل المرأة نفسها خوفاً من وقوع عرضها

٢١٨:

١- سورة الأحزاب: الآية ٦

٢- سورة المائد़ة: الآية ٢٥

فِي يَدِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ، كَمَا لَوْ سَيَطَرَ جِيشُ الْأَعْدَاءِ مُثْلًا أَوْ تَغلَّبَ فاسقٌ عَلَيْهَا وَيُرِيدُ مِنْهَا الزُّنا، أَوْ مِنْ الْوَلَدِ الْلَّوَاطِ بِهِ، أَوْ مِنْ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمِهِ الْأَسْرِ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ بِمَا لَا تَعْلَمُ مَصِيرَهَا.

وَمِثْلُ أَنْ يُقتلَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِأَجْلِ الْمَرْضِ وَالآلَامِ الَّتِي لَا تَتْحَمِلُ مَا يَكُونُ مِنْ أَشَدِ أَنْوَاعِ الْعُسْرِ وَالْحَرجِ وَمَا لَا يَطِيقُونَ فَيُرِيدُ التَّخلُصَ مِنْ ذَلِكَ.

أَوْ مِثْلُ أَنْ يُقتلَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِأَجْلِ مَحَاكِمَهُ وَعَذَابِ يَنْتَظِرُهُ بِيَدِ الْأَعْدَاءِ، فَيُقتلُ نَفْسَهُ لِيُسْتَرِيحَ مِنْهُمَا.

أَوْ مِثْلُ أَنْ يُقتلَ نَفْسَهُ لِأَجْلِ أَنْهُ ضَعِيفُ الْحَفَاظِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَعْدَاءَ يَضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْلِيَ لَهُمْ بِأَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، مَا يَسْبِبُ أَضْرَارًا فَادِحَهُ، فَيُقتلُ نَفْسَهُ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَفْضُّلَ بِالسُّرِّ الَّذِي لَيْسَ تَحْتَ قَدْرِهِ عَدْمُ الْإِفْسَادِ.

أَوْ مِثْلُ أَنْ يُقتلَ نَفْسَهُ لِنَجَاهِ جَمْعٍ كَثِيرٍ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَقِيَ نَفْسَهُ مِنْ شَاهِقِ السُّجْنِ تَمْكِنُ مِنْ تَهْرِيبِ السُّجْنَاءِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِمْ بِالْإِعْدَامِ، وَكَانَ يَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِلْقَاءَ يُوجِبُ مَوْتَهُ.

أَوْ الدُّخُولُ فِي النَّارِ أَوِ الْمَاءِ لِإِنْقَاذِ كَثِيرِينَ مِمَّا يَسْبِبُ مَوْتَ نَفْسَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ وَالْفَرَوْضِ الْكَثِيرِ.

وَالْجُوازُ وَعَدْمُ الْجُوازِ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ يَتَوَقَّفُانَ عَلَى مَبْنَى عَامِهِ، مِنْ قَبْلِ مَسْأَلَهِ الْعُسْرِ وَالْحَرجِ، وَمَا لَا يَطِقُ، وَالْجَهَادِ، وَالدِّفاعِ، وَمَسْأَلَهِ الْأَهْمَمِ وَالْمُهِمِّ، وَالْمُنَاطُ فِي قَتْلِ الْغَيْرِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى مَا لَوْ تَرَسَ الْكُفَّارُ بِالْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَعْلَهُ يَسْتَفَادُ فِي الْجَمْلَهِ مِنْ قَتْلِ خَضْرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِذَلِكَ الْغَلامَ، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَرْهَقْ أَبُوِيهِ طَغْيَانًا وَكُفْرًا.

أَمَّا مَسْأَلَهِ الْقَصَاصِ قَبْلِ الْجَنَاحِيَهِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي جَوازِهِ إِذَا

كانت الجنائيه بنظر الإسلام كبيره، ولذا يجوز قتل من يريد قتلك أو نهب مالك أو أراد الزنا أو اللواط بأمره أو ولد أو ما أشبه ذلك، وقصه على (عليه السلام) وتركه ابن ملجم كان لمصلحة وإلا فلا يشك الإنسان في أنه كان يجوز قتله بل يجب قتل مثله.

وبعد ذلك يأتي مسأله قتل الغير لأجل هذه الأمور المذكوره، كما إذا أراد الكفار أسر المرأة المسلمه فيقتلها أخوها لأجل إنقاذهما وعرضها عن الإذلال والزنا وما أشبه، أو قتل الطبيب للمريض الذي لا يطيق المرض مما هو في أشد حالات العسر والحرج، أو للجنين الذي تتضرر الأم ضرراً بالغاً بحفظه إلى وقت الولادة، أو قتل المسلم الذي لا بد وأن يفتشي الأسرار إذا بقى حياً إفشاءً عن الضعف في الحفظ مثلاً أو ما أشبه ذلك.

نعم لا إشكال بل لا ينبغي الخلاف أنه لا يجوز قتل مثل الشيء أو المرضى الذي لا ينتفع بوجودهم، وهم في طريق الموت، كما اعتادت ذلك بعض الدول الشرقيه المعاصره، كما لا يجوز القتل لأجل التخلص من تكاليف المعيشة، ومن ذلك قتل الجنين لأجل تنظيم المعاش، كما اعتاد ذلك بعض الأنظمه فيقولون مثلاً: إن واردات البلاد تكفي ل مليون، فإذا أبقينا الأجننه البالغ عددهم عشره آلاف مثلاً أوجب ذلك إختلالاً في الاقتصاد، فيسقطون الأجننه تخلصاً من الاختلال الاقتصادي، ومثله في الحرمه إسقاط قوه الرجال عن الإنجباب، أو إسقاط أرحام النساء عن تربيه الولد، لما تقدم من عدم جواز إسقاط القوه.

نعم لا- إشكال في جواز المنع عن الحمل لمده، أو استعمال وسائل المنع كالأغلفه ونحوها، وإن كان ربما يشكل عدم جواز إسقاط قوه الحمل فيما إذا كان هناك ضرر نوعي أو فردى من الإنجاب، حيث يتعارض اللاضرر في إسقاط القوه، واللاضرر في إنجاب الأولاد فيما لم يتيسر عدم المنع تدريجياً، بأن يمنع الإنجاب سنـه فسنـه حتى لا يسقط قوه الرحم بالمره، فإذا تعارض مصداقاً لا ضرر وتساقطاً، كان الأصل الجواز، وهذا الإشكال لا بأس به، وإن كان يحتاج بعد إلى التأمل.

ومن الجدير بالذكر استطراداً في اطراد أن نقول:

ربما يقال بأنه يحق للدوله الإسلامية أن تمنع عن دخول أكثر من العدد الكذائي في البلاد، أو خروج أصحاب المهن والعلوم، أو أن لا يسمح للزياره أو الحج إلى بلاده أو عن بلاده فيما إذا كان هناك ضرر في ذلك، بحيث يرجح شرعاً على أدله (تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم) (١)، وإن كان ضرراً نوعياً لا شخصياً، فإن اختلال توازن اقتصاد البلاد أو عدم تمكـن الدولـه من السيطـره على الحـوادـث الـتـى تـقـع مـن زـحامـ النـاس لـيسـ ضـرـرـاً لـزيـدـ الشـخـصـىـ، بلـ ضـرـرـ نوعـىـ، وـمـنـ المـعـلـومـ إـطـلاقـ «ـلاـ ضـرـرـ»ـ فـيـشـمـلـ النوعـىـ كـمـاـ يـشـمـلـ الشـخـصـىـ، وـمـنـ ذـلـكـ تـنـظـيمـ المرـورـ فـيـ الشـوـارـعـ وـمـاـ أـشـبـهـ المـنـافـىـ لـأدـلـهـ تـسـلـطـ النـاسـ، لـكـهـ لأـجـلـ دـلـيلـ لـضـرـرـ، إـنـ عـدـمـ النـظـامـ يـوـجـبـ أـضـرـارـ كـثـيرـهـ وـإـنـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـضـرـارـ نوعـيـهـ، لـاـ

٢٢١: ص

١- العوالى: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩

شخصيه، بمعنى أن زيداً الشخص لا يضر مرونه بعكس الاتجاه المقرر، لكن ضرر السير بعكس الاتجاه في الجمله يوجب منع الكل من باب ضرب القانون، وهذه المسائل محلها كتاب الحكومة الإسلامية^(١)، أو مباحث «لا ضرر»، لكن اللازم أن يعرف أن ما يجوز من أمثال ما ذكرناه إنما يجوز للحكومة الإسلامية المشروعة، إذ ما عدتها لا ولايه لها.

ثم إن بعد مسأله قتل النفس تأتى مسأله إتلاف العضو، وقد عرفت أنه لا يحق للإنسان أن يتلف عضواً، أو قوه، لأن يقطع يده أو يعمى عينه.

نعم يبقى الكلام في هذه المسأله حول أنه هل يجوز للإنسان أن يعطي كليه من كليته لمريض إنقاذاً له من الموت، أو هل يجوز أن يعطى الإنسان إحدى عينيه مثلاً في حال الحياة، أو يعطي قلبه أو عينه مثلاً بعد الممات لأجل مريض يموت إذا لم يزرع قلب مكان قلبه، أو لأجل إبصار أعمى أو نحو ذلك، مما تداول في هذا العصر، أم لا يجوز ذلك، تفصيل الكلام في المسأله:

إنه إذا توقف حياء إنسان محترم على كليه إنسان آخر مثلاً جاز الإعطاء لأصاله الحل، بل لأجل أهميه حياء الإنسان، والضرر الذي يلقيه الإنسان المعطى لكتليته ليس ضرراً بالغاً.

نعم يبعد القول بالوجوب كفايه، لأنه لا يجب على الإنسان

ص: ٢٢٢

١- انظر كتابي: (الحكم في الإسلام) و(السياسة) من الموسوعه هذه

أن يضر نفسه بمثل هذا الضر لأجل إنقاذ الآخرين، ويكتفى في عدم الوجوب عدم الدليل.

وفي صوره توقف الكمال أو توقف الذات كتوقف بصر إنسان على بصر آخر، أو حياته على قلب آخر، فالماخوذ منه قد يكون غير محترم كالمحارب، وقد يكون محترماً كالمسلم، فإن لم يكن محترماً وبعد موته لا ينبغي الإشكال في ذلك، لأن تؤخذ عين الكافر الميت أو قلبه ويزرع في الإنسان الحي المحتاج إلى ذلك العضو، إذ لا احتمال للتحريم إلا مسأله المثله، والظاهر أن المثله بالكافر المحارب ليست محربة، ولذا قال النبي (صلى الله عليه وآله): «الأمثلن بسبعين». ومن المعلوم أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقصد الحرام، وإنما دليل المعاقبة، وهو قوله تعالى: (فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ)^(١) نهى عن السبعين لا عن أصل المثله، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لَا - تمثِّلُوا وَلَوْ بِالكلبِ العَقُورِ»^(٢) نهى تزيه، ولذا المشهور لم يذكروا ذلك في عدد المحرمات، وإنما فرقنا بين مسأله مثل الكلية ومسأله مثل العين، لأن الأول لا يسمى مثله، بخلاف الثاني.

وكيف كان، فالكلام المتقدم كان في الأخذ من الكافر غير المحترم، أما الإنسان المحترم فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز

ص: ٢٢٣

١- سورة النحل : الآية ١٢٦

٢- كما في نهج البلاغة : ص ٤٢٢ ال خطبه ٤٧

أخذ جزءه بدون إذنه، وهل يجوز بإذنه، لا۔ يبعد التفصيل بين حال الحياة وبعد الموت، بعدم الجواز في الأول، والجواز في الثاني.

أما الجواز بعد الموت لأصاله الجواز، ولا يمنع عن ذلك إلا دليلاً المثله وأن حرمته ميتاً كحرمتها حياً، أما دليل المثله فقد عرف ظهور كونه تنزيهياً، وأما دليل الحرمه فالظاهر أن ذلك يسقط بإسقاط الإنسان لها بنفسه، إذ الاحترام قد يكون حكماً كاحترام النفس والعرض، وقد يكون حقاً كاحترام المال، فإذا أسقط الإنسان احترام ماله سقط، وكذلك أجزاء بدنها بعد الموت، خصوصاً وأن في ذلك نفعاً عقلائياً.

وأما في حال الحياة فإنه لا يجوز قطعاً بالنسبة إلى ما يميّت كالقلب لأنّه من قتل النفس المحرمة، وأما بالنسبة إلى ما لا يميّت كالعين مثلاً فالمسئلة مشكلة من جهة أصاله الحل، ومن جهة أنه لا دليل على اختيار الإنسان لنفسه بهذا المقدار، خصوصاً وأنه ضرر بالغ و«لا ضرر في الإسلام»^(١).

ثم يبقى الكلام في أنه هل يجوز بيع ما يجوز إعطاؤه أم لا، احتمالان، من أنه مال وحق عرفاً فيشتمله دليل الوفاء بالعقود، ومن إن الحر كما لا يملك، لا يملك أجزاء فاللازم الصلح، ولا يخفى وجہ الاحتیاط فی المسأله.

ص: ٢٢٤

١- الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٩، والتهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥

أما بيع الدم فالظاهر جوازه، والقول بالتحريم إنما كان تبعاً لعدم الانتفاع المتعارف انتفاعاً محللاً، فالأدلة وأقوال المحرمين السابقين منصرفة إلى تلك الأزمنة.

وهذه المسائل تحتاج إلى مزيد من التأمل والتتبع، ولم أجد في كلام الفقهاء الذين حضرني كتبهم التعرض لمسألة بيع مثل العين والكلية والقلب.

بقي الكلام في مسألة الطريق إلى الضرر، وقد ذكر الفقهاء أن العلم بالضرر وظنه وشكه ووهمه الموجب للخوف العقلائي كافٍ في إندراج المسألة في «لا ضرر»، فإذا علم الإنسان بأنه إذا صام عمى، أو علم بأن كل تسعة من عشره، أو خمسة من عشره، أو ثلاثة من عشره يصومون في مثل هذا المرض الذي هو فيه يوجب لهم العمى، لم يجز له الصوم، وإن كان الثلاثة في العشرة وهماً، لأنه من خوف الضرر المرفوع شرعاً، وتفصيله في بابي الوضوء والصوم فراجع.

ثم إنه لا- يينبغي الإشكال في أن استعمال الدواء وإجراء العمليه جائز، بل واجب في بعض الصور، وإن كان استعمال الدواء محظوراً، إذا كان ذلك من فعل العقلاء، للأدله العامة، وخصوصاً دليل «لا ضرر»، وبعض الروايات الخاصة.

قال في الجوادر: (لو فرض فعل ذلك، أى شرب السموم للتداوى عن داء جاز وإن خاطر إذا كان جارياً مجرى العقلاء) انتهى.

نعم إذا كان استعمال الدواء أو العمليه ضرر أقرب من نفعه

لم يجز، كما إذا كان مبتلى بوجع الرجل غير الشديد، وكان في إجراء العلمي خطراً للموت تسعين في المائه مثلاً لم يجز، وليس هذا استثناءً عما سبق، لتقييد الجواز أو الوجوب بكونه عقلانياً كما عرفت.

قال إسماعيل بن الحسن المتطبب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجل في العرب ولد بالطريق بصرى، وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفرأً، قال: «لا بأس»، قلت: ونسقى هذه السموم لاتسمحيقون والغاريقون، قال: «لا بأس»، قلت: إنه ربما مات، قال (عليه السلام): «وإن مات»، قلت: نسقى عليه النبيذ، قال: «ليس في حرام شفاء»^(١).

والظاهر أن المراد بذيل الحديث أنه لا يجوز سقيه بدون الضرورة، كما هو عادة الأطباء من جعل الخمر من الأدوية العاديّة، دون مراعاه الاضطرار ولا انحصار العلاج.

وقال يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتل، قال: «يقطع ويشرب»^(٢).

وخبر إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن العسكري (عليه

ص: ٢٢٦

١- وسائل: ج ١٧ ص ١٧٦ الباب ١٣٤ من الأطعمة المباحة ح ٢

٢- الكافي: ج ٨ ص ١٩٤ ح ٢٣٠

السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قيل للصادق (عليه السلام): الرجل يكتوى بالنار وربما تخلص، قال: «قد اكتوى رجل على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو قائم على رأسه»^(١).

وقال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يعالج بالكى، فقال: «نعم إن الله عز وجل جعل في الدواء بركةً وشفاءً وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به»^(٢).

وقال يونس بن يعقوب: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل، وربما سلم منه وما يسلم أكثر، فقال: «أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء، وما خلق الله تعالى داء إلا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى»^(٣).

وفي خبر الحسين بن العلوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أفتداوى، قال: «نعم، تداوا فإن الله لم ينزل داء

ص: ٢٢٧

١- طب الأئمة: ص ٥٤ س ٧. والوسائل: ج ١٧ ص ١٧٨ ح ٧

٢- طب الأئمة: ص ٥٤ س ١٣. والوسائل: ج ١٧ ص ١٧٨ ح ٨

٣- طب الأئمة: ص ٦٣ س ٨ . والوسائل: ج ١٧ ص ١٧٨ ح ٩

إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلْ لَهُ دَوَاءً، وَعَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقَرِ إِنَّهَا تَرَقُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(١).

ص: ٢٢٨

١- قرب الإسناد: ص ٥٢

(مسألة ٢٢): لاـ إشكال ولاـ خلاف في حرمه الخمر، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو داخل في ضروريات الدين، وكذا كل مسكر، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: (فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [\(١\)](#)، و قوله: (وَالإِثْمُ) [\(٢\)](#) على تفسيره بالخمر، لقول الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلى

كذاك الإثم يفعل بالعقول

وقوله: (فاجتنبواه)، و قوله: (إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [\(٣\)](#)، والمراد المنافع الاقتصادية وما أشبه.

ومن السنة: متواتر الروايات، مثل رواية الصيداوي: «كل مسكر حرام» [\(٤\)](#).

ورواية الشامي: «إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشراب من كل مسكر، وما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرم الله تعالى» [\(٥\)](#).

ص: ٢٢٩

١- سورة المائدة: الآية ٩٠

٢- سورة الأعراف: الآية ٣٣

٣- سورة البقرة: الآية ٢١٩

٤- التهذيب: ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٨، والكافى: ج ٦ ص ٤٠٧ ح ١

٥- الكافى: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٢ باب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم كل مسكر

أقول: المراد أن الله حرم بعض الأشياء بالنص في القرآن، أو الوحي في حديث قدسي، وحرّم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما علم بتحريم الله له إلهاماً، فقد ورد: «إِنَّ اللَّهَ أَدْبَرَ نَبِيَّهُ بِآدَابِهِ فَفَوْضَ إِلَيْهِ دِينَهُ»^(١)، وقال تعالى: (ما ينطق عن الهوى * إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)^(٢).

وعن سماعه، عنه (عليه السلام)، عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ، قال: «لا».

وقال: «كل مسکر حرام».

وقال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ»^(٣).

وعن عطاء: «كُلُّ مسکر حرام، وكل مسکر خمر»^(٤).

وعن ابن وهب: «كُلُّ مسکر حرام، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ». قلت: فقيل: الحرام يحله كثير الماء، فرد عليه بكفه مرتين: «لا، لا»^(٥).

وعن كليب: «أَلَا إِنَّ كُلُّ مسکر حرام، أَلَا وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ»^(٦).

ص: ٢٣٠

١- الكافي: ج ١ ص ٢٦٦ ٢٦٧

٢- سوره النجم: الآيه ٤

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٩ الباب ١٧ من الأشربه المحرمه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٩ الباب ١٥ من الأشربه المحرمه ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٧ الباب ١٧ من الأشربه المحرمه ح ١

٦- الكافي: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٦

وعن عبد الرحمن بن الحجاج...: «إِنَّمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ»، فقال له: الرجل فأكسره بالماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لَا، وَمَا لِلْمَاءِ يَحْلُّ الْحَرَامَ، إِتْقُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِبْهُ»^(١).

وعن عمر بن حنظله: ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره، فقال: «لَا وَاللَّهُ وَلَا قَطْرَهُ مِنْهُ مِنْ حُبٍ إِلَّا أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبَ»^(٢).

إلى غيرها من متواتر الروايات.

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين أقسام الخمر، سواء كان أصلها تمراً أو زبيباً أو شعيراً أو حنطة أو غيرها، فإن الخمر تتخذ من الفواكه والحبوب والبقول وغيرها، ولا بين القليل والكثير، ولا بين المسكر الفعلى وغيره، خلافاً لبعض الخلفاء الذين ورد عنهم أنهم كانوا يشربون الخمر بإضافته الماء عليها، فراجع الغدير للأميني وغيره، ولا بين القديم في زمن ورود الروايات، والجديد الذي لم يكن في ذلك الوقت، فإن من أسباب أبدية الإسلام أن فيه قواعد عامة تطبق على الجزئيات المتتجده إلى الأبد.

ص: ٢٣١

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٠٩ ح ١١

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤١٠ ح ١٥، والوسائل: ج ١٧ ص ٢٧٢ الباب ١٨ ح ١

ولذا ننكر نحن الشيعه قاعده المصالح المرسله، فإنه ما من شيء إلا وله دليل من الكتاب أو السنن خاصاً أو عاماً، ولا بين المسكر المائع وغيره كالحشيشه، ولا بين ما يشرب بطريق الفم أو الأنف، أو يزرق بواسطه الإبره، أو يلطخ على الجسم أو يشمء ويوجب السكر، ولا- بين ما يفعل أثره فوراً، أو بعد مده، بل لا ينبغي الإشكال في حرمته ما إذا انقلب الشيء في الجوف خمراً، كما إذا كان المسحوق يسكر إذا رأى الماء فشربه ثم شرب عليه الماء، إلى غيرها من الصور الكثيرة المحتمله.

كما لا فرق بين أن يكون الإسکار حالة أصلية للمسكر، أو عارضه بواسطه التربية، وكذلك لا فرق بين أن يسكر الإنسان بواسطه شربه للمسكر، أم لا لاعتیاده أو لأجل شربه شيئاً يبطل مفعول الإسکار.

كما لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز إشراب الغير المسكر، ولو كان ذلك الغير طفلاً، لأنه مما علم أن الله سبحانه لم يرد وجوده في الخارج مثل الزنا واللواط، وليس مثل لبس الذهب الذي لا يأس بباباس الطفل الصغير له.

وهل يحرم إشراب الحيوان الخمر، احتمالان، وسيأتي الكلام في المسألة.

والمشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز استعمال الخمر باستعمالات آخر غير الشرب وإن لم تسكر كلطخ الجسد بها مثلاً، لإطلاقات الأدله وغيرها.

وهل يجوز سقيها لمن يرى حليتها، الظاهر لا، ولا يأتي هنا قاعده «أَلْرَمُوهُمْ بِمَا تَرْمُوا بِهِ»^(١)، كما لا يحل أن يبيع الخمر

ص: ٢٣٢

١- العوالى: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦ وفيه «أَلْرَمُوهُمْ بِمَا تَرْمُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ»

والختير لأهل الكتاب والكافر غيرهم فـ «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، ولأنهم مكلفون بالفروع إلا ما استثنى مما يدخل تحت قاعده «الزموهم» أو قاعده «بيعاً ممن يستحل»^(٢) أو ما أشبه من موارد الاستثناء، وإذا انقلبت الخمر خلأ حلت لما تقدم في مبحث المطهرات.

ثم إن ما ذكر من عدم حلية الخمر المكسرة بالماء إنما هي فيما إذا لم تستهلك، وإلا لم يكن لها موضوع، فإذا قطرت في الكراقره خمر مثلاً لم يحرم الشرب من ذلك الحوض لعدم وجود موضوع للخمر إطلاقاً كما لا يخفى.

وربما يستشكل في غالب ما تكون النتيجه واحده فيما إذا كان أحد الطريقين حراماً والطريق الآخر حلالاً، بأنه كيف يمكن ذلك والحال أن الشارع يلاحظ النتائج لا الطرق، لأن الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد، مثلاً إذا فرضنا أن قاروره من الخمر استهلكت في كر ثم شربه مائه إنسان، كان ذلك سواء بالنسبة إلى النتيجه مع ما إذا شرب تلك القاروره العشرون حيث يحرم الثاني دون الأول، وكذلك إذا خلط التراب بالماء وشربه إنسان جاز، أما أنه لا يجوز له أن يشرب ذلك الماء بنفسه ويأكل ذلك التراب على حده، وكذلك في أبواب الطهارة والنجاسه، فمثلاً إن القاروره من الخمر إذا أريقت في الكر لم ينجزس، أما إذا أريق نصف القاروره في نصف الكر نجس، إلى غير

ص: ٢٣٣

١- العوالى: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١

٢- كما في الكافي: ج ٦ ص ٢٦٠ باب اختلاط الميتة بالذكى ح ١ و ٢

ذلك من الأمثله الكثيره.

والجواب: إنه تاره تكون النتيجه مختلفه، وإن ظن العرف وحده النتيجه، فمثلاً يمكن أن يكون الظرف بقدره الخاص طارداً للنجاسه والسكر مثلاً، وقد كشف عن ذلك الشارع النقاب، وتاره وضع الحكم من باب اطراد القانون وإن كانت النتيجه واحده، ووحده القانون مهمه من جهات خارجيه مثل إيجاب العده على المطلقه رجعه مثلاً لخوف اختلاط المياه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه فراجع.

ص: ٢٣٤

(مسألة ٢٣): لم أجد دليلاً خاصاً في حرمه الأفيون، والظاهر أن استعمال ما يوجب الضرر البالغ منه حرام، وغير ذلك حلال، بناءً على القواعد العامة، وقد ذكر المرحوم السيد أبو الحسن الأصفهانى حرمه اعتياد شربه، وكأنه من باب تشخيص وجود الضرر البالغ في الاعتياد، ولا بأس بذلك.

أما البنج فإن كان مسكوناً كان حراماً، وإلا حل إن لم يترتب عليه ضرر بالغ.

وقد روى المستدرك في باب نوادره، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه البنج، أنا بريء منهم وهم بريئون مني».

وقال (صلى الله عليه وآله): «سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على آكل البنج».

وقال (صلى الله عليه وآله): «من احتقر ذنب البنج فقد كفر»[\(١\)](#).

وأما السيجاره فإنها وإن كانت ضاره في الجمله، إلا أن كونها موجبه للضرر البالغ غير معلوم، فإطلاقات أدله الحل تشملها، الاحصاءات التي تذكرها الاطباء في الاضرار موجوده في كثير من الاشياء، ومثل ذلك لا يوجب التحرير.

ثم الظاهر أنه يحق للدولة الإسلامية وضع التأديب الرادع لمن يستورد المحرمات أو يستعملها من باب وجود التعزير لكل مرتكب حرام، وحيث إن قدره بنظر الحاكم الشرعي فيصح للحاكم

أن يجعل قدرًا خاصاً، كخمسه أسواط لمن هرب المخدر، أو أن يجعل ذلك بين الواحدة والخمسة مثلاً، إذ كون التقدير بنظر المحاكم موجب لإباحة الأمرين له، وهل يجوز جعل السجن أو الغرام المالية، أو مع التعزير أم لا، احتمالان، من أنه لا دليل على ذلك فلا-يجوز، ومن حفظ البلاد عن الانهيار في الحرام إذا استلزم ذلك جاز بل وجب، لأن المحاكم يجب عليه حفظ بلاد الإسلام، بل يستفاد من قوله (عليه السلام) «مصلحه للعامه»^(١)، فإن التعلييل بذلك لبعض الأحكام دليل على لزوم مراعاه المصلحه العامه، وإذا لم يكن ردع الحرام إلاـ بالقتل فإن تكرر جاز، كما في كل حرام أصر الفاعل عليه ثلاـث أو أربع مرات، كما ذكروا في باب الحدود.

وربما يقال بالجواز إذا دخل تحت قوله سبحانه: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً)^(٢) إن قلنا بأن الظاهر من الآية أن عـرف الفساد شامل لكل أنواع الفساد، ومـ محل المسـأله كتابـ الحـدود.

ولـ اعتـاد استـعمال المـحرـم مـثـلاـ فالـظـاهـر أـنـ يـجـبـ انـقـلـاعـهـ حتـىـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـانـقـلـاعـ ضـرـرـ عـلـيـهـ اللـهـمـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الضـرـ

بحـيثـ عـلـمـنـاـ مـنـ الشـارـعـ أـنـ يـرـجـعـ

ص: ٢٣٦

١ـ كما في نهج البلاغه: ص ٥١٢ من قصار الحكم، الحكم: ٢٥٢

٢ـ سوره المائده: الآيه ٣٣

فعل الحرام عليه، فيكون حاله حال المضطر الذى يجوز له أكل الميته وشرب الدم.

ثم الظاهر أنه لو شرب الخمر ولم تفعل أثراها إطلاقاً أو أثراها الكامل فى نفسه، وأمكן له القىء أو إبطال مفعولها بحقن إبره أو ما أشبه وجوب، لأن المستفاد من الشريعه أن السكر بذاته مبغوض، بالإضافة إلى الأضرار الناجمه من تأثير الخمر الواجبه رفع تلك الأضرار من دليل «لا ضرر»، ومثل ذلك ما لو شرب الخمر سهواً أو جهلاً أو ما أشبه، ولو شرب الخمر قبل أذان صبح رمضان مما استلزم استفراغه بطلان الصوم لوحظ الأهم فى نظر الشارع من الصيام ومن حرمته البقاء فى المعده.

ثم إنه لو اضطر إلى شرب الخمر فى الجمله، كان اللازم عليه تناول الأخف مفعولاً من باب (الضرورات تقدر بقدره)، كما يلزم عليه الأقل كميته أيضاً.

وإذا دار أمر الاضطرار بين الخمر وسائر المحرمات، لوحظ الأهم والمهم شرعاً، فإن لم يعلم بذلك تخير من باب دوران الأمر بين المتساوين الذين لم يعلم ترجيح أحدهما على الآخر.

(مسألة ٢٤): قد تقدم أن المسكر حرام مطلقاً، من أى شيء كان أصله، وعليه الإجماع ومتواتر النصوص التي منها:

خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الخمر من خمسة العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبَّطْعَ من العسل، والمزر من الشعير والنبيذ من التمر»^(١).

ومرفوعه الحضرمي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل»^(٢).

وعن الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب، والبَّطْعَ من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»^(٣).

وعن نعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «أيها الناس إن من العنب خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الشعير خمراً، ألا

ص: ٢٣٨

١- الكافي: ج ٦ ص ٣٩٢ باب ما يتخذ منه الخمر ح ١

٢- الكافي: ج ٦ ص ٣٩٢ باب ما يتخذ منه الخمر ح ٢

٣- الكافي: ج ٦ ص ٣٩٢ باب ما يتخذ منه الخمر ح ٣

أيها الناس أنهاكم عن كل مسکر»^(١).

وعن عامر بن السبط، عن علی بن الحسين (عليه السلام)، قال: «الخمر من ستة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، والذره»^(٢).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدركة في كتابي الأطعمة والأشربة، والحصر في الروايات إنما هو بالنسبة إلى الزمان الذي نزل فيه الحكم، أو قاله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام)، وإلا فكلية حرمه كل مسکر تشمل كل الأقسام كما عرفت، بلا إشكال ولا خلاف.

ومن أقسام الخمر الفقاع، وإفراد الفقهاء لذكره إما من جهه شيوخ استعماله قديماً وحديثاً واستهانه بعض الناس به، فهو من باب الخاص بعد العام، وهذا هو الذي اختاره تبعاً لغير واحد من الفقهاء، أو من جهه حرمته وإن لم يسكن إطلاقاً، بأن لم يكن من المسكرات، كما ذهب إليه جماعة، وهذا هو الذي اختاره المستند قال: (ويتحقق بالمسكر الفقاع قليلاً وكثيره مطلقاً، وإن لم يكن مسکراً، بلا خلاف بين الأصحاب، بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والتحرير والقواعد والدروس والمسالك، وغيرها من كتب الجماعة، بل هو إجماع محقق فهو

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٢ الباب ١ من الأشربة المحرمة ح ٤

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٦ ح ٣١٣

الحجـه، مضافاً إلـى النصوص المستفيضـه المطلـقه من غير تقيـيد بالإـسـكار)، ثم ذـكر نصـاً واحدـاً فـقط، وـقال: وـفـي المستـفيضـه أنه يـقتل باـيعـه ويـجلـد شـارـبه.

خلافـاً للجـواهـر الـذـي يـرى الحـليـه فيما لم يـسـكـر قال: (صرـح غـير واحدـاً بـأنـه حـرام وإنـ لم يـكـن مـسـكـراً، ولـعلـه لـإـطـلاقـ النـصـوصـ المـزـبـورـه إـلاـ أنـ التـدـبـرـ فـيه يـقـتضـى كـونـهـ مـنـ المـسـكـرـ وـلـوـ كـثـيرـهـ، أـمـاـ الصـنـفـ الـذـي لاـ يـسـكـرـ مـنـهـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ لـلـأـصـلـ وـغـيرـهـ) إـلـىـ أـنـ قـالـ: (وـمـنـهـ الـذـيـ كـانـ يـعـملـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـ السـلامـ) فـيـ مـنـزـلـهـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ: إـنـهـ (لـمـ يـعـملـ فـقـاعـ يـغـلـىـ) (١)).

ثم ذـكرـ صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـينـ، عـنـ الـكـاظـمـ (عـلـيـ السـلامـ)، سـأـلـتـهـ عـنـ شـرـبـ الـفـقـاعـ الـذـيـ يـعـملـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـبـيـاعـ وـلـاـ أـدـرـىـ كـيـفـ عـمـلـ وـلـاـ مـتـىـ عـمـلـ أـيـحـلـ أـنـ أـشـرـبـهـ، قـالـ: (لـاـ أـحـبـهـ) (٢)، المـشـعـرـ بـالـكـراـهـهـ أـوـ الـظـاهـرـ فـيهـ لـاـ حـرـمـهـ.

بلـ هوـ مـقـتضـىـ الـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـهـ الـتـىـ مـنـهـاـ حـمـلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ، وـمـنـهـ أـنـ كـلـ شـىـءـ يـكـونـ فـيهـ حـلـالـ وـحـرـامـ فـهـوـ حـلـالـ لـكـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ مـنـهـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ) إـلـىـ آخـرـ كـلامـهـ.

أـقـولـ: بلـ ظـاهـرـ الـنـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ لـدـىـ الـإـلـقاءـ إـلـىـ الـعـرـفـ

صـ: ٢٤٠

١ـ التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ١٢٦ـ حـ ٢٨٠

٢ـ التـهـذـيـبـ: جـ ٩ـ صـ ١٢٦ـ حـ ٢٨٢

الانصراف إلى القسم المسكر، اللهم إلا من صرخ بالإطلاق، وذلك لأن ظاهر الروايات المتواترة تنص على أنه «خمر استصغره الناس»^(١)، أو أنه «خمر مجهول»^(٢)، أو ما أشبه، أنه من أقسام الخمر، والخمر لا يطلق إلا على المسكر، وقد عرفت بعض النصوص الدالة على حليه غير المسكر منه، في ما تقدم من كلام صاحب الجواهر.

نعم في الرضوى: «واعلم أن كل صنف من صنوف الأشربه التي لا يغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع، فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة»^(٣).

لكن ليس ذلك بحجه، بالإضافة إلى ما في رواية تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «وما يجوز من الأشربه من جميع صنوفها فما لا يغير العقل فلا بأس بشربه»^(٤).

ولوشك فالأصل عدم الحرمة، كما أن الأصل حمل فعل المسلم على الصحيح فيما إذا لم يعلم أنه تركه بحيث غلى وصار خمراً أم لا، إلا أنك قد عرفت لزوم الفحص في الشهادات الموضوعية فيما إذا لم يكن هناك أصل أو سوق أو ما أشبه إلا ما

ص: ٢٤١

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٩ باب الفقاع، والتهذيب: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٥

٢- التهذيب: ج ٩ ص ١٢٤ ح ٢٧٥، والكافى: ج ٦ ص ٤٢٢ باب الفقاع ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٢ الباب ١٩ من الأشربه المحرمه ح ٨

٤- تحف العقول: ص ٢٥٠

خرج بالدليل.

هذا، ثم هل أن جريان حكم الشارب والبائع وما أشبه من الحد عاصي زمان عدم وجود الأجراء الإسلامية، كما في الحكومات الحاضرة، أم خاص بصوره وجود الحكومية العاملة بالإسلام، احتمالان:

من إطلاق أدله الحدود، فإذا تمكّن الحاكم الشرعي غير المسيطر على البلاد، من حد الزانى والشارب وقطع السارق ورجم المحسن وصلب المحارب وما أشبه وجوب عليه ذلك.

ومن انصراف الأدلة إلى الحاكم المبوسط اليدي في أجراء إسلامية، إذ ليس من المعقول عرفاً أن يكون حكم الشارب الجلد فيما كان هناك مئات الحوانيت وعشرات الآلاف من الخمارين، فإن الشارع يظهر الأجراء أولاً ثم يضع العقاب على المرتكب، وكذلك إن كان هناك حكومة صورتها الإسلام أباحت الحزب الشيوعي فإنه هل يصح للحاكم الإسلامي المقبوض اليدي أن يقتل أفراد ذلك الحزب إذا وجد سبيلاً إلى ذلك، ولا يبعد الانصراف.

ومن المعلوم الفرق بين الأحكام الفردية كالطلاق والنكاح والصلوة والصيام، والأحكام التي هي من شأن الحكومة كالحدود والتعزيرات، فإن العرف يرى أن الثانية لا تكون إلا في جو إسلامي انصرافاً من الأدلة إلى ذلك.

والمسئلة تحتاج إلى التأمل، ولم أمر من تعرض لها، وبناءً على الانصراف فما يرى من قتل بعض السلطات غير الملتمه بأحكام الإسلام والتي بلادها لا تلتزم بأحكام الإسلام لمن حده القتل شرعاً يكون محل شبهه وإشكال، وهكذا بالنسبة

إلى تطبيقهم لبعض الأحكام الأخرى، هذا مع الغض عن كون المجرى ليس حاكماً شرعاً، وقد تحقق في محله أن إجراء الأحكام ومبادرته السلطات لا يجوز إلا في صوره كون المجرى وال مباشر جاماً للشارط أو نائباً عنه، ومحل المسألة كتاب القضاء وكتاب الحدود.

ومن الجدير أن يكتب الفقهاء المعاصرون كتاباً خاصاً بالحكومة الإسلامية من جميع جوانبها والتي منها التكليف في الحكومات التي اسمها الإسلام وهي تطبق قوانين الغرب والشرق، وذلك يحتاج إلى أتعاب كثيرة، ومتاح طويلاً، والله الموفق المعين (١).

ص: ٢٤٣

١- فقد كتب المؤلف (دام ظله) في هذا البحث كتاب: (السياسة) و(الحكم في الإسلام) وهما من الموسوعة الفقهية هذه.

الناشر

(مسأله ٢٥): تقدم الكلام مفصلاً في كتاب الطهاره في حرمه العصير العنبي بل والزيبي إذا غلى ولم يذهب ثلاثة أو ينقلب خلأً أو يخرج عن اسم العصير بانقلابه إلى شيء آخر بنفسه أو بعلاج.

كما تقدم الكلام حول كون العصير نجساً أم لا، وعلى تقدير النجاسه لا ينفع في طهارته مزجه بشيء آخر إلا إذا استهلك، فيما إذا لم يكن قبل الاستهلاك موجباً للنجاسه بالملقاء، كما إذا صبينا قدرًا من العصير في الكر بما أوجب استهلاكه.

(مسألة ٢٦): لا خلاف ولا إشكال في حرمة الدم المسقوف ونجاسته، وهو الدم المصبوب من العروق عند ذبح الحيوان، فيما إذا كان الحيوان ذا دم دافق المعبّر عنه في لسان الفقهاء بالدم السائل.

ففي خبر مفضل بن عمر: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ذكر في عداد المحرمات حيث سأله لم حرم الله الخمر والميته والدم ولحم الخنزير، إلى أن قال: «وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر، ويبيخر الفم، ويتنزن الريح، ويسيء الخلق، ويورث الكلب والقسوه في القلب، وقله الرأفة والرحمه، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميته، ولا يؤمن على من يصحبه»^(١).

وفي خبر العلل، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «وحرم الله الدم كتحرمه الميته لما فيه من فساد الأبدان، وأنه يورث الماء الأصفر، ويبيخر الفم، ويتنزن الريح، ويورث قساوه القلب، وقله الرأفة والرحمه، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه»^(٢).

وفي خبر الاحتجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن زنديقاً قال له: لم حرم الله الدم المسقوف، قال: «لأنه يروث

ص: ٢٤٥

١- المحاسن: ص ٣٣٤، وتفسير العياشي: ج ١ ص ١٩١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١١ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح ٣

القساوية، ويسلب المؤود الرحمة، ويعفن البدن، ويغير اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم»^(١).

وفي الرضوى: «والدم يقسى القلب ويورث الداء الديبله»^(٢).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن ما ذكره الفقهاء من أن ذكر العله في الرواية يوجب حملها على الاستحباب أو الكراهة ليس يراد بذلك مطلقاً، فإن غالباً الأحكام معللة، بل المراد أنه إن لم يعرف حكم شيء من نص أو إجماع أو ما أشبه ثمرأينا ذكر العله لأجله حمل ذلك الحكم على الندب والكراهة، وذلك لأن العله إنما تذكر للتقرير والترغيب والترهيب، والواجب والحرام لا يحتاجان إلى ذلك حيث يجب إطاعه أمر المولى، وبعبارة أخرى إن ما يلزم على الإنسان يلزم أن يعمل به شاء أم أبي، أما ما لا يلزم فإنه يرحب إليه ليفعله أو ينفر عنه ليتركه.

وكيف كان، فالكلام في الدم يقع في فروع:

الأول: المشهور بين الفقهاء أن ما بقى في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف ليس بحرام ولا بنجس، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، كما في الجواهر والمستند نقله عنهم، وأستدلوا لذلك بالأصل، واليسره المستمره، وقاعدته نفي الهرج والعسر، لوضوح عدم إمكان التحرز منه، لعدم خلو

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٢ الباب ١ من الأطعمة المحرامه ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧١ الباب ١ من الأطعمة المحرامه ح ٥

اللحم منه وإن غسل مرات، وظهور قوله سبحانه: (أو دمًا مسفوحًا) (١)، فإن تقييد المحرم بالمسفوح يدل عرفاً على عدم حرمته غير المسفوح، بالإضافة إلى عدم وجود عله تحريم الدم فيه، إذ المسفوح حيث يكون الدم الوسخ يلازمه الأعراض المذكورة في الروايات المتقدمة، أما غير المسفوح حيث إنه دم نقى صاف لا يكون له تلك الأعراض.

ثم إنه لا فرق في الذبيحة بين أن يكون من الأنعام الثلاثة أو غيرها، وهل يلزم تقييد الحكم بما إذا ذبح على الطريقة الاختيارية كالذبح والنحر والصيد لا-الاضطراريه كما ترددت الحيوان في بئر فقر حتى مات، احتمالان، من إطلاق أدله الحليه، خصوصاً بعضها، ومن أن علل حرمته الدم آتيه في المختلف لعدم ذهاب دم العروق غالباً، بل حالة حال الموقوذ ونحوها، منتهي الأمر أباح الشارع له ترجيحاً لعدم الإسراف وعدم تضرر صاحبه على تحريم الميتة.

وهل يحل الدم في صوره الاضطرار إلى أكل الميتة بأن يأكل الميتة بدمها أم لا، أحتمالان، من أن ظاهر الآية والرواية حليه الميتة بجميع أجزائها التي منها الدم، ومن أن الانصراف قاص بحلية ما كان حلالاً لو ذبح، فلا يشمل دليل الاضطرار الأجزاء المحرمة كالطحال والبيضه والدم وما أشبه، ولا يبعد الثاني، بل لعل قاعده (الضروريات تقدر بقدرها) تشمل المقام، إذ يرى العرف

ص: ٢٤٧

١- سورة الأنعام: الآية ١٤٥

أن حرمه الدم والطحال حرمه مكرره في الميت بخلاف اللحم.

ثم إن حليه ما في القلب والكبد أولى من حليه ما في اللحم، إذ الغالب أن أجزاء الدم لا تقطع عنها، فالسيره فيما أقوى من السيه في اللحم، بالإضافة إلى سائر الأدله، فتردد المسالك فيما لا وجه له.

الثانى: استثنى بعض الفقهاء من الدم المختلف ما كان في الأجزاء المحرمه كالطحال والبيضه والقضيب وما أشبه، وذكروا وجه الاستثناء أصاله حرمه الدم إلا ما خرج مما تعارف أكله، وليس المحرم يؤكل حتى يحل دمه.

واختار هذا القول الوالد (رحمه الله)، لكن لا يخفى أن غالب أدله التحليل تأتى في الأجزاء المحرمه أيضاً، خصوصاً السيه، فإن المتعارف في الضيافات طبخ الذبيحه كامله بعد تنقيه بطنه، ومن المعلوم أن الدم الموجود في الجزء المحرم يدخل في المرق، وقد تقدم أن مقتضى القاعدة عدم البأس بما يدخل المرق من ماء هذه الأجزاء المحرمه.

نعم يشكل في الطحال لتعارف طرها، ولما دل على الاجتناب عن ما كان بجوارها في الطبخ إذا سال منها عليه كما تقدم.

كما يشكل القول بحلية دم الأكياس التي قد توجد في الجسم من المرض فإنه دم فاسد، وندرته توجب انصراف أدله الحليه عنه، فتأمل.

الثالث: الظاهر حليه دم السمك مطلقاً، بعض الأدله المتقدمه، كالسيه وكونه غير مسروح، بل ادعى بعض الإجماع

على ذلك، والمراد بالسمك المحلل منه كما لا يخفى، إذ حرمه المحرم تقتضى حرمه أجزائه التي منها الدم.

ومثل دم السمك فى ما ذكر دم الجراد لما ذكر.

الرابع: ذكر بعض الفقهاء حليه دم ما لا نفس له وإن كان حرام اللحم، كدم الصفادع والقراد، واختاره صاحب الرياض، مستدلين بالأصل وعمومات حل ما ليس بمسفوح.

وفيه نظر واضح، إذ حرمه الحيوان يقتضى حرمه جميع أجزائه التي منها الدم، وبعد ذلك لا تحتاج إلى الاستدلال على الحرمه بالخباثة وإطلاقات أدله حرمه الدم حتى يستشكل بعدم معلوميه الخباثه وأنه لا إطلاق قطعى في المقام.

الخامس: الظاهر عدم نجاسه دم البيضه، بل حليته كما عن الذكرى والمعالم وغيرها، لبعض الأدله المتقدمه، خلافاً لجماعه عن الفقهاء حيث قالوا بالتحرير والنجاسه للإطلاقات، وفيه ما عرفت، أما العلقه ففيها تردد، وقد ذكرنا المسأله في كتاب الطهاره فراجع.

ثم إن الدم المحلل في الذبيحة لا فرق فيه بين أن يكون مع اللحم أو يجمع في الخارج، لأن الأدله التي ذكرناها تشمل الأمرين، خلافاً للجواهر حيث حرمه، قال: (نعم لو كان منفرداً لم يحل لا للعلم بخناشه، بل لإطلاق ما دل على حرمه الدم كتاباً وسنة) إلى أن قال: (فيكون الحاصل حينئذ أن الدم متى كان مجتمعاً وليس بتابع للحم ونحوه حرم مطلقاً) انتهى، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن حرمته الدم المسقوح لا فرق فيه بين الشديد والخفيف، بل وما لا لون له لمرض أو نحوه إذا صدق عليه الدم.

كما أنه لا ينبغي الإشكال في أنه لو حرم الحيوان المحلل لوطى أو جلل أو ما أشبه حرم دمه الباقى، لما تقدم من أن حرمته الكل توجب حرمته الجزء.

ولو انقلب الدم المسقوح إلى شيء آخر بالوسائل العلمية فلا يبعد حلية وطهارته، لقاعدته الانقلاب والاستحاله، كما تقدم الكلام في ذلك في الجمله.

وفي الدم مسائل أخرى اكتفينا منه بهذا القدر، والله العالم.

(مسألة ٢٧): لو وقع دم قليل في قدر يغلى حتى ذهب الدم، فهل يحل أكل ما في القدر أم لا، قوله:

الأول: حلية الأكل، كما عن المفید والشیخ في النهایه والدیلمی والتقی، بل عن المفید والدیلمی عدم التقييد بالقليل، وعن التقی عدم الفرق بين الدم وغيره من النجاسات.

الثانی: عدم الحل مطلقاً، بل ادعى التحریر والدروس الإجماع على العدم في سائر النجاسات، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب قدیماً وحدیثاً.

استدل القائل بالحرمة بالعمومات الدالة على نجاسته كل ما لاقى التجسس سواء كان دماً أو غيره.

واستدل للقول الأول بجملة من الروايات.

ك صحيح سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيه من الدم أ يؤكل، قال: «نعم فإن النار تأكل الدم»^(١).

وخبر زكريا بن آدم، سألت الرضا (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثیر، قال: «يهرّق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلاب، وللحم اغسله وكله». قلت: فإن قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٦ الباب ٤٤ من الأطعمة المحرمـه ح ٢

وعن علی بن جعفر، فی كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن قدر فيها ألف رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقيه دم، هل يصلح أكله، فقال: «إذا طبخ فكل فلا بأس»^(٢).

وقد استند من تعدد إلى سائر النجاسات بالمناطق، وفيه عدم القطع به، خصوصاً بعد التغريق بين الأمرين في روایه زکریا بن آدم.

ثم إن المشهور حملوا هذه الروايات تاره على التقىه كما احتمله الوسائل، وتاره على عدم صحة السندي، وتاره على احتمال أن يكون الدم حلالاً كالمختلف في الذبيحة، وتاره على إراده الإمام (عليه السلام) جواز أكل اللحم بعد غسله لتوهم السائل أنه لا يجوز الأكل وإن غسل، لأن الدم ثخين، وتاره على احتمال أن يكون الماء الموجود في القدر مطلقاً وكراً بحمل روایه ألف رطل على أنه كر، وحمل سائر الروايات عليه، وتاره حملوا الروايات على الشذوذ، وتاره بإلقاء التعارض بين هذه الروايات وما دل على نجاسه الدم وحرمه.

٢٥٢: ص

١- العوالى: ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٣٩، وكما في الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٦ الباب ٤٤ من الأطعمة المحرمه ح ٣

ولكن الكل منظور فيه، إذ لا وجہ للحمل علی التقیہ بعد عدم المعارض، والسنّد صحيح یعمل به، واحتمال کون الدم حلالاً لا یحتاج معه إلى أكل النار للدم، وإراده الإمام أكل اللحم خلاف النص الدال على أكل المرق وخلاف التعليل أيضاً، واحتمال الكريه بعيد بل إطلاق الصحيحه وغيرها یقتضي التعميم، مضافاً إلى أنه لا وجہ حينئذ للفرق بين الدم وسائر النجسات، كما لا وجہ للتعليق بأكل النار وللدم، ولا وجہ للقول بشذوذ الروایات، بل یظهر من القدماء العلم بها، ولذا أفتى المقنعه والنهايه وهما نصوص الأخبار على ذلك.

ففي المقنعه: «إإن وقع دم في قدر يغلی على النار جاز أكل ما فيه بعد زوال عین الدم وتفرقها بالنار، وإن لم تزل عین الدم منها حرم ما خالطه الدم، وحل منها ما أمكن غسله بالماء»^(١).

وفي النهايه: «إإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً لم یجز أكل ما وقع فيه» انتهى^(٢).

وهذه الروایات أخص مطلقاً فلا تعارض العموم، بل يمكن أن یقال: إن الدم أخف نجاسةً واحتراماً من سائر النجسات، بدليل ما ورد من أنه یزول بالبصاق، وأن المختلف منه حلال، وأن دم ما

ص: ٢٥٣

١- المقنعه: ص ٩٠ س ٢

٢- النهايه، من الجوامع الفقيهه: ص ٣٧٥ س ١٣

ليس دمه دافق طاهر، بل قد تقدم بحليله من الرياض، وأن الظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الدم القليل الباقي على الجسد إذا غسل وذهب أكثره.

كما ربما يستدل لذلك بعدم ورود دليل باجتناب النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عن مثل ذلك الدم الذي كان يصيغ لهم من جراء الحروب فتأمل، إلى غير ذلك.

هذا ولكن الإنصاف أن الفتوى بمضمون الروايات مشكلة، بعد عدم عمل المشهور، وإن كان ذلك لا يوجب وهنأ في مثل هذه الروايات، والله العالم.

ثم على القول بالحلية، فالظاهر أنه يتشرط أن لا يكون من دم نجس العين، ولا غير الماكول كالهرة، لانصراف إلى الدماء المعتادة، وهل يشمل دم بنى آدم كما إذا جرحت أصبع الطباخ بالسكين فسأل منها الدم في القدر، احتمالان، من الإطلاق خصوصاً وأنه كثير الابتلاء، ومن الانصراف.

كما يتشرط الغلو بالنار إلى ذهاب الدم.

وهل يتعدى إلى سائر المائعات، كما إذا أراد طبخ اللبن أو الباقلاء مثلاً، احتمالان، من المناط، ومن الأصل.

ولا فرق بين أن يكون القدر في حال الغليان أو على بعد سقوط الدم، والظاهر لزوم أن يبقى القدر يغلى حتى يذهب الدم أى ينتشر ويستهلك حتى لا يبقى له أثر.

(مسألة ٢٨): ما تقدم كان في حليه وحرمه المرق، أما اللحم وسائر ما في القدر فإنه لا إشكال نصاً وفتوىً في جواز غسله وأكله.

وغسل كل شيء بحسبه، فإن كان الغلى كثيراً بحيث دخل الماء النجس في جوف اللحم والحمص مثلاً، لزم عصر اللحم ليدخل الماء الظاهر في جوفه، وتجييف الحمص ثم وضعه في الماء الظاهر، كما مرت الكيفية في باب الطهارة.

وإن لم يدخل الماء النجس في جوف المذكورات، بأن صب الماء بمجرد وقوع الدم، كفى غسل ظاهر المذكورات.

ولو شك في وصول الماء إلى الجوف كان الأصل العدم.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعدة، الرواية الواردة في باب وقوع الفاره في القدر:

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فاره فقال: «يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»[\(١\)](#).

ومن المعلوم أنه لا خصوصية للفاره، بل كذلك كل حيوان حتى ولو كان نجس العين.

بل يمكن أن يستدل لذلك بما دل على عدم البأس بما إذا كان ما وقع فيه ليس له نفس سائله.

خبر أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام، فقال: «لا بأس بكل»[\(٢\)](#).

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٦ الباب ٤٤ من الأطعمة المحرومة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٨ الباب ٤٦ من الأطعمة المحرومة ح ١

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام) إنه قال: «في الخفساء والعقرب والصرد إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله»^(١).

وعن الدعائين، عن على (عليه السلام)، قال: «في الخفباء والعقرب والصرار وكل شيء لا دم له يموت في الطعام، لا يفسده»^(٢).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه أتي بجفنه قد أدمت فوجدو فيها ذباباً فأمر به فطرح، وقال (صلى الله عليه وآله): سموا الله وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً»^(٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه رخص في الإدام والطعام يموت فيه حشائش الأرض والذباب وما لا دم، فقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه، فإن مات ما له دم وكان مائعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله وأكلت بقيته»^(٤).

وعن نوادر الرواندي، بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «ما لا نفس له

ص: ٢٥٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح ٤

سائله إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله»[\(١\)](#).

نعم إذا تعدى سُمّ ما لا- نفس له إلى الطعام حرم من جهه السُّمّ كما عرفت، وعليه يحمل خبر عمَّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنه سئل عن العظام يه تقع في اللبن، قال: «يحرم اللبن وقال إن فيها السُّمّ»[\(٢\)](#).

أما إذا خرجت الفاره عن الإدام والقدر وما أشبه حيه فلا إشكال فيه لطهاره الفاره، كما سبق ذكره في كتاب الطهاره، ولا بأس بمبعرها لما تحقق في كتاب الطهاره من أن زوال عين النجاسه عن ظاهر الحيوان مطهر له، بل يحتمل عدم نجاسه جسم الحيوان أصلًاً كما هو كذلك في باطن الإنسان.

ص: ٢٥٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٨ الباب ٤٦ من الأطعمة المحرمه ح ٢

(مسألة ٢٩): إذا وقع حيوان له نفس سائله في السمن والزيت والعسل وما أشبه فإن خرج حيًّا فلا إشكال فيه، إلا إذا كان الحيوان نجس العين، بلا خلاف ولا إشكال في المستثنى والمستثنى منه، وما يتواهم منه عدم نجاسته ما وقع فيه نجاست العين يجب تأويله بالإجماع.

ومنه ما رواه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيًّا، قال: «لا بأس بأكله»^(١).

فإن المراد بالكلب إما مطلق السبع المراد به الظاهر منه، فإن الكلب يطلق على ذلك، وفي الحديث: «سلط عليه كلبًا من كلابك فسلط الله عليه الأسد»^(٢).

أو المراد السمن والزيت الجامدين اللذين لم يؤثر الحيوان فيهما إطلاقاً، بالإضافة إلى أن الحديث مضطرب المتن، فقد رواه الكليني كما تقدم، ورواه الشيخ بإسقاط لفظ الكلب^(٣).

أما إذا مات الحيوان الذي له نفس في السمن وما أشبه أو وقع فيه وهو ميت فللسمن ثلاثة أحوال: الذوبان، والجمود العادي، والجمود الحجري، فإذا كان الأول تنجس ولم يجز

ص: ٢٥٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٦ الباب ٤٥ من الأطعمة المحرمة ح ١

٢- بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٢٥٩. قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في دعائه

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح ٥

استعماله فيما يشترط بالطهاره كالأكل، وجاز جعله صابوناً أو للإسراج أو للتطليه أو ما أشبه ذلك، وإن كان الثاني أخذ الحيوان وما حوله وطرح وحل الباقى، وإن كان الثالث طرح الحيوان بنفسه لعدم السرايه أصلًا، وتعرض الروايات وغالب الفقهاء للأولين فقط إنما هو لندره الثالث، نعم تعرض للثالث الجواهر وبعض آخر.

وكيف كان، فالحكم بالإضافة إلى أنه على وفق القاعدة، ورد فيه مستفيض الروايات:

فعن معاويه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: جرذ مات فى زيت أو سمن أو عسل، فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت فيستصبح به»[\(١\)](#).

وروى أحمد بن محمد مثله، إلا أنه زاد: وقال في بيع ذلك الزيت: «يبيعه لمن اشتراه ليستصبح به»[\(٢\)](#).

ومن المعلوم أن الاستصبح من باب أمثال، فالمراد صرفه فيما لا يشترط بالطهاره.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا وقعت الفاره في السمن فماتت فيه فإن كان جامدًا فألقها وما يليها وكل ما بقى، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرومه ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرومه ح

ذلك»[\(١\)](#).

وعن حماد، عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره والدابه تقع فى الطعام والشراب، فتموت فيه فقال: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فأنزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان بربداً فأطرح الذى عليه ولا تطرح طعامك من أجل دابه ماتت عليه»[\(٢\)](#).

وعن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث أنه سأله عن الفاره تموت فى السمن والعسل، فقال: قال على (عليه السلام): «خذ ما حولها وكل بقيتها». وعن الفاره تموت فى الزيت، فقال: «لا تأكله ولكن أسرج به»[\(٣\)](#).

وعن سماعه، قال: سأله عن السمن تقع فيه الميته، فقال: «إن كان جاماً فألق ما حوله وكل الباقي». فقلت: الزيت، فقال: «أسرج به»[\(٤\)](#).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سأله عن الفاره تموت فى السمن والعسل

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرومه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرومه ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرومه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرومه ح ٦

الجامد أ يصلح أكله، فقال: «اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقى ولا بأس»^(١).

إلى غيرها من الروايات.

وكما أن الأمر هكذا في موت الحيوان ذي النفس كذلك في وقوع النجاسة، لوحده الباب، ولخصوص خبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إنه سُئل عن الدقيق يصيب فيه خراء الفار هل يجوز أكله، قال: «إذا بقى منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به»^(٢).

ولا- يخفى أن كون الحكم كذلك في الجامد إنما هو فيما إذا كان الموت وقت الجمود، أما إذا كان ذاتياً فمات ثم جمد، لزم عدم استعمال الكل فيما يشترط بالطهارة، كما أنه لو شك في الذوبان والجمود وقت الموت كان الأصل الطهارة، ولو شك في موت الحيوان في السمن أو خارجه بعد إخراجه كان الأصل الطهارة أيضاً.

ولا- يخفى أن الأفضل الاجتناب عن مطلق ما وقع فيه الفاره وإن خرجت حيه لكراهتها، كما تقدم في كتاب الطهارة، ويidel عليه بالخصوص ما رواه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن الفاره والكلب إذا أكل من الخبر وشببه أيحل أكله، قال: «يطرح منه ما أكل ويحل الباقي»، قال: وسألته عن

ص: ٢٦١

١- بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمه ح ٧

فاره أو كلب شربا من زيت أو سمن، قال: «إن كان جزءه أو نحوها فلا تأكله، ولكن ينفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسراً يتتحمل أن يهرقه فلا ينفع به في شيء»^(١).

ولا بد من تأويل الخبر فيما يخالف ظاهره القواعد العامة بما لا يخالفها كما لا يخفى.

ثم إن المحكى عن العلامه إمكان تطهير الدهن المتجمس بالقائه فى كرماء حار لأنه يعلم وصول الماء الطاهر فى كل جزء وصل إليه النجس، أو يقال: إنه لم يعلم نجاسه أكثر مما وصل إليه الماء الحار، كما حكى عن بعض طهاره كل مضاد وما أشبه بالماء لإطلاق أدله مطهريته.

وعن كشف اللثام، تقريب طهر الدهن دون غيره، قال: وذلك لأنها بعد ما تتفرق فى الماء تطفو عليه بسبب دسومتها بخلاف سائر المائعات.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر أدله إلقاء المرق والدهن والسمن والعسل ونحوها أنه غير ممكن التطهير وإلا كان ذلك إسرافاً لا-يجوز، بالإضافه إلى أن الماء إذا لم يستوعب جميع أجزاء النجس لم يظهره، وذلك لا-يمكن إلا-باستهلاك ما يقبل الاستهلاك كاللبن والمرق، ومع الاستهلاك لا بقاء لما نجس، وفي الدهن لا يعلم بوصول الماء إلى جميع

ص: ٢٦٢

الأجزاء التي تتجسد كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه يكفى في الجمود أن يكون بحيث إذا أخذ منه مقدار بقى مكانه فارغاً إلى دقائق أو ما أشبه، فإن السرايه حينئذ ممتنعه عرفاً وهي ميزان النجاسه والطهاره عند الملاقاء.

ولو شك في شيء أنه مائع أو جامد كان الأصل عدم النجاسه، اللهم إلا إذا كان هناك حاله سابقه بالجمود أو الميعان.

ثم إن المشهور قيدوا الاستصبح بالدهن المنتجس بأن يكون تحت السماء لا تحت الأظله، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، قال في الجواهر: لكن اطلاق النصوص يقتضي خلافه، بل في كشف اللثام: لم نظر بخبر مفصل ولا ناه عن الاستصبح، مطلق أو تحت الأظله، ولعله لذا حكمي عن الشيخ جوازه صريحاً، وعن ابن الجنيد: ظاهراً، وعن بعضهم: الجواز إلا أن يعلم أو يظن بقاء شيء من عين الدهن فيحرم تحت الظلالم، والظاهر أن التقييد لأجل أن الدخان المصاحب للأجزاء الدهنية يصيب السقف الموجب لنجاسته، ومن المعلوم أن تنحيس السقف ليس بحرام، فالنهي إذا كان، كان إرشادياً، هذا بالإضافة إلى أن الدخان ليس بنجس للاستحاله، واحتمال أن الحرمه من أجل أن تنحيس السقف إسراف كما ذكره الجواهر بعيد جداً، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب (الفقه) فراجع.

والظاهر أن كل نجس أو منتجس يمكن استعماله فيما لا يتشرط بالطهاره، ويجوز بيعه إلا ما خرج بالدليل، وكذلك كل

نجس أو منتجس قابل للاستحاله إلى ما ينتفع به عند العقلاء إلا ما خرج بالدليل.

ولو كانت الاستحاله توجب تلويث البيئه بما يضر الناس والحيوانات المحترمه لم يجز، للنهى عن الضرر والضرار، وكذا كل أقسام التلويث الناشئ من مختلف التصرفات.

ثم هل الضرر المترافق من أجزاء غير ضاره محرم أيضاً كالضرر الكامل ابتداءً، أم لا، فلو أن رسو السفن في الميناء يوجب تلوث الماء بالنفط بعد رسو مائه سفينه مما يجب موت الحيتان وتضرر الناس لواسخه المياه المسقطه لها عن قابليه الاستعمال، فهل يحرم ذلك لمجموعها بدليل لا ضرر، أو للجزء الأخير من العله، أو لا حرمته لانصراف «لا ضرر» إلى الضرر الكامل، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأول على تأمل.

نعم لا- إشكال في أنه للحاكم الاسلامي أن يمنع ذلك للمصلحة العامة، وقد تقدم مثل هذا الكلام في بعض المسائل السابقة فراجع.

(مسألة ٣٠): لا إشكال ولا خلاف في وجوب إعلام المشتري المتتجنب في مذهبه عن مثل هذا الدهن النجس إذا أريد بيعه له، لما تقدم من خبر معاویه، قال (عليه السلام): «وبينه لمن اشتراه ليستصبح به»^(١)، ولتحريم الغش كما في الجواهر، لكن الاستناد إلى تحريم الغش للمسألة بتصوره مطلقاً مشكل، لأنه إذا كان المشتري يريد استعماله فيما لا يشترط بالطهارة لم يكن غشاً فيما كان الثمن واحداً، بل يمكن أن يقال: إن البيان إنما هو لأجل عدم استعماله في الطهارة، فإذا علمنا بأنه لا يستعمله فيها جاز البيع من غير بيان، وذلك لظهور عله الاستصباح في ذلك، فلو علمنا أنه يريد الاستصباح من وفعله لم يلزم الإعلام.

بل وكذلك إذا كان البائع أو الآخذ وكيلًا عنه في الاستعمال فيما لا يشترط بالطهارة، فيبيعه البائع، ويوكّله المشتري بعد ذلك لاستعماله، أو يوكّل من يعلم نجاسته فيستعمله فيما لا يشترط بالطهارة.

ثم إنه فيما لم يكن المشتري متوجباً في دينه لأنه ليس بمسلم، أو في مذهبه لأنه مسلم لا يرى نجاسته مثل ذلك، أو يرى نجاسته مثل ذلك لكنه غير مبال، حتى أنه لا - فرق بين أن نقول له إنه نجس وبين أن لا نقول له، فهل يجب الإعلام مطلقاً للنص، أو لا يجب مطلقاً لعدم الفائدة، أو يفصل بين الأولين فلا يجب الإعلام من باب «ألزمهم بما التزموا به»، وبين الثالث فيجب إعلامه، احتمالات.

ص ٢٦٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح ١

وعن بعض الفقهاء تقيد وجوب الإعلام بما إذا كان الشترى مسلماً، والظاهر أن مراده المسلم المتتجنب فى مذهبه عن مثل ذلك، إذ لا خصوصيه للإسلام، ولعل الأظهر جواز البيع لهما لقاعدته ألم يفهم، وبعض الشواهد الآخر مثل بيع المشتبه بين الذكى والميتة لمن يستحل، وقد تقدم الكلام حول ذلك.

لا يقال: يشمله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[\(١\)](#).

لأنه يقال: إن دليل «الزموهم» حاكم عليه، ولذا يخص به الأدله الأوليه، فيجوز نكاح من طلقه العامه بلا شاهد ثلاث مرات فى مجلس، ويجوز أخذ الإرث للأخ مع وجود الابن، ويجوز أخذ الثمن الذى أخذه الذمى لبيعه الخمر والختزير وما أشبه.

نعم يشكل العمل بدليل «الزموهم» فى موارد نشك فى إطلاق الدليل لمثلها، كما إذا جاز عندهم نكاح المرأة المتزوجة لغير زوجها، أو قتل الحيوان وقدأ أو ما أشبه، أو أن نبيع لهم الخمر والختزير أو نحو ذلك، وللكلام فى خصوصيات هذه القاعدة محل آخر.

أما بيعه بلا إعلام لمن يحرمه فى مذهبه كالشيعى غير المبالي فلعل الإطلاق مانع له، وعدم فائدته الإعلام لا يبرر البيع بلا إعلام، بعد شمول النص والفتوى له من غير مخصص.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان الإعلام غير منتج إطلاقاً لعدم مبالاته،

ص: ٢٦٦

فهل يجب إعلامه، أو لاـ يجب، أو لاـ يجوز البيع له، احتمالات، وإن كان لا يبعد الجواز مع الإعلام، لأن عصيان المشترى لا يوجب حرمه البيع له، ألاـ ترى أنه لو اشتري التمر وعلمنا أنه يجعله خمراً جاز، اللهم إلاـ. أن يقال: إن قوله (عليه السلام): «ليستصبح به» أخذ غايه بمعنى أنه إنما يجوز البيع فيما إذا كان البائع يعلم أنه يستصبح به، فتأمل.

ثم إن الإعلام طريقى، فلو كان يعلم المشترى بالنجاسه لم يجب الإعلام.

كما أن الظاهر أن الإعلام إنما هو لمن يريد الاستعمال، فلا خصوصيه للمشتري، فلو اشتراه زيد وعلمنا أن عمروأ يريد استعماله، إما من جهة أن زيداً وكيل له، أو لأجل أنه يريد أن يسلمه لعمرو، أو ما أشبه ذلك، يكفى إعلام المستعمل.

ولاـ فرق بين إعلام المشترى قبل البيع أو مع البيع أو بعده بما يستلزم الاستصحاب له، ولو كان الإعلام بعد سنه إذا علمنا أن الاستصحاب بعد سنه وشهر مثلاً، وذلك لإطلاق الدليل والمناط.

ثم إنه لو لم يعلمه بالحال فله صور ثلات:

الأولى: أن يستعمله في الاستصحاب وما أشبه، والظاهر أنه في هذه الصوره لا حق له في الفسخ، ولا في الأرش إذا لم يعد الدهن معيناً، وله الحق في ذلك إذا عد معيناً ويرجع البائع إلى المثل أو القيمه حينئذ.

الثانى: أن يستعمله في ما يشترط بالطهاره، وحالها حال الصوره السابقة لوحده الدليل فيهما.

الثالثة: إن لم يكن استعماله بعد فله الخيار، وإذا علم فيما إذا عد ذلك عيباً، أما إذا لم يعده عيباً فالفسخ مشكل، كما أن القول بصحة البيع مشكل أيضاً.

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى فساد البيع إذا لم يعلمه، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في بابه، فراجع.

ص: ٢٦٨

(مسألة ٣١): المشهور بين الفقهاء نجاسه أوانى الكفار التي باشروها ببرطوبه، سواء كانوا أهل الكتاب أم لا، سواء كانوا ذميين أم لا.

ويدل عليه من الكتاب، قوله سبحانه: (إنما المشركون نجس) (١)، الظاهر في النجاسة الظاهرة، بضميه قوله: (قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) (٢) إلى قوله سبحانه: (سبحانه عما يشركون) (٣)، وإذا كان اليهود نجساً كان سائر أقسام المشركين والملحدين أيضاً نجساً، بالمناط المساوى أو الأولوى.

لا يقال: كيف يحكم بالنجاسه ولا قداره لهم.

لأنه يقال: إن الحكم الشرعى قد يوضع لأمر جسمانى، وقد يوضع لأمر نفسانى، فكما أن ما لم تفر أو داجه الأربعه من البهائم يحرم لأنّه ميته يورث الأمراض، كذلك ما لم يذكر اسم الله عليه يحرم لأنّه فسق وخروج من طاعة الله مما يضر النفس، فإن القوانين النفسيه وضعـت لتوجيه النفس إلى الجاده المستقيمـه، كما وضـعت القوانين الجسمـيـه لـتوجيه الجسم إلى الجادـه المستقيمـه، ومن هذا القبيل كثير من الأحكـام، كالصيام والوضوء وغيرهما، فيـيـنـماـ هـمـاـ عـمـلـاـنـ لأـجـلـ تنـظـيفـ الجـسـمـ عن رواسبـ العـذـاءـ وـتنـظـيفـ الـبـدـنـ عنـ الأـقـدـارـ كذلكـ، هـمـاـ عـمـلـاـنـ لأـجـلـ تنـظـيفـ الرـوـحـ

ص: ٢٦٩

١- سورة التوبه: الآية ٢٨

٢- سورة التوبه: الآية ٣٠

٣- سورة التوبه: الآية ٣١

بالتوجيه إلى الله سبحانه، ولذا يشترط فيها النية، وكذلك الغسل والاعتكاف والتيمم والجهاد وغيرها.

ولذا قال (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، كما أن هناك طائفه أخرى من الأحكام تحتاج بالإضافة إلى جانب الصوره إلى النية كالمعاملات، فذلك لأجل احترام النفس حتى لا يصدر شيء مربوط بها إلا بإرادتها.

وكيف كان، فعل سر النجاسه في الكفار تحصين المسلمين عن الانزلاق، فإن النجاسه توجب تنفرهم عنهم مما يكون المسلم بعيداً عن الانسياق مع آرائهم وأفكارهم، فهو كالحكم الوقائي والاحتياطي الذي عبر عنه النبي (صلى الله عليه وآله) بقوله: «فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه»^(٢).

وهناك سر آخر محتمل، وهو إيجاد الضغط الأدبى النفسي على الكافر، فإن علمه بأنه نجس، يوجب أن يتساءل ويفكر لماذا هذا الحكم، فيقال له: لأنحراف في عقيدتك وفي سلوكيك، فيفكر في الخلاص من هذه الوصمة، ويوجب تر عقائده حول الإله وحول الأنبياء، وترك سائر الأمور الخرافية، وترك أعماله المنافية لزواج الأمهات والمحارم، وأكل الخنزير وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

لا يقال: إن ذلك يوجب عسراً وحرجاً على المسلمين أولاً،

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ مقدمه العبادات ح ١٠

٢- تنبية الخواطر: ج ١ ص ٥٢

وتنفيـر الكـفار عن الإسـلام ثـانـيًّا.

لأنه يقال: أما الحرج على المسلمين فإنه قليل جداً، فإن كل ما لم يعلم مباشرتهم له ببرطوبه كان طاهراً حلالاً، لقاعدـه «كل شـيء لك حـلال»^(١)، والقليل من الحرج إنما هو لأجل ما فى قبـال ذلك من الفـوائد الكـثيرـه.

وأما التـنـفيـر فإـنه أمر لاـ بد منه لأـجل الـهـدـاـيـهـ، فإنـ الجـهـادـ والأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـمـاـ أـشـبـهـ أـيـضاـ يـوجـبـ التـنـفيـرـ فيـ الجـمـلـهـ، فـفـائـدـهـ الضـغـطـ وـالـإـرـشـادـ وـالـوـقـاـيـهـ أـهـمـ مـنـ فـائـدـهـ تـرـكـ التـنـفيـرـ.

ومن ظـرـيفـ الـأـمـرـ أنـ أحـدـ الـمـسـيـحـيـينـ قـالـ لـىـ بـعـدـ أـنـ فـلـجـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـحـثـ: إـنـ يـمـنـعـهـ عـنـ الـإـسـلامـ شـيءـ وـاحـدـ، قـلتـ لـهـ: وـمـاـ، قـالـ: إـنـ أـرـادـ دـخـولـ صـحـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الـكـاظـمـيـهـ فـمـنـعـهـ عـنـ ذـلـكـ بـحـجـهـ أـنـكـ كـافـرـ نـجـسـ، وـكـانـ مـتـأـثـرـاـ جـداـ مـنـ هـذـاـ الـحـادـثـ، قـلتـ لـهـ: إـذـاـ أـثـبـتـ أـنـ الـحـقـ مـعـ الـمـانـعـينـ مـاـذـاـ تـفـعـلـ، قـالـ: أـسـلـمـ، قـلتـ: إـنـ صـاحـبـ الـمـرـقـدـ حـكـمـ حـكـمـ صـاحـبـ بـيـتـ تـعـادـيـهـ أـنـتـ وـتـعـادـيـ آـبـاءـهـ، فـهـلـ لـصـاحـبـ الـبـيـتـ أـنـ يـقـولـ لـكـ: لـاـ تـدـخـلـ بـيـتـيـ مـاـ دـمـتـ تـعـادـيـنـيـ وـتـعـادـيـ آـبـائـيـ، قـالـ: طـبـعاـ، ثـمـ قـالـ: لـكـنـىـ لـاـ، أـعـادـيـ صـاحـبـ الـمـرـقـدـ فـيـ الـكـاظـمـيـهـ، قـلتـ لـهـ: إـنـكـ تـقـولـ إـنـ جـدـهـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـمـ يـكـنـ رـسـوـلـاـ وـإـنـماـ اـدـعـيـ الرـسـالـهـ خـالـفـ الـوـاقـعـ، وـأـنـ

ص: ٢٧١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من ما يكتسب به ح

طريقه صاحب المرقد غير صحيحه، وإنما لا تقول ذلك فلماذا لم تقبل جده بالرساله، ولم تقبل طريقته بالصحه، وهل معنى المعاده إلاـ التكذيب وإبطال طريقه صاحب المرقد، وشرحت للرجل للأمر شرعاً وافياً مما سبب أن هداه الله للإيمان في المجلس، فأسلم ([\(١\)](#)).

وكيف كان، فيدل على لزوم اجتناب أوانى الكفار التي باشروها ببرطوبه، جمله من الروايات مطابقه أو التزاماً:

فعن سعيد الأعرج: أن سأله الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب، قال: (عليه السلام): «لا» ([\(٢\)](#)).
وعن زراره، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال في آنيه المجنوس: «إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء» ([\(٣\)](#)).

وكان سر التخصيص بالاضطرار لأجل دفع احتياج المسلم إلى الكافر حتى لاـ يحتاج إليه حتى في الإناء، أو لأجلبقاء أثر النجاسه في ظل الإناء ولو وهمًا، وذلك لأجل التزه الاستحبابي.

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن آنيه أهل الذمة والمجنوس، فقال (عليه

ص: ٢٧٢

-
- ١ـ انظر: مباحثات مع الشيوخين للمؤلف (الناشر)
 - ٢ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٤ الباب ٥٤ من الأطعمه المحرمه ح ١
 - ٣ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٤ الباب ٥٤ من الأطعمه المحرمه ح ٨

السلام: «لا تأكلوا في آنیتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنیتهم التي يشربون فيها الخمر»^(١).

والقيد من باب المثال، وإلا-فلا-فرق بين مختلف أوانیهم التي تنجست سواء بالخمر أو بلحام الخنزير أو بالميته والدم أو بمباشرتهم ببرطوبه أو غير ذلك.

وعن إسماعيل وعبد الله، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تأكل من ذبيحه اليهودي ولا تأكل في آنیتهم»^(٢).

وفى خبر، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن آنيه أهل الذمه، فقال: «لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها»^(٣).

إلى غيرها من الروايات الواجب تقييدها بما إذا علم بنجاسه الآنيه.

وفي قبال هذه الروايات طائفه أخرى تدل على الطهاره، مما يقتضى الجمع بينهما حمل الناهيه على الاستحباب، إلا أن إعراض المشهور عن دلائله الدالله على الطهاره، وكون الدالله على الطهاره موافقه للعامه مما أوجب حملها على التقيه، أوجبا القول بالنجاسه، والقول بأن الجمع الدلالى مقدم على الحمل على التقيه كما أن إعراض المشهور لأمر دلالي أشبه لا يوجب الإسقاط فيه إذ التقيه إذا صارت قويه قدمت على الجمع الدلالى كما ذكره

ص: ٢٧٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٥ الباب ٥٤ من الأطعمة المحرامه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٦ الباب ٥٤ من الأطعمة المحرامه ح ٧

٣- انظر: الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٥ الباب ٥٤ من الأطعمة المحرامه ح ٣

الفقيه الهمданى فى باب وقت صلاة المغرب، بعد ورود طائفتين من الأخبار حول أنه هل هو وقت سقوط القرص أو وصول الحمره إلى قمه الرأس، كما أن الإعراض يوجب وهن الروايه، وتفصيل هذه المباحث فى محالها، وقد فصلنا المسأله فى كتاب الطهاره فراجع.

وقد ذكرنا هناك مسأله مطهريه النار وأنه إذا عجن الطحين بالماء النجس لم يظهر بالنار، بل ظهره بالغمس فى الماء ووصول الماء إلى جميع أجزائه كما هو المشهور، وقد خالف الشيخ فى بعض كتبه لروايه ضعيفه، والله العالم.

(مسألة ٣٢): لا- إشكال ولا- خلاف في حرمته بول ما هو نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، وفي حرمته بول الإنسان بصورة عامة.

إلا- ما ربما يقال: من طهاره بول المعصوم (عليه السلام) لآية التطهير^(١)، ولما روی ضعيفاً شرب بعض الصحابة دم الرسول (صلى الله عليه وآله) أو بوله، وإذا كان الدم طاهراً كان البول طاهراً لوحده المناط، ولما ورد في زيارة الحسين (عليه السلام): «أشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر»^(٢)، والإطلاق يشمل كل جزء، ولما ورد في زيارة النبي (عليه السلام) أيضاً «أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة»^(٣)، والنور ليس بنجس، بالإضافة إلى المنى لو كان نجساً صارت الرحمة نجساً، ولما ورد من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يغسل لأن بدنـه صار نجساً بالموت وإنما للسنـه، وأن الصديقه (عليها السلام) قالت في وصيـه لعلـي (عليـه السلام): «ولا تكشف عنـي فإنـي طاهـرـه مطـهرـه»^(٤)، بعد وحـده المنـاطـ في كل النـجـاسـاتـ، حتى إذا لم يكنـ البـولـ والـدـمـ والـمنـىـ نـجـساـ، ولـأنـ ماـ هوـ أـصـلـ النـبـىـ وـالـوـصـىـ (عليـهمـاـ السـلـامـ) الـذـىـ هوـ الـمنـىـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ نـجـساـ، إـلـىـ غـيرـهـاـ، وـإـنـ نـوـقـشـ فـىـ جـمـلـهـ

ص: ٢٧٥

١- سورة الأحزاب: الآية ٣٣

٢- مفاتيح الجنان: ص ٤٣٩ زيارة الحسين (عليه السلام) المخصوصـهـ سـ ١٣

٣- مصباح المتـهـجدـ: ص ٦٦٤ سـ ١٠

٤- البحار: ج ٤٣ ص ١٧٩

وكيف كان، فالمسألة خارجه عن محل الابلاء، وإن تعرض لها بعض العلماء، لأن المسألة من قبيل مسائل اختصاصات الرسول (صلى الله عليه وآله) فإنه تاريخ، وقد ورد أن «من ورخ مؤمناً فقد أحياء»، فكيف بما اذا ورخ الرسول وآلـه الميمـين (عليـه وعلـيهـم السـلام)، بل ذلك من تمام المعرفـه الواردـه فيها: «من مات ولم يـعـرـفـ إـمـامـ زـمانـهـ مـاتـ مـيـتـهـ الجـاهـلـيـهـ»^(١) فـتأـملـ.

كما لاـ إـشـكـالـ ولاـ خـلـافـ فـىـ حـرـمـهـ بـوـلـ مـاـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ، وـكـلـ ذـلـكـ لـأـجـلـ النـجـاسـهـ المـوجـبـهـ لـلـحـرـمـهـ بـالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـدـلـهـ نـجـاسـهـ أـبـوـالـ هـؤـلـاءـ فـىـ كـتـابـ الطـهـارـهـ، فـرـاجـعـ.

إنـماـ الـكـلامـ الآـنـ فـىـ حـرـمـهـ أـبـوـالـ حـيـوـانـاتـ الـمـحـلـلـهـ مـاـ عـدـاـ الإـبـلـ، فـإـنـ الإـبـلـ قدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ حـلـيـهـ بـوـلـهـ.

فـنـقـولـ: فـىـ الـمـسـأـلـهـ خـلـافـ، فـذـهـبـ السـيـدـ وـالـإـسـكـافـيـ وـالـنـافـعـ وـالـشـرـائـعـ وـالـكـفـاـيـهـ وـالـأـرـدـبـيـلـيـ، وـمـالـ الـمـسـالـكـ وـغـيـرـهـمـ إـلـىـ الـحـلـيـهـ.

وـذـهـبـ الشـيـخـ فـىـ النـهـايـهـ، وـابـنـ حـمـزـهـ وـالـإـرـشـادـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـمـخـتـلـفـ وـالـدـرـوـسـ وـغـيـرـهـمـ إـلـىـ الـحـرـمـهـ.

استـدـلـ لـلـأـوـلـ: بـالـكـتـابـ وـالـسـنـهـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـأـصـلـ، فـقـدـ اـدـعـىـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـحـلـيـهـ.

وـفـىـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ

ص: ٢٧٦

١- الدعائم ج ١ ص ٢٧ في ذكر ولايه الأئمه..

تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعنه) [\(١\)](#)، وأدله حل ما في الأرض جميعاً [\(٢\)](#).

وفي السنة: عن الجعفرى، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «أبوالإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء فى ألبانها» [\(٣\)](#).

وعن قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه» [\(٤\)](#).

هذا بالإضافة إلى العمومات، وحصر المحرمات خصوصاً في الذبيحة، فإنه لو كان بولها حراماً لذكر مع أنه ذكر الفرث، والحاصل مفهوم التحديد.

أما من قال بالحرمة، فقد استدل بأنه خبيث، وفيه: المنع عن ذلك، وتنفر بعض الطياع عن الخباثة فإن النفس تنفر عن ما تطاها الرجل الدنسه، وما يدخل فيه الذباب والقمل وما أشبه ذلك مع أنه ليس بحرام.

واستدل بأن المثانه محرمه لأنها مجمع البول،

ص: ٢٧٧

١- سوره الأنعام: الآيه ١٤٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من ما يكتسب منه ح ١

٣- الكافي: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١، والتهذيب: ج ٩ ص ٤٣٧ ح ١٠٠

٤- قرب الإسناد: ص ٥٧٢، والوسائل: ج ١٧ ص ٧٨ الباب ٥٩ من الأطعمه المباحه ح ٢

فاللازم أن يكون البول حراماً.

وفيه: عدم التلازم، وإلا لزم حرمه الكليتين أيضاً لما ورد من أنهما مجمع البول.

واستدل أيضاً بما ورد من جواز الشرب في حال الضروره، الظاهر في حرمه الشرب في حال غير الضروره.

كخبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سئل عن بول البقر يشربه الرجل، قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوالإبل والغنم»^(١).

ومثله ما عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب الرجل أبوالإبل والبقر والغنم تنتع له من الوجع هل يجوز له أن يشرب، قال: «نعم لا بأس به»^(٢).

وفيه: إن الاحتياج للتداوى أعم من الضروره المبيحه للأشياء المحرمه، ولعل الشرط لأجل التنزيه في غير حال الاحتياج، لما فيه من تنفر الطبع في الجمله.

ويؤيده ذكره لبول الإبل مع أن المشهور قالوا بحليته.

وهناك وجوه آخر ضعيفه لا وجه لذكرها، لكن لا بد من تقيد الحل بما إذا لم يكن الحيوان جللاً ولا موطوءاً، وإلا حرم بوله، كما يحرم

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٨٧ الباب ٥٩ من الأطعمة المباحه ح

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨ الباب ٥٩ من الأطعمة المباحه ح ٧

سائر أجزائه، وكما يحل بول المأكول كذلك يحل لعابه، لما تقدم من الأدله العامة، وخصوصاً ما ورد في باب الأسئلة من أن كل ما يجتر فسورة حلال ولعابه حلال.

ص: ٢٧٩

(مسألة ٣٣): لا إشكال ولا خلاف في حرمة لبн الحيوان المحرم، بل عن الغنيه وشرح المفاتيح الإجماع عليه، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المتقدم نقله.

الثاني: إن إطلاق تحريم الحيوانات يقتضي حرمه كل جزء منه، سواء كان جزءاً ينفصل، أو لا ينفصل، كاللحم والدم والبن وغيرها.

الثالث: استصحاب حرمة اللبن وقت كان جزءاً من اللحم، فإن اللبن ينفصل من اللحم، واستصحاب حرمة اللبن وقت كان دماً، فإن الدم ينقلب إلى اللبن.

الرابع: المرسل المتقدم في البيض المنجر بالعمل، هنا وفي كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب، وما تقدم في الأئمّة من أن كل ما يجتر فسورة حلال ولعابه حلال، المفهوم منها — ولو بقرينه كونهما في مقام التحديد — أن ما كان حراماً فكل شيء منه حرام، وأن ما لا يجتر كالهره واللبوه لعابهما حرام المستلزم لحرمه لبنيهما لو حده المناط.

الخامس: السيره المستمرة على الاجتناب.

ولا يخفى أن بعض المذكورات وإن كان فيه نظر، خصوصاً في مثل الاستصحاب، إلا أن في المجموع كفاية، خصوصاً إطلاق

أدله الحرمه.

أما بالنسبة إلى نجس العين كالكلب والخنزير فيزيد في حرمته كونه نجساً ولو لمقابلة النجاسة.

ومنه يظهر الوجه في حليه وكراهه لبن الحيوان المكره اللحم كالإitan، والحلال بلا كراحته كالغنم، مضافاً في المكره إلى دليل التسامح الشامل لفتوى الفقيه، وإلى ظاهر ما ورد في لبن الأنثى، كما في الدعائم من أن الصادق (عليه السلام) «سئل عن ألبان الأنثى يتداوى بها فرخص فيها»[\(١\)](#).

أما حليه حلال اللحم فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع القطعى والسيره المستمرة المتصلة، متواتر الروايات:

فعن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه، إلا اللبن، فإنه كان يقول: وزدنا منه»[\(٢\)](#).

أقول: وقد ثبت في الطبع الحديث أن اللبن فيه جميع ما يحتاج إليه بدن الإنسان.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا شرب اللبن،

ص: ٢٨١

١- المستدرك: ج ٣ ص ١١١ الباب ٤٥ من الأطعمة المباحة ح ١

٢- المحاسن: ص ٤٩١ ح ٥٧٦

قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»[\(١\)](#).

وعن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللبن طعام المرسلين»[\(٢\)](#).

وفى مرفوعه الفارسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: إنى أكلت لبناً فضرنى، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «لا والله ما ضر قط، ولكنه أكلته مع غيره فضرك الذى أكلته فظننت أن ذلك من اللبن»[\(٣\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه ليس أحد يغص بشرب اللبن، لأن الله عز وجل يقول: (لبناً خالصاً سائغاً للشاربين)[\(٤\)](#)».

أقول: بعد تماميه سند الحديثين، فالمراد بالأول إما قضيه شخصيه وأن الرواى لم يصره اللبن، أو غالبيه، أى أن الغالب عدم إضرار اللبن، وسبق الكلام على العموم من باب الاقتضاء كما يقال: إن الدواء الفلانى يشفى المرض الفلانى، ويراد به الغالب، وبالثانى الغالب

ص: ٢٨٢

١- المحاسن: ص ٤٩١ ح ٥٧٧، والكافى: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٣

٢- المحاسن: ص ٤٩١ ح ٥٧٥، والكافى: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٦

٣- الكافى: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٤، والمحاسن: ص ٤٩٣ ح ٥٨٥

٤- سوره النحل: الآيه ٦٦، والحديث رواه فى الكافى: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٧، والمحاسن: ص ٤٩٢ ح ٥٨٢

والاستدلال بالآية لبيان أن كونه سائغاً يوجب عدم الغص غالباً.

وعن أبي الحسن الأصفهاني، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل وأنا أسمع: إنى أجدى الضعف في بدنى، فقال: «عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم»[\(١\)](#).

وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: «من أكل اللبن، فقال: اللهم إني آكله على شهوه رسول الله (صلى الله عليه وآلها) إيه، لم يضره»[\(٢\)](#).

ولعل المراد بشهوه رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أن حب الرسول (صلى الله عليه وآلها) للبن.

ثم إنه يفضل بعض أقسام اللبن على بعض الأقسام، كما يفضل شربه في بعض الأوقات على بعض الأوقات، كما يفضل شربه مع بعض الأشياء.

فعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «البن الشاه السوداء خير من لبن حمروين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداويين»[\(٣\)](#)، أى شاتين حمروين وبقرتين سوداويين.

وكالمرور في الرسالة الذهبية، عن الرضا (عليه السلام)

ص: ٢٨٣

١- الكافي: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٧، والمحاسن: ص ٤٩٢ ح ٥٨٢

٢- المحاسن: ص ٤٩٣ ح ٥٨٦

٣- الكافي: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٢

قال: «في شهر أيار وقد نهى فيه من أكل الملوحات واللحوم الغليظة، كالرؤوس ولحم البقر والغنم واللبن»، وقال (عليه السلام): «في شهر حزيران في جمله ما ينفع فيه الألبان والسمك الطرى»^(١).

وفي أحاديث طبخ اللحم باللبن للقوه^(٢).

وفي أحاديث شرب لبن الأتان^(٣).

فعن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: تغديت معه فقال: «أتدرى ما هذا؟»، قلت: لا، قال: «هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحبت أن تأكل منه فكل»^(٤).

أقول: الشيراز للبن إذا استخرج ماؤه، ولعل معرب (شير باز) أى اللبن المحول.

وعن يحيى بن عبد الله، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتيانا بسكريات، فأشار بيده نحو واحده منها وقال: «هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل لنا، فمن شاء فليأكل، ومن شاء

ص: ٢٨٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٢٦ الباب ١١١ من الأطعمة المباحة ح ١

٢- انظر: المستدرك: ج ٣ ص ١٠٦ الباب ١٩ من الأطعمة المباحة

٣- انظر: المستدرك: ج ٣ ص ١١١ الباب ٤٥ من الأطعمة المباحة

٤- المحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩٤، والكافى: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١، والتهذيب: ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٣٨

فليدع»[\(١\)](#).

أقول: سكرجات جمع سكرجه، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل، ولعله معرب (طغارجه).

وعن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب ألبان الآتن، فقال: «اشربها»[\(٢\)](#).

وعن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن شرب ألبان الآتن، فقال له: «لا بأس بها»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الأحاديث الواردة في مختلف أبواب الأطعمة والأشربة من الوسائل والمستدرك.

ثم الظاهر أن اللبن الذي يؤتى به من بعض البلاد بصورة اللبن أو بصورة المجفف لا - بأس به، إلا - إذا علم أن من حرام أو لين حرام، وذلك لأصاله الحل والطهارة، كما أن اللبن المصنوع كيميائياً من الأصول المحللة أو المشكوكه الأصول حلال أيضاً.

وقد تحقق في كتاب النكاح أن لبن الحيوانات لا يوجب أحکام الرضاع، كما أن اللبن المصنوع من أصل اللبن أو غيره لا يوجب ذلك، والظاهر أن لبن الإنسان سواء كان رجلاً أو بنتاً غير متزوجة

ص: ٢٨٥

١- الكافي: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢، والمحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩٣

٢- الكافي ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٣، والتهذيب: ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٣٩، والمحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩١

٣- الكافي: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٤، والمحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩٢، والتهذيب: ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٤٠

أو متوجه حلالاً أو حراماً لا بأس به، لإطلاق الأدلة، ولا يشملهم دليل محرم اللحم، لأنه منصرف عن الإنسان، ولذا جرت السيره بإعطاء المرضى لين المرأة، بالإضافة إلى أن مطلق إفرازات الإنسان فيما لم يعلم حرمتها كالبول ولم يعلم خبيثه حلال، لأطلاقات الأدلة، وخصوص ما دل على بعض الصغرىيات بعدم اتحاد المناط.

فعن الحسن الصيقيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: «أن امرأه بذيه قالت له (صلى الله عليه وآلـه): ناولنى من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلاّ التي فى فيك، فأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) اللقمه من فيه فناولها إياها فأكلتها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا»[\(١\)](#).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا للطعام حتى يمتصها أو يكون إلى جانبه صبى يمسها [\(٢\)](#).

وعن علي بن جعفر، في حديث طويل قال: فقمت فمخصلت ريق أبي جعفر (عليه السلام) – يعني الججاد – ثم قلت: أشهد أنك إمامي عند الله، فبكى الرضا (عليه السلام)[\(٣\)](#).

ص: ٢٨٦

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٢، والمحاسن: ص ٤٥٧ ح ٣٨٨

٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٩١ باب التمددل ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ١٧٤ الباب ١٣١ من الأطعمة المباحة ح ٤

وفيه تقرير الإمامين (عليهما السلام) لذلك، حيث لم ينكره عليه، وفي أحاديث الصيام وغيرها دلالة على ذلك أيضاً، بل ويدل على ذلك ما ورد في أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يبكي حتى يختلط دمعه بطعمه.

فعن ابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام): «إن زين العابدين (عليه السلام) بكى على أبيه أربعين سنة» إلى أن قال (عليه السلام): «وكان يبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل»^(١).

وهناك روايات أخرى مذكورة في الوسائل والمستدرك في باب جواز أكل لقمه خرجت من فم الغير في كتاب الأطعمة فراجع، بل في حديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجدام»^(٢).

أقول: قد ثبت في الطب الحديث أن الماء الذي باشره جسم إنسان يكون ذا وقاية عن الأمراض.

نعم يشكل ما صدق عليه الحديث عرفاً، كبلاغم الصدر، وماء الأنف بعد أن خرجت عن الفم والأنف، خصوصاً إذا كانت في غاية الوساخة، ولذا حرمتها جملة من الفقهاء.

ثم إن لعب الحيوان الحرام كالهره ونحوها إذا اخترط بالماء حيث صار مستهلكاً لم يحرم، وإنما أشكل، لما عرفت من حرمته

ص: ٢٨٧

١- الملهوف: ص ١٢٦ ط قم

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٢٢ الباب ١٠٣ من الأطعمة المباحة ح ٣

أجزاء حرام اللحم، لبعض العمومات والمطلقات.

وخصوصاً خبر داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاه والبقره ربما درت من اللين من غير أن يضر بها الفحل، والدجاجه ربما باخت من غير أن يركبها الديكه، قال: فقال (عليه السلام): «هذا حلال طيب، كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة وكل ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربه الفحل وبيطه وكل هذا حلال»^(١)، فإن المفهوم منه لكونه في مقام التحديد حرمه ما كان من حرام اللحم، والله العالم.

ص ٢٨٨

١- الكافي: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٧، والوسائل: ج ١٧ ص ٥٩ الباب ٤٠ من الأطعمة المباحة ح ٢

(مسألة ٣٤): المشهور بين الفقهاء عدم جواز استعمال شعر الخنزير مطلقاً، سواء كان فيما يشترط فيه الطهارة أم لا، واستدلوا لذلك بالنجاسة فيما يشترط فيه الطهارة، وبأنه من الأعيان النجس، فالإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس شامل له.

وفي خبر تحف العقول: «وكل أنواع التقلب فيه»^(١)، بل يشمله إطلاق تحريم الخنزير^(٢)، بل عن السرائر ادعاء تواتر الأخبار به.

لكن في الكل نظر، إذ قد اختلف في نجاسته الشعر، وعلى تقدير التسليم فالإجماع منصرف عاده إلى الاستعمال فيما يشترط بالطهارة، إلا إذا كان هناك دليل خاص، فتأمل.

وخبر تحف العقول بالإضافة إلى أنه يحتاج إلى العمل، يمكن تخصيصه بما سيأتي من الأخبار، ودليل تحريم الخنزير منصرف إلى الإكل، ودعوى التواتر منظور فيها، قال في الجواهر: لم نظفر بخبر واحد، كما اعترف به في كشف اللثام، هذا مضافاً إلى غير واحد من النصوص وفيها الحجة سندًا والصربيحة دلالة.

خبر برد الإسكاف، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى رجل خراز، لا يستقيم عملنا إلى بشر الخنزير نخرب به، قال: «خذ منه وبره فاجعلها في فخاره ثم أوقد تحتها حتى

ص: ٢٨٩

١- تحف العقول: ص ٢٠٠ س ٤

٢- انظر الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٩ الباب ١ من الأطعمة المحرمة

يذهب دسمه ثم اعمل به»^(١).

وفي حديثه الآخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنما نعمل بشعر الخنزير، فربما نسى الرجل فصلى وفي يده شيء منه، قال: «لا ينبغي له أن يصلى وفي يده شيء منه»، وقال: «خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوه به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه»^(٢).

وعن سليمان الإسکاف، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخزز، قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى»^(٣).

وعن الحسين بن زراره، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: فشعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، فقال: «لا بأس به»^(٤).

وعن برد، عن الصادق (عليه السلام)، حيث سأله عن شعر الخنزير يعمل به، قال: «خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلاثة، ثم اجعله في فخاره ليله بارده فإن جمد فلا تعمل

ص: ٢٩٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٨ الباب ٥٨ من ما يكتسب به ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٨ الباب ٥٨ من ما يكتسب به ح ٤

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٧ الباب ١٣ من النجاسات ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من الأطعمة المحرمه ح ٤

به، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاه»[\(١\)](#).

وهذه الروايات مرويه فى الكافى والفقىه والتهذيب، قال فى الجواهر: (وليس فى شيء منها اشتراط الضروره)[\(٢\)](#).

نعم نسب إلى المشهور اشتراط الضروره، وتخصيص الأدله بها.

هذا، لكن بعض الفقهاء كالسيد المرتضى قال بالطهاره استناداً إلى بعض ما تقدم، وما دل على طهاره أجزاء عشره من الميته، وبعضهم ذهب إلى جواز الاستعمال وإن كان نجساً، كالعلامة فى المختلف، ومقتضى القاعدة ما اختاره الفاضل وإن كان سيل الاحتياط واضحأً.

أما التفصيل بين الدسم وغيره فكأنه لعدم التلوث، فهو إرشادى، مثل قوله (عليه السلام): «أما علمت أنه يصيب الثوب واليد وهو حرام».

وبناءً على القول بذلك فى شعر الخنزير يمكن التعذر إلى شعر الكلب أيضاً لوحده المناط، وشمول بعض العمومات، لكن لم أر قائلاً به.

كما أنه بناءً على الجواز لا خصوصيه للحجل، بل حال الحجل حال كل ما يحصل من شعره من فراش وغيره، فتأمل.

ص: ٢٩١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٨ الباب ٥٨ من ما يكتسب به ح ٢

٢- جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٠٠

(مسألة ٣٥): الأصل في مال كل إنسان محترم المال ولو كان كافراً معاهاً الحرم، بالأدلة الأربع.

كقوله تعالى: (ولَا تأكروا أموالكم بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ) (١١).

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «وحرمه ماله كحرمه دمه» (٢).

والإجماع قطعى بل ضروري عند كافة المذاهب.

والعقل يرى احترام مال الناس.

ولا بأس بالإشارة إلى أنأخذ أموال الناس حرام، وإن اختلفت الشعارات كالتأميم والاستراكية ونحوهما.

نعم للدوله الإسلامية السيطره على ما لم يسبق إليه أحد بقصد جعله للناس عامه وصرفه في مصالحهم، كما أن للدوله الإسلامية إخراج الكفار عن بلاد الاسلام إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين، وإنذارهم بأن يبيعوا أموالهم العامه أو الخاصة للدوله أو لأفراد المسلمين أو لمن شاءوا، فيما إذا لم يكن المشتري موجباً بضرر آخر على المسلمين، لأن تؤمم الشركات العامله في بلاد الإسلام مما صاحبها الكفار إذا اختاروا أصحابها أخذ أبدالها من الدوله فيما خيرهم الدوله بين أن تشتريها أو يبيعوها هم بأنفسهم لمن لا ترى الدوله ضرراً في اشتراطه لها.

نعم فيما إذا اضطرت الدوله لمصالح المسلمين الداعيه مثلًا، مما يصدق عليه الجهاد بالمال المأمور به في القرآن والسنة،

ص: ٢٩٢

١- سورة النساء: الآية ٢٩

٢- العوالى: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤

إلى أخذ شيء من أموال الناس الذي ليس بخمس ولا زكاء، جاز ذلك، ومن امتنع فله عقابه أو إجباره من باب إجبار ممتنع الحق.

وكيف كان، فلهذا الكلام مقام آخر (١)، وإنما الكلام الآن في أن مصاديق عدم جواز التصرف في أموال الناس بدون رضاهم أكل الإنسان لمال غيره إلا ما خرج، وهو من تضمنته الآية الكريمة.

حيث قال سبحانه: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً) (٢).

وقبل أن نفسر الآية الكريمة نأتي إلى ذكر جملة من الروايات الواردة بهذا الشأن.

ك صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآية، ما يعني بقوله: (أو صديقكم)، قال: «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكله بغير إذنه» (٣).

وعن زراره، عن الصادق (عليه السلام)، قال في قول الله

ص: ٢٩٣

١- انظر كتاب (الحكم في الإسلام) من هذه الموسوعة (الناشر)

٢- سورة النور: الآية ٦١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٤ الباب ٢٤ من آداب المائدـه ح ١

عزوجل (أو صديقكم): «هؤلاء الذين سمي الله في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأdom، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها، وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا»^(١).

وعن الصادق (عليه السلام)، فيما رواه جميل، قال: «للمرأة أن تأكل وتصدق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويصدق»^(٢).

وقال زراره: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن هذه الآية، فقال: «ليس عليك جناح فيما أطعمن أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد»^(٣).

ومرسيل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (أو ما ملكتم مفاتحه)، قال: «الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه»^(٤).

وفى صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عما يحل للرجل في بيت أخيه من الطعام، قال: «المأdom والتمر، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها»^(٥).

وفى خبر أبيأسامة، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٤ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٥ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٥ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٥ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٥ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح ٦

السلام)، فـى قول الله عز وجل: (لـيس عـليكم جـناح) الآـيه، قال: «بـإذنـه وبـغـير إذـنه»[\(١\)](#).

وفـى مرـسل عـلى بن إـبراهـيم، قال: «إـن رـسول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) آخـى بـيـن أـصـحـابـه، فـكـان بـعـد ذـلـك إـذـا بـعـث أـحـدـا مـن أـصـحـابـه فـى غـرـاء أو سـرـيـه يـدـفع الرـجـل مـفـتـاح بـيـته إـلـى أـخـيه فـى الدـيـن فـيـقـول: خـذ مـا شـئ وـكـل مـا شـئ، وـكـانـوا يـمـتـنـون مـن ذـلـك، فـيـمـتـنـون مـن ذـلـك حـتـى رـبـما فـسـد الطـعـام فـى الـبـيـت، فـأـنـزل الله عـز وـجـل: (لـيس عـليـكـم جـناـح أـن تـأـكـلـوا جـمـيـعاً أو أـشـتـاتـاً) يـعـنى حـضـر أو لـم يـحـضـر إـذـا مـلـكـتـم مـفـاتـحـه»[\(٢\)](#).

إـذـا عـرـفـت ذـلـك، نـقـول: إـن الـظـاهـر مـن الآـيـه الـذـى عـلـيـه بـعـض المـفـسـرـين، أـنـه لـيـس فـى موـاكـلـه الأـعـمـى وـالـأـعـرـج وـالـمـرـيـض حـرجـ وـإـثـم وـخـوـفـ، فـإـن الـجـاهـلـيـن كـانـوا يـتـجـنـبـون موـاكـلـه هـوـلـاء الـثـلـاثـةـ، أـمـا الأـعـمـى فـكـانـوا يـقـولـون: إـنـه لـا يـبـصـر فـنـحن نـأـكـل طـيـبـ الطـعـامـ وـلـو جـبـ غـبـنـهـ، وـأـمـا الأـعـرـجـ فإـنـه لـا يـتـمـكـنـ منـ الجـلوـس عـلـى المـائـدـهـ كـجـلوـسـ الصـحـيـحـ مـا يـسـبـبـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ التـنـاوـلـ الـكـاملـ، وـأـمـا الـمـرـيـضـ فإـنـه لـصـعـفـ شـهـيـتـهـ يـأـكـل قـلـيلـاًـ فـيـغـبـنـ، أـوـ أـنـهـ كـانـوا يـخـافـونـ مـنـ عـدـوـيـ بـعـضـ الـأـمـرـاـضـ فـى الـثـلـاثـةـ، وـلـعـلـ سـبـبـ قـوـلـهـ: (عـلـىـ) أـيـ أـنـهـ لـا حـرجـ وـلـا ضـرـرـ عـلـيـهـمـ، حـتـىـ يـوـجـبـ

صـ: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٦ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٦ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح ٨

اجتنابهم، ثم عطف عليه سبحانه أنه لا- حرج على (أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) والمراد بيت الإنسان نفسه إذا لم يعلم أن المأكول ماله أو مال غيره، لأصاله كون ما في البيت للإنسان إذا شك، كما ذكره بعض الفقهاء، أو بيت الزوج والزوجة أو بيت الأولاد، ولذا لم يذكر الأولاد والأزواج في الآية، ولذا قال (صلى الله عليه وآله): «إن أطيب ما يأكل المؤمن كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١).

وقال (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

أما المراد بـ (ما ملكتم مفاتحه) ما كان مفتاح البيت بيد الإنسان كالوكيل على الدار، والسيد بالنسبة إلى العبد وما أشبه، فالمراد بالملك السيطره لاـ المالكيه الحقيقية، والمراد بـ (الصديق) ما يسمى في العرف صديقاً، والمراد بـ (جيعاً أو أشتاتاً) أن يأكل جمع أو فرد، سواء كان الجمع من المأذون لهم في الأكل أو مختلفين بين المالك والمأذون له، ولعله لدفع توهם أن الجمع لاـ يحق لهم الأكل إذا كانوا من المأذونين، لأنه يوجب نفاذ المأكول، أو أن الجمع بين صاحب الدار والمأذون مشكل حيث أبيح للمأذون الأكل في غيه صاحب الدار، أما إذا حضر فإنه يحتاج إلى الإذن الخاص، ولعل الروايه التي قالت: «حضر أو لم يحضر» إشاره إلى هذا المعنى.

٢٩٦

١ـ العوالى: ج ٢ ص ١١٣ ح ٣١١

٢ـ العوالى: ج ٢ ص ١١٣ ح ٣١٠

وَكَيْفَ كَانَ، فَأَصْلِ الْمَسْأَلَهُ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ وَلَا خَلَافٌ نَصًّاً وَإِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي فَرْوَعَهُ لِلْمَسْأَلَهِ:

الأول: إن صور المسألة خمس، لأنه إما مع العلم بالرضا، أو مع العلم بعدم الرضا، أو مع الشك، أو مع الظن بالوجود، أو العدم.

أما صوره العلم بالرضا، فذلك كافٍ بدون احتياج إلى إذن من الشارع.

وأما صوره العلم بعدم الرضا، فلا إشكال في أنه لا يجوز الأكل، والآية منصرفه عن مثله، وادعى بعض الفقهاء الإجماع على عدم الجواز حينئذ.

أما الصور الثلاث الأخرى، فالمشهور الجواز في صوره الظن بالرضا، كما هو المتعارف.

وأشكل في الصورتين الآخرين من جهة أصالته عدم التناول إلا ما خرج، والقدر المتيقن من الخارج إنما هو صوره الظن بالرضا، وبذلك يفرق بين من ذكر في الآية وغيرهم، حيث لا يجوز التناول لغيرهم وإن ظن بالرضا، إذ (الظن لا يغنى من الحق شيئاً) [\(١\)](#).

لكن الظاهر عدم البأس في الصور الثلاث، لإطلاق الآية، وخرج صوره العلم بالعدم وبقى الباقي، ولذا اختار غير واحد كالحلبي والرياض وغيرهم جواز الأكل مطلقاً.

الثاني: الظاهر أنه لا فرق بين الزوجة أن تكون دائمه أو

ص: ٢٩٧

منقطعه، لصدق (بيوتكم) فيما إذا كان لها بيت، وكذلك لا فرق في الأولاد بين الوالد والبنت.

نعم إذا كانت متزوجة والمال لزوجها لم يجز ذلك، لأنه أكل لمال الأجنبي، كما أن المال لو كان لزوجة الولد لم يجز لعدم صدق (بيوتكم)، أو لأنه للأجنبية، وإذا شك فالاصل العدم، كما أن الظاهر أن بيت الربيبه ليس من (بيوتكم).

وولد الشبهه ولد، وولد الزنا ليس بولد، والمطلقه الرجعيه زوجه، وفي تعدد الحكم إلى الرضاعي إشكال، من أنه لحمه كلحمه النسب، ومن انصراف الآيه إلى النسبى، ولو شك فالاصل عدم الجواز.

الثالث: هل يخص المأكول بما ورد في بعض الروايات المتقدمة، من التمر والأدام، أم يعم كل أنواع الطعام، المشهور الأول، وزلوا ما في الروايتين على المثال، خصوصاً أن في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) قال: «لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته أو صديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل البقول والفاكهه وأشباه ذلك»([\(١\)](#))

ص: ٢٩٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٨٦ الباب ٢١ من آداب المائده ح ١

ولذا قال في الجواهر: (إن مقتضى الإطلاق كتاباً وسنةً وفتوىً، عدم الفرق في المأكول بين ما يخشى فساده وعدمه) إلى أن قال: (لم أجد قائلاً باختصاص التمر والمأدون).

الرابع: ذكر في بعض الروايات المتصدق أيضاً، لكن لم أجد عاملًا بذلك في صوره عدم العلم بالرضا، بل المنساق من الروايه صوره وجود شواهد الحال بالرضا مما يورث الاطمئنان الذي هو علم عادي.

وهل سائر التصرفات حالة الأكل، لعل الأقرب التفصيل بين ما يفهم من الأدله بالمناط كالشرب والتدهين، فأى فرق بين أن يأكل شيئاً من الدهن أو يدهن به جسده، وتخليل الإنسان بالعود والتوضى وما أشبه، وبين غير ذلك كالخياطه بماكتنه وحلق رأسه بموسه وأخذ بعض قماشه للبسه وما أشبه ذلك، لأنه لا إطلاق ولا مناط.

ولو شك في القدر أو الشيء فالأصل عدم، مثلًا شك في جواز أن يأكل كل يوم، أو أن يأكل أكثر من المتعارف، فيما كان الأكل أكولاً، أو شك في أنه هل يجوز استعمال نوره حمامه أو ما أشبه.

الخامس: هل يخص الأكل بما يتعارف أكله كالطعام ونحوه، أو يعم نفائس الأطعمه كحب الذهب واللآلئ والأدوية الغالية النادره، الظاهر الأول للانصراف، بل عن بعضهم أنه يفهم منه ذلك، وقد تقدم أن الأصل مع الشك عدم.

السادس: هل جواز الأكل خاص بصورة جواز الدخول، أم يجوز الأكل حتى مع النهى عن الدخول، قوله، وقد أكثر الفقهاء

التكلم حول المسألة استدلالاً ورداً، لكن الظاهر عدم التلازم بين الأمرين، إذ النهي عن الدخول لا يلزم العلم بعدم الرضا في الأكل، فيكون الرضا مشكوكاً أو مظنوناً الوجود أو العدم فيشمله إطلاق الآية والرواية والفتوى، وذلك كما نرى في العرف أن بعض الناس يكرهون دخول إنسان دارهم لكنهم لا يهتمون بما أكل أو ما شرب من طعامهم وشرابهم.

السابع: الظاهر جواز التصرف بمقدار ما يستلزم الأكل ذلك، دون غير المستلزم عرفاً، مثلاً الشرب يستلزم رفع الكوز إلى الفم، والأكل للطعام يستلزم حمل ظرفه لصبه في الآنية، أما إذا كان الطعام في صندوق مفروم فيشكل فتح الصندوق لأجل ذلك، فإن الإجازة في الشيء إجازة في مستلزماته العرفية دون ما لا يستلزم.

الثامن: الظاهر أن الأكل خاص بالدار وما يتبعه من أكل الإنسان بقایا الطعام خارج الدار، أما أن يحمل معه الطعام إلى خارج الدار ليأكله هناك فلا، وربما يقال: إن المناط موجود، وإذا شك في ذلك فالالأصل العدم.

التاسع: إعطاء الطعام لمن يستصبحه من طفل أو حيوان، فيه احتمالان، من المناط كأن يعطي الصديق ماء الشرب لولده، أو بعض حبات الحنطة للحمام الذي معه، ومن أنه خلاف الأصل فيقتصر فيه على صوره العلم بالرضا، بعد عدم شمول الأدلة له، اللهم إلا إذا انطبق على المصاحب بعض العناوين كان صاحب الداخل الصديق الولد الصغير لصاحب الدار فيعطيه الطعام والماء.

العاشر: الظاهر أنه لا فرق بين أن يقصد دخول الدور المذكوره بقصد الأكل أو بقصد آخر، لإطلاق الأدله، فليس الحال هنا كما في حق الماره الذي اشترط فيه أن لا يقصد الأكل.

الحادي عشر: الظاهر أن البيت في الآيه الكريمه من باب المثال، فالدكان والبستان والحمام ونحوها في حكم البيت، وذلك لعدم فهم الخصوصيه، فالإشكال في ذلك كما عن بعض الأعلام غير تام.

الثانى عشر: المراد بالآباء والأمهات الأعم من الأجداد والجدات، للإطلاق العرفى، خصوصاً وأنهما أولى من الأعمام والأخوال عرفاً، فالمناط موجود فى الأجداد والجدات، أما أعمام الأب والأم وأخواهما ففى شمول الدليل لهم إشكال، ولا مناط، واحتمال الشمول بعيد، ولو شك فالأصل عدم.

ومنه عدم دخول أولاد الأعمام والأخوال فى الحكم.

والظاهر أن الأخ والأخت والعم والخال يشمل الأبوينى، كما يشمل الأبى وحده والأمى وحده.

وهل يحق للأكل من بيت ابن الأخ والأخت، كما يحق لابن الأخ والأخت للأكل من بيت العم والخال، احتمالان، من وحده المناط بل الأولويه، ومن عدم شمول اللفظ، والأصل عدم، ولعل الاحتمال الأول أقرب، أما سائر الأقرباء فلا.

الثالث عشر: لو تبين بعد الأكل عدم رضا صاحب البيت، فالظاهر عدم الضمان، لأجازه المالك الحقيقى.

نعم لو تبين بعد الأكل عدم كون الدار للمذكورين، احتاج إلى تحصيل الرضا، وإلا فالضمان، لأن الاستبهان لا يبيح أكل أموال الناس بدون رضاهم.

الرابع عشر: هل يجوز أكل الشيء الذي لم يتعارف أكله، كأكل البازنجان والباقلاء واللحم غير المطبوخات، أم لا، احتمالان، من المناط، فإنه جاز أكله إذا طبخ فمع عدم الطبخ يجوز بطريق أولى، ومن عدم شمول الآية، لانصرافها إلى المتعارف، لكن الأقرب الأول.

والظاهر أنه لا حق له في أن يأخذ المال من دور المذكورين ليشتري الطعام من السوق.

(مسألة ٣٦): البائع والمشتري على أربع صور، لأن البائع قد يكون مسلماً وقد يكون كافراً، وعلى كل حال فالمشتري إما مسلم أو كافر.

ففي صوره كون أحدهما أو كليهما مسلماً، لا- إشكال في بطلان البيع، وكون الثمن لصاحبه، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (١)، اللهم إلا إذا كان البائع مسلماً والمشتري كافراً غير محترم المال، فإنه يكون من إنقاذ المال من يده.

وإن كان كلاهما كافراً، لم يصح البيع أيضاً واقعاً، لأن الكفار مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالأصول، لكن حيث يقرؤن على دينهم يصح ترتيب الأثر على المعاملة، فإذا أعطى البائع الثمن لمسلم صح أن يعامل معه معاملة المال الصحيح، وكذلك إذا باع خنزيراً، وكذلك في مثل أهل الخلاف إذا صح شيء عندهم كبيع النبيذ مثلاً، لقاعدته: «ألزمواهم بما التزموا به» (٢).

ومنه يعلم وجه صحة أن يأخذ العم والأخ نصيب العصبيه في الإرث فيما إذا كان شيئاً.

وإذا أسلم الكافر البائع، صح له أن يأخذ ثمن الخمر والخنزير الذي باعه لمثله حال كفره، لأن البيع في وقته مقرر به، وكذلك إذا أسلم المشتري وجب عليه الدفع، وهكذا لو أسلم كلاهما، ولا يجب على أحدهما إبطال المعاملة حال إسلامه إذا كان له الخيار في ذلك، لأنه لا دليل على لزوم الأخذ

ص: ٣٠٣

١- العوالى: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١

٢- العوالى: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦، وفيه: «ألزمواهم بما التزموا به أنفسهم»

بالخيارات.

ومنه يعلم حال ما لو أسلف فى خمر أو خنزير أو جعلها مهر الزوجة أو ضمن بهما للمشتري، وكذلك سائر المحرمات عندنا المحلله عندهم.

وقد ورد في بعض صغريات المسألة روایات:

ك صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): في رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير و خمراً وهو ينظر فقضاه، قال (عليه السلام): «لا بأس، أما للمقتضى فحلال، وأما للبائع فحرام»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر: النصراني يتزوج نصرانيه على ثلاثة دُنِيَا من خمر وثلاثين خنزيراً ثم أسلماً بعد ذلك، ولم يكن قد دخل بها، قال: «ينظر كم قيمه الخمر، وكم قيمه الخنزير، فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها»[\(٢\)](#).

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، كما تقدم الكلام في مسائل حل الخمر إذا انقلبت خللاً وأنه تطهر أوانى الخمر سواء كانت رخواً أو صلباً، وأنه لا يحرم شيء من الربوبات والأشربه كرب التفاح والرمان وغيرهما فضلاً عن مثل السكنجيين ونحوه، وأن بصاق شارب الخمر ظاهر، وكذلك بصاق آكل النجاسات

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٧١ الباب ٦٠ من ما يكتسب به ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من تفسير المهور ح ٢

الأخر، إلى غيرها من الأحكام المربوطة بالخمر المذكوره فى كتاب الطهاره أو كتاب البيع أو كتاب النكاح.

كما تقدم أيضاً كراهه الاستشفاء بالمياه الحاره التى تخرج من العيون، ولعله لمكان الضرر فإنه وإن أصلح جانباً لكنه يفسد جانباً آخر.

إذ من المعلوم أن الأدويه تضر بقدر ما تنفع، ولذا يركب الطبيب الدواء من جمله أجزاء يصلح بعضها ما يفسد البعض، والمياه الحاره مفرد فلا مصلح معه.

وتقدم أيضاً مسأله كراهه سور الجنب والحائض وكل غير مأمون على النجاسه والطهاره.

(مسألة ٣٧): يحرم سقى الأطفال والمجانين والبله والمخدّر، الخمر بلا إشكال، لأنّه تصرف في الغير بدون إذن، إنّ كان الساقى غير ولی، وإنّ كان الساقى ولیاً لم يجز أيضاً، لأنّه تصرف مفسد، ولا يجوز للولي التصرف المفسد، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك جملة من الروايات:

كخبر أبي الربيع، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قدسي: «لا يسقيها عبد لى صبياً ولا مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاهم من الحميم يوم القيمة، معدباً يعد أو مغفراً له»^(١).

وخبر عجلان، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المولود يولد فنسقيه الخمر، فقال: «ألا من سقى مولوداً مسکراً سقاهم الله من الحميم وإن غفر له»^(٢).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «يقول الله عز وجل: من شرب مسکراً أو سقاهم صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم، مغفراً له أو معدباً»^(٣).

ومن الخصال، عن على (عليه السلام): «من سقى صبياً مسکراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينه خبال حتى يأتي

ص: ٣٠٦

١- الكافى: ج ٦ ص ٣٩٦ باب شارب الخمر ح ١

٢- الكافى: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ٦، والتهذيب: ج ٩ ص ١٠٣ ح ١٨٤

٣- الكافى: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٧

مما صنع بمخرج»[\(١\)](#).

وعن عقاب الأعمال، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من شرب الخمر سقاه الله من سم الأسود، ومن سم العقارب» إلى أن قال: «ومن سقاها يهودياً أو نصراانياً أو صابياً أو من كان الناس فعليه كوزر من شربها»[\(٢\)](#).

وعن الرضوى، قال: «وروى أن من سقى صبياً جرعه من مسكر سقاه الله من طينه الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى، ولن يأتي أبداً، يفعل به ذلك مغفورة له أو معذبة»[\(٣\)](#).

وعن جامع الأخبار، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنه قال في حديث في الخمر: «ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصراانياً أو أمرأه أو صبياً أو من كان من الناس، فعليه كوزر من شربها»[\(٤\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، إلى أن قال: «ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينه الخبال»[\(٥\)](#).

ص: ٣٠٧

١- الخصال: ج ٢ ص ١٦٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٧ الباب ١٠ من الأشربه المحرمه ح ٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٣٨ الباب ٦ من الأشربه المحرمه ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٣٨ الباب ٦ من الأشربه المحرمه ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٣٨ الباب ٦ من الأشربه المحرمه ح ٤

وعن تفسير أبي الفتوح، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الله عز وجل قال: وعزتى ما من أحد يسكنى صبياً أو ضعيفاً شربه من الخمر إلا أنسقه مثلها من الصديد يوم القيمة، معدباً كان أو مغفورة»^(١).

ثم الظاهر أنه لا يجوز سقى الكافر المبيح لها أيضاً، لما تقدم في النصوص، ولأن الكفار مكلفوون بالفروع، وعليه لا يجوز إعانتهم أيضاً على صنع الخمر أو ما أشبه، وكثير الكافر وصغيره في الحكم واحد.

والظاهر أنه يجب منع الصبي عن شربها، لأن المستفاد من الأدلة أن الله سبحانه لم يرد وجود هذا الشيء في الخارج، كما أنه يلزم منع الصبي عن القتل والزنا واللواء والسحق وما أشبه ذلك، وكذلك سائر من لا يعقل كالنائم والمخدّر والمجنون وما أشبه.

ولو شرب الصبي أو من لا يعقل كان كمن يعقل في وجوب قيئه، لما في الخمر من الضرر البالغ، خصوصاً بعد ما ورد من أنها تبقى في بدن الإنسان أربعين يوماً، وأن تلك الأيام لا يقبل فيها صلاته الشراب^(٢)، إذ يستفاد منها أن نفوذها في بدن الإنسان غير جائز، إذا كان بالأمكان إفراغ البدن منها، ولذا يقوى عندنا أنه لا يجوز أن يشرب شيئاً غير مسكر إذا كان يتحول في المعدة إلى المسكر، للمناطق القطعى، ومقتضى

ص: ٣٠٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٣٨ الباب ٦ من الأشربه المحرمه ح ٥

٢- انظر: الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ١٥٩ من الأشربه المحرمه ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨

القاعدہ أنه يحرم على الصبی ذی الشعور شربها، وأنه لو شربها عذر كما يعذر إذا سرق أو لاط، كما ذكروا في باب الحدود، وهذا وأمثاله استثناء من دليل رفع القلم.

وهل يحرم سقى المسکر للحيوان أم لا، الظاهر الكراهه كما أفتى به غير واحد، لأصاله عدم التحریم.

فعن دعائیم الإسلام، عن رسول الله (صَلَّیَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر، وأن تسقى الأطفال والبهائم، وقال: الإثم على من سقاها»[\(١\)](#).

وعن الفروع عن غیاث، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنین (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر»[\(٢\)](#).

وكذلك رواه التهذیب[\(٣\)](#).

وعنه، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن البهیمه البقره وغیرها تسقی أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أیکرہ ذلك، قال: «نعم یکرہ ذلك»[\(٤\)](#).

ومنه یظهر أن الحكم كذلك في كل محرم.

نعم إذا كان سقیها الخمر سبباً لفساد لحمها أو تلفها حرم من

ص: ٣٠٩

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٣٨ الباب ٦ من الأشرب المحرمه ح ١

٢- الكافی: ج ٦ ص ٤٣٠ باب التوادر ح ٧

٣- التهذیب: ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣١

٤- التهذیب: ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣٢

جهه الإسراف، ولذا ربما يتحمل وجوب منع الدجاج والبهيمة ذات النتاج كالبيض واللبن من أكل العذر إلى حد الجلل، لأنه يوجب الإسراف في بيضها ولبنها ولو لأيام.

ثم إنه يكره الإسلاف في العصير، والظاهر أنه أعم من بيعه سلفاً، أو بيعه مشروطاً تأخيره، أو إجازة المشترى البائع بعد البيع تأخير إعطائه أو ما أشبه.

لخبر يزيد بن خليفه، قال: كره أبو عبد الله (عليه السلام) بيع العصير بتأخير [\(١\)](#).

والتأخير شامل لكل الأقسام، ويكتفى الاحتمال في أطراف العلم الإجمالي للحكم بالكرابه بمعنى الاجتناب، تحفظاً على المكروه الواقعي في البين.

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٩ الباب ٥٩ من ما يكتسب به ح ٣

المحتويات

المحتويات

٣١١: ص

مسألة ١ _ أصله الحل في الأطعمة ٧

مسألة ٢ _ المراد من الخبائث ١٠

مسألة ٣ _ حرم حيوان البحر وحليته ١٧

مسألة ٤ _ ما ليس له فلس ٢٤

مسألة ٥ _ حليه وحرمه بعض الحيوانات ٢٦

مسألة ٦ _ حرم الحيوانات البرمائية ٢٩

مسألة ٧ _ ذو النفس السائله ٣١

مسألة ٨ _ السمكه فى جوف السمكه ٣٣

مسألة ٩ _ حرم الطافى من السمك ٣٦

مسألة ١٠ _ لو اشتبه الميت بالمدكى ٤٠

مسألة ١١ _ الجلال من السمك ٤٣

مسألة ١٢ _ بضم الاسماك ٤٤

فصل في البهائم

١٣٠ _ ٥٣

مسألة ١ _ حليه الأنعام الثلاثه ٤٩

ص: ٣١٣

مسألة ٢ _ الخيل والبغال والحرم الأهلية ٥٢

مسألة ٣ _ الجلل ٦٠

مسألة ٤ _ ما لا تحله الحيات من الجلل ٦٦

مسألة ٥ _ استبراء الجلال ٦٨

مسألة ٦ _ طرق إزالة الجلل ٧٣

مسألة ٧ _ ارتضاع الحيوان الم محلل بلبن نجس العين ٧٥

مسألة ٨ _ الحيوان الموطوع ٨٠

مسألة ٩ _ صور الوطى والواطى ٨٩

مسألة ١٠ _ اشتباه الموطوع بغيره ٩٣

مسألة ١١ _ لو شرب الحيوان خمرا ٩٦

مسألة ١٢ _ يحرم من الحيوان خمسه ٩٩

مسألة ١٣ _ الحشرات ١٠٢

مسألة ١٤ _ الحيوانات المحرمة ١١١

مسألة ١٥ _ الطيور ١١٥

مسألة ١٦ _ علائم حليه الطير ١١٩

مسألة ١٧ _ تساوى دفيفه وصفيفه ١٢٣

فصل في الطيور المنصوص عليه

٣١٤ _ ١٣١

مسألة ١ _ روایات الطيور المنصوص عليه ١٢٧

مسألة ٢ _ الطاووس ١٣١

مسأله ٣ _ حليه الهدهد.....	١٣٣
مسأله ٤ _ حليه الخطاف.....	١٣٨
مسأله ٥ _ الفاخته والقبره والجباري.....	١٣٨
مسأله ٦ _ لحم الحمام.....	١٤٢
مسأله ٧ _ اللقلق.....	١٤٥
مسأله ٨ _ النعامه.....	١٤٦
مسأله ٩ _ بياض ما يؤكل لحمه.....	١٥٢
مسأله ١٠ _ لو اشتبه في البياض الحال والحرام.....	١٥٨
مسأله ١١ _ اشتراط التذكير في الحيوان.....	١٦٠
مسأله ١٢ _ شبه المحرمات في الإسلام والرد عليه.....	١٦٢
مسأله ١٣ _ لو اختلط المذكى بالميته.....	١٦٦
مسأله ١٤ _ لو انحصر المشتبه.....	١٦٩
مسأله ١٥ _ بيع ما لا يحل من من يستحل.....	١٧٢
مسأله ١٦ _ ما يحرم من الذبائح.....	١٧٦
مسأله ١٧ _ لو شوى اللحم والطحال معا.....	١٨٩
مسأله ١٨ _ حرمه أكل الطين.....	١٩٢
مسأله ١٩ _ استثناء تربة الحسين (عليه السلام).....	١٩٨
مسأله ٢٠ _ الطين الأرمني.....	٢١٣
مسأله ٢١ _ حرمه استعمال السموم القاتله.....	٢١٦
مسأله ٢٢ _ حرمه شرب الخمر.....	٢٢٩

مسئله ۲۳ _ حکم الأفیون والبنج والسيجاره..... ۲۳۵

ص: ۳۱۵

مسأله ٢٤ _ الخمر المسكر حرام.....	٢٣٨
مسأله ٢٥ _ حرمه العصير العنبي.....	٢٤٤
مسأله ٢٦ _ حرمه الدم المسفوح.....	٢٤٥
مسأله ٢٧ _ الدم القليل فى القدر يغلى.....	٢٥١
مسأله ٢٨ _ حلية المرق وحرمتها.....	٢٥٥
مسأله ٢٩ _ إذا وقع حيوان له نفس سائله فى السمن.....	٢٥٨
مسأله ٣٠ _ إعلام المشتري.....	٢٦٥
مسأله ٣١ _ حكم أواني الكفار.....	٢٦٩
مسأله ٣٢ _ بول ما هو نجس العين.....	٢٧٥
مسأله ٣٣ _ لبن الحيوان المحرم والمحلل.....	٢٨٠
مسأله ٣٤ _ شعر الخنزير.....	٢٨٩
مسأله ٣٥ _ التصرف فى أموال الغير.....	٢٩٢
مسأله ٣٦ _ صور البائع والمشتري.....	٣٠٣
مسأله ٣٧ _ سقى الخمر للأطفال والمجانين.....	٣٠٦
المحتويات.....	٣١١
ص:	٣١٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

